

العَذْبُ الْفَرَاتُ  
بِشْرَحِ  
أَخْصَرِ الْمُخْتَصِرَاتِ  
لِلْإِمَامِ ابْنِ بَلْبَانَ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ١٠٨٣ هـ)  
(كِتَابُ الصِّيَامِ)

إِعْدَادُ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ  
د. ظَافِرِ بْنِ حَسَنِ آلِ جَبْعَانَ  
[www.aljebaan.com](http://www.aljebaan.com)

حقوقُ الطَّبْعِ محفوظةٌ لِلشَّارِحِ  
[www.aljebaan.com](http://www.aljebaan.com)

النَّشْرَةُ الْأُولَى  
شعبان - ١٤٣٨

قال الله تعالى:

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ  
دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ لِهْمِ يَامِ

**قوله:** (كِتَابُ لِهْمِ يَامِ) تقدّم تعريفُ الكتابِ، وبيانُ اصطلاحِ العلماءِ -رحمةُ الله عليهم- فيه، في كتابِ الطّهارة.

ومعنى **قوله:** (كِتَابُ لِهْمِ يَامِ): أنّه سيذكرُ جملةً من المسائلِ والأحكامِ المتعلّقةِ بعبادةِ الصيامِ؛ فبعدَ أن فرغَ من بيانِ أحكامِ الصلّاةِ وأحكامِ الزّكاةِ، شرعَ في بيانِ أحكامِ الصيامِ.

وهذا التّرتيبُ مُستندٌ إلى الشرعِ؛ فإنّ النّبيَّ ﷺ جعلَ الزّكاةَ قرينةَ الصلّاةِ، ثمّ أتبعَ الصيامَ بها، كما في حديثِ ابنِ عمرَ -رضي الله عنهما- في «الصّحيح».

### تهريهفُ الصيامِ:

**والصيامُ في اللّغة هو:** الإمساكُ. تقولُ: صامَ عن الكلامِ؛ إذا أمسكَ عنه. وصامَ عن السّيرِ؛ إذا وقّف. وصامَ عن الأكلِ والشّربِ؛ إذا أمسكَ عن الأكلِ والشّربِ. فأصلُ (الصيامِ) في لغةِ العربِ: الإمساكُ، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿فَأَمَّا تَرَيْنَ مِنْ آلِ بَشَرٍ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٧]؛ أي إمساكًا عن الكلامِ.

ويقولون: صامتُ الخيلُ؛ إذا أمسكتُ عن الصّهيلِ. ومنه قولُ الشّاعرِ:  
خَيْلٌ صِيَامٌ، وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ ... تَحْتَ الْعَجَاجِ، وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجْمَا  
فقوله: (خيلٌ صيامٌ) أي: مُمسكةٌ عن الصّهيلِ. فأصلُ الصيامِ هو الإمساكُ. وأمّا في الشّريعة؛ فالمرادُ بمصطلحِ (الصيامِ): إمساكُ مخصوصٍ، من شخصٍ مخصوصٍ، بنيةٍ مخصوصةٍ.



**فقوهم: (الصيام: إمساكٌ مخصوصٌ)**، ذلك أنَّ الإمساكَ يُطلقُ ويُقيّدُ، فتقولُ: (أَمَسَكَ) بالمعنى المطلقِ، فيشملُ كلَّ إمساكٍ، سواءً كانَ عن أكلٍ، أو شُرْبٍ، أو كلامٍ، أو سَيْرٍ. فلمَّا قلتُ: (إمساكٌ مخصوصٌ)؛ فهِمُّنا أَنَّهُ يَتَقَيَّدُ بشيءٍ مُعَيَّنٍ، وهو الإمساكُ عن شهوتي البطنِ والفرجِ؛ فالصائمُ يمتنعُ عن الأكلِ وعن الشُّربِ وما في حُكْمِهما، وكذلك يمتنعُ عن شهوةِ الفرجِ.

**والأصلُ في ذلك:** قولُ اللهِ ﷻ في الحديثِ القدسيّ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(١)</sup>.

فأصلُ الصيامِ: الإمساكُ عن هذه الأشياءِ. ولذلك قالوا: (إمساكٌ مخصوصٌ). فلو قالوا: (إمساكٌ عن المفطراتِ)؛ يقولون: إِنَّهُ قد يكونُ فيه إجمالٌ، ومن هنا قالوا: (إمساكٌ مخصوصٌ)؛ حتّى تكونَ دلالةُ الخصوصيةِ يُفهِمُ منها ما يقصدهُ الشرعُ بهذا الإمساكِ المُعَيَّنِ. (من شخصٍ مخصوصٍ): وهو المُكَلَّفُ. وأمّا الصَّيُّ؛ فيُرْوَضُ على الصيامِ، كما في حديثِ أنسٍ بنِ مالكٍ رضي الله عنه حينما كانوا يُعَلِّقُونَهُم بِاللُّعْبِ إلى مُنتَصَفِ النَّهَارِ؛ ليرَوْضُوهُم على الصيامِ.

ولا يجبُ الصَّوْمُ على الصَّغِيرِ؛ لأنَّه غيرُ مُكَلَّفٍ، وإمَّا يجبُ على المُكَلَّفِ، وسيأتي -إن شاء الله- بيانُ ذلك.

قوله: (بنيةٌ مخصوصةٌ)، النِّيةُ تُطلقُ بمعنيين:

**المهني الأول:** نيةُ التَّعَبُّدِ والتَّقَرُّبِ لِهَيْئَةِ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ. وهذا هو الَّذِي يُسَمِّيهِ العلماءُ: (الإخلاصَ)، فإذا قال العلماءُ: (الإخلاصُ)؛ أرادوا بذلك خُلُوصَ النِّيَّةِ، بمعنى: أَلَّا يَقْصِدَ غَيْرُ اللهِ ﷻ.

والعلماءُ -رحمهم الله تعالى- لَمَّا قالوا: (بنيةٌ مخصوصةٌ)، فليس مُرادُهم قضيةَ الإخلاصِ؛ لأنَّ التَّعَبُّدَ والتَّقَرُّبَ معلومٌ بداهةً، فلمَّا قلتُ: (تعريفُ الصيامِ في الشرع)؛

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



فهذا يفهم منه أن المراد بذلك التَّعَبُّدُ، ولذلك لا يقصدون هذا المعنى الخاصَّ.

**المهني الثاني:** أن يقصدوا بقولهم: (بنية مخصوصة) أن تُبين: هل تنوي الفريضة، أم تنوي النَّافلة؟ وإذا كانت نيتك بهذا الصَّيام الفريضة؛ فما هذه الفريضة: أهى صيامُ رمضان، أم كفارةُ قتلٍ، أم كفارةُ ظهارٍ، أم كفارةُ جماعٍ، أم صيامُ نذرٍ واجبٍ؟ ثم إذا كانت النِّيةُ نافلةً؛ فما هذه النَّافلةُ: أهى عاشوراء، أم عرفة، أم الاثنين والخميس؟

وهكذا فهم مرادهم بقولهم: (بنية مخصوصة) أي: تعيينُ المرادِ من هذا الصَّوم في الشرع؛ لأننا لما قلنا: (تعريفُ الصَّيامِ في الشرع)، أو (الصَّيامُ شرعاً)؛ فالمرادُ بذلك: في حدودِ الشريعة، فالشريعةُ إمَّا أن تقصدَ من هذا الصَّوم شيئاً مُطلقاً، أو تقصدَ به شيئاً مُقيّداً.

والمُطلقُ كالنَّافلةِ المُطلقةِ، فالتَّقرُّبُ إلى الله ﷻ بصيامِ النَّافلةِ المُطلقةِ؛ كصيامِ يومٍ وإفطارٍ يومٍ، والنَّافلةِ المُقيّدةِ؛ كعاشوراء، والاثنين والخميس، والثلاثةِ الأيامِ البيضِ من كلِّ شهرٍ.

والفريضةُ إمَّا أن تكونَ فريضةً محدودةً؛ كصيامِ رمضان، أو فريضةً يلزمُ الإنسانُ نفسه بها؛ كالنذر. وإمَّا أن تكونَ داخلةً عليه بسببِ الإخلالِ؛ كصيامِ الكفاراتِ والنُّذورِ ونحوهما.

**ولمَّا قلنا:** إمساكٌ مخصوصٌ على هذا الوجهِ المخصوصِ الذي هو النِّيةُ المخصوصةُ بالفريضةِ والنَّافلةِ؛ خرجَ الإمساكُ عن الطَّعامِ لمعنى الصِّحَّةِ؛ كأنَّ يصومَ الإنسانُ ويمتنعُ من الأكلِ والشُّربِ لتقويةِ بدنِه، أو تخفيفِ وزنه، أو نحو ذلك من النِّوایا الدُّنيويَّةِ؛ فهذا ليس بصيامٍ شرعيٍّ. فمن قصدَ من صيامِه أن تقوى نفسه، أو يستجِمَ بدنُه؛ فإنه غيرُ مُتقرِّبٍ إلى الله ﷻ بهذا الصَّوم.

لكن لو نوى أن يصومَ يوماً ويفطرَ يوماً، ثم كانت نيةُ الدُّنيا -وهي صلاحُ بدنِه،

وذهابُ الأمراضِ عن جسده - جعلها تبعاً؛ لم يضرَّ؛ لأنَّ نيَّةَ الدُّنيا إذا وَقَعَتْ تبعاً لا تضرُّ، كما لو قصد الإنسانُ عبادةً - كطلبِ العلمِ - يقصدُ منه رفعَ الجهلِ عن نفسه، ثُمَّ بعدَ طلبهِ للعلمِ تكونُ هناكُ حوافِزُ مادِّيَّة، أو تكونُ هناكُ رواتبُ؛ فهذه لا تُؤثِّرُ إذا كانت تبعاً؛ لأنَّ الله ﷻ يقولُ: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾، فقال أهلُ العلمِ: إذا دخلتِ النِّيَّةُ تبعاً؛ فإنَّها لا تُؤثِّرُ.

فالْمَقْصُودُ أنَّ حَقِيقَةَ الصَّيَامِ فِي الشَّرْعِ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا الْوَجْهِ.

### فَائِدَةٌ: فَرَضِيَّةُ الصَّيَامِ:

وَالصَّيَامُ فَرَضٌ مِنْ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ، وَرَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ الْعِظَامِ، ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

- **أَمَّا الْكِتَابُ؛** فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَ﴿كُتِبَ﴾ بِمَعْنَى: فُرِضَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾؛ أَي: أَوْجِبْنَا وَفَرَضْنَاهُ.

- **وَأَمَّا السُّنَّةُ؛** فَكَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غِيَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>، فَتَصَّ ﷺ عَلَى عَدِّ وَحُسْبَانِ صِيَامِ رَمَضَانَ زَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣).

وفي حديثِ جبريل عليه السلام: «وَتَصُومَ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

فدلَّت هذه النُّصوصُ على أنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ.

**- وأما الإجماعُ؛** فقد أجمع علماء المسلمين كَافَّةً على أنَّ صِيَامَ رَمَضَانَ رَكْنٌ من أركانِ

الإسلام، وأنه من الفرائض التي أوجبها الله ﷻ على عباده.

**مسألة:** أوَّلُ الأمرِ في فرضيَّةِ الصَّيام: أنَّه فُرِضَ على النَّاسِ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ

نُسِخَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ.

وقال بعضُ العلماء: لا، بل فُرِضَ عليهم صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ -وهي الأَيَّامُ

البَيْضُ- ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ.

**والصَّحِيحُ هو القولُ الأوَّلُ:** أنَّ النَّاسَ كانوا مُطَالِبِينَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَرِيضَةً؛ كما

في حديثِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ -رضي الله عنها- قالت: أَرَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ

عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ، وَمَنْ

كَانَ أَصْبَحَ مُفْطَرًا فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»، فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صَبِيَانَا الصِّغَارَ

مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ

عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ<sup>(٢)</sup>.

فأوجب الله على النَّاسِ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، ثُمَّ نُسِخَ بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

**مسألة:** أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَهُ؛ كَفَرَ.

**مسألة:** فَرَضَ اللَّهُ ﷻ صِيَامَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِذَا

كَانَ نَاقِصًا، فَلَا يَزِيدُ عَنْ ثَلَاثِينَ، وَلَا يَنْقُصُ عَنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

**مسألة:** متى فُرِضَ الصَّيَامُ؟

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (٢٧٢٥).





في السَّنةِ الثَّانِيَةِ من الهجرةِ النَّبَوِيَّةِ، فَرَضَ اللهُ على المسلمينَ صِيَامَ شهرِ رَمَضَانَ، وأَوْجَبَهُ عليهم، وصامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ كاملةً، وفي هذه السَّنةِ [الثَّانِيَةِ للهجرةِ] وَقَعَتْ غَزْوَةُ بدرِ الكَبْرَى.

### فائدة: الحكمة من تشريع الصيام:

١- فيه تضيقٌ لجاري الشَّيْطَانِ في بدنِ الإنسانِ، فيقيه غالبًا من الأخلاقِ الرَّدِيئَةِ، ويُزَكِّي نفسه.

٢- فيه تزهيدٌ في الدُّنْيَا وشهواتِها، وترغيبٌ في الآخرةِ وما يُقَرَّبُ منها.

٣- فيه باعثٌ على العطفِ على المساكينِ، والإحساسِ بأحوالهم.

٤- فيه تعويدٌ للنَّفْسِ على طاعةِ اللهِ ﷻ بتركِ المحبوبِ تَقَرُّبًا إلى اللهِ.

٥- من أَجَلِ حَكَمِ الصَّيَامِ: تحقيقُ معنى الإخلاصِ لوجهِ اللهِ الكريمِ، ومُراقبَتِهِ ﷻ؛ فَإِنَّ الإنسانَ إِذَا تَعَوَّدَ على الشَّيْءِ وَأَصْبَحَ دِيدَنًا لَهُ؛ ارتاضَتْ نفسه عليه، خيرًا كان أو شرًّا، فإذا عَوَّدَ على الخيرِ كان على خيرٍ، وإنْ عَوَّدَ على شَرٍّ -والعياذُ بالله- كان على شَرٍّ! فالصَّيَامُ من أعظمِ حَكَمِهِ وأجلِّها وأشرفها: أَنَّهُ يُعَوِّدُ الإنسانَ على الإخلاصِ لله ﷻ؛ والسَّبَبُ في ذلك أَنَّهُ أَخْفَى العباداتِ، ويستطيعُ الإنسانُ أن يتظاهرَ بالصَّيَامِ أمامَ النَّاسِ، وأن يَفْطِرَ في بيته، وأن يأكلَ في غَيْبَةٍ عن نظرِ النَّاسِ، ومع ذلك يصومُ؛ فكأنَّه يُعَوِّدُ بهذه العبادةِ على إرادةِ وجهِ اللهِ الكريمِ، ولذلك قال ﷺ في الحديثِ القُدْسِيِّ عن رَبِّ العالمينَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قال: «كُلُّ عَمَلٍ ابنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وأنا أَجْزِي بِهِ. وَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>.

فَقَوْلُهُ ﷻ: «فَإِنَّهُ لِي» أي: إِنَّهُ يَقَعُ خَالِصًا لوجهِ اللهِ ﷻ. وَسِرُّ الإنسانِ في قُوَّتِهِ إِذَا تَغَلَّبَ على نفسه، فإذا أَرَدَتْ أن تَرى الإنسانَ القويَّ الَّذِي يستطيعُ أن ينالَ الطَّاعَةَ بِيسرٍ وسهولةٍ، بعدَ توفيقِ اللهِ ﷻ؛ فانظُرْ إلى مَنْ قَهَرَ هواه، وَأَصْبَحَتْ نفسه تحتَ أمرِهِ، ولم

(١) أخرجه البخاريُّ (٥٨٣٣)، ومسلمٌ (١١٥١) عن أبي هريرة ؓ.

يُصْبِحُ تَحْتَ أَمْرِ نَفْسِهِ.

وقد أشار الله ﷻ إلى ذلك بقوله: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النَّازعات: ٤٠].

فإذا أصبحتِ النَّفْسُ تَحْتَ أَمْرِكَ وَهَيْكَ؛ فقد ملكْتَ كثيراً من الخير، وأصبحتِ نفسك مُسْتَجِيبَةً لَطَاعَةِ رَبِّكَ جَلَّ وَعَلَا؛ لأنَّكَ تأمرها وتنهها فتأتمُر وتنتهي، لكنَّ المصيبةَ كُلَّ المصيبةِ: إذا كان الأمرُ على العكس!

فكأنَّ صِيَامَ المرءِ -حينَ يصومُ- تصبُحُ نفسه تحتَه؛ لأنَّ النَّفْسَ تريدُ شهوةَ الأكلِ وشهوةَ الشُّربِ وشهوةَ الفرجِ، ومع ذلك يكبُّها ويمنعُها، فيقوى سلطانُ الإنسانِ على نفسه، وهذا يقعُ في كثيرٍ من العباداتِ؛ فالإنسانُ يشتهي -مثلاً- النَّومَ، فتجدهُ في غايةٍ من نومه وراحته واستجمامه، يأتيه أمرُ الله ﷻ أن يقومَ إلى صلاةِ الفجرِ، فيقومُ، ويقهرُ نفسه، فإذا قهرَ نفسه؛ استجابتِ نفسه لِمَا بعدَ ذلك من الأوامرِ في سائرِ يومه. ثمَّ بعدَ ذلك لذَّةُ الأكلِ والشُّربِ: تأتيه فريضةُ الله ﷻ بالامتناعِ عن طعامه وشرابه، فيصومُ.

ثمَّ تأتيه شهوةُ المالِ: فيأتيه أمرُ الله ﷻ بإخراجِ الزَّكاةِ، فيخرجُها. ثمَّ شهوةُ الأهلِ والأولادِ والأوطانِ: فيأتيه أمرُ الله ﷻ بالخروجِ عنهم، والتَّغَرُّبِ عنهم لأجلِ الحجِّ إلى بيتِ الله الحرامِ، فإذا انتزعَ الإنسانُ نفسه من الهوى، وأصبحتِ نفسه تحتَ أمره وحيه؛ استطاعَ أن يأمرها فتأتمُرَ، وينهاها فتتَزَجَرَ.

**وَالنَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْسَامٍ ثَلَاثَةٍ:**

**القِسْمُ الأوَّلُ:** مَنْ أَصْبَحَ هَوَاهُ تَحْتَ أَمْرِهِ، كَمَا أَشارَ رَبُّنَا -سُبْحَانَهُ- إلى هَذَا الصَّنَفِ -وَهُمُ السُّعْدَاءُ- فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النَّازعات: ٤٠-٤١].

**والقسمُ الثَّاني:** هوَهِ غَالِبٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ ﷻ إِلَى هَذَا الْقِسْمِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَفْرَأَيْتَ مَنْ آتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحاثية: ٢٣]، فهذا -نسألُ اللهَ السَّلامَةَ والعافِيَةَ- لَا يُبَالِي اللهُ بِهِ فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ! وَلِذَلِكَ تَجَدُّ بَعْضُ أَهْلِ الشَّهَوَاتِ عِنْدَمَا يَقُولُ لَهُ: هَذَا حَرَامٌ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ. فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلَكِنْ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتْرَكَهُ! وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ مَرْتَبَةً مِنَ الْمَرَاتِبِ الَّتِي لَا يَسْتَطِيعُ فِيهَا أَنْ يَأْمَرَ نَفْسَهُ فَتَسْتَجِيبَ لَهُ، فَاصْبَحَ هَوَاهُ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُهُ، وَشَهْوَتُهُ هِيَ الَّتِي تَحْكُمُهُ!!

**وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ:** فَهُمْ الَّذِينَ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا؛ فَهَؤُلَاءِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ.

وَهُمُ الَّذِينَ تَارَةً يَغْلِبُونَ الْهَوَى، وَتَارَةً يَغْلِبُهُمُ الْهَوَى؛ فَإِنْ غَلَبُوا الْهَوَى كَانُوا عَلَى الصَّلَاحِ، وَإِنْ غَلِبَهُمُ الْهَوَى كَانُوا عَلَى الطَّلَاحِ. وَلِذَلِكَ لَا يَأْمَنُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ تَأْتِيَهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى هَوَاهُ، أَوْ تَأْتِيَهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ فَهُمْ عَلَى خَطَرٍ إِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُمْ اللَّهُ ﷻ بِرَحْمَتِهِ وَتَوْبَتِهِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الصَّيَامَ يُرِي فِي النَّفْسِ الْقُدْرَةَ عَلَى قَهْرِ الْهَوَى حَتَّى تَكُونَ النَّفْسُ مُسْتَجِيبَةً؛ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: (مَنْ اِمْتَنَعَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجِمَاعِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَهُ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ أَنْ يَطْعَمَ وَأَنْ يَشْرَبَ وَأَنْ يُجَامَعَ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُ -إِذَا مَنَعَ نَفْسَهُ عَنْ هَذَا الْحَلَالِ- أَقْدَرُ مِنْ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَنِ الْحَرَامِ. فَإِذَا كَانَ يُمْكُثُ هَذِهِ الْمُدَّةَ [ثَلَاثِينَ يَوْمًا، أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا] وَهُوَ لَا يَقْتَرِبُ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا شَرَابِهِ وَلَا شَهْوَةِ فَرْجِهِ؛ فَإِنَّهُ قَادِرٌ -بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ- إِذَا دَعَتْهُ نَفْسُهُ إِلَى الْحَرَامِ أَنْ يَمْتَنَعَ عَنِ الْمَأْكَلِ الْحَرَامِ وَالْمَشْرَبِ الْحَرَامِ، وَكَذَلِكَ فِعْلُ الْحَرَامِ مِنَ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ ﷻ بِهَا).

### **فَائِدَةٌ: مَرَاجِلُ فَرَضِيَّةِ الصَّيَامِ:**

كَانَتْ فَرَضِيَّةُ الصَّيَامِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ: يَصُومُ الشَّخْصُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ

الشَّمْسِ، فإذا غابتِ الشَّمْسُ وأَفْطَرَ؛ فإنَّ نام -ولو بعدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ بلحظةٍ واحدةٍ- فإنَّه يَحْرُمُ عليه الأكلُ والشُّربُ إلى اليومِ الثَّاني. فكانت هذه هي فرضية الصَّيَامِ في أوَّلِ الأمرِ.

ثُمَّ خَفَّفَ اللهُ ذلكَ عن عباده، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فخَفَّفَ هذا الصَّيَامَ، والسَّبَبُ في ذلك: قصَّةُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي أُغْمِيَ عليه حينما جاء من عمله، وكان في فِلاحته وزراعتِه، فلَمَّا جاء آخِرَ النَّهَارِ سأل امرأته الطَّعامَ، فذهبت لِتُحضِرَ له الطَّعامَ، فأصابه الغَشِيُّ من التَّعبِ والعناءِ، فنام، فجاءتْ فقالت: ويلك! أُنمتَ؟! فلَمَّا أَصْبَحَ في اليومِ الثَّاني أَصْبَحَ مُجْهِدًا مُنْهَكًا، فغَشِيَ عليه في مُنتَصَفِ النَّهَارِ؛ فخَفَّفَ اللهُ ﷻ عن عباده.

وهذا من نَسْخِ الْأَثْقَلِ بِالْأَخْفِ، فخَفَّفَ اللهُ ﷻ الفرضيةَ، وجعلها من طُلُوعِ الفجرِ الصَّادِقِ إلى مَغِيبِ الشَّمْسِ، وهذا هو الَّذِي اسْتَقَرَّ عليه حُكْمُ اللهِ ﷻ لهذه الأُمَّةِ إلى قِيَامِ السَّاعَةِ.

### فائِدةٌ: معنى ( رَمَضَانُ ):

قال بعضُ العلماءِ: هو مأخوذٌ من الرَّمْضاءِ، والمرادُ بذلك: شِدَّةُ الْحَرِّ. والسَّبَبُ في هذا: أنَّ العربَ كانت تُسمِّي هذا الشَّهْرَ في الجاهليَّةِ شهرَ (نائق+)، وهو الشَّهْرُ التَّاسِعُ

من الأشهرِ القَمَرِيَّةِ، ثُمَّ لَمَّا فَرَضَ اللهُ صِيَامَ رَمَضَانَ؛ وَافَقَتِ السَّنَةُ الثَّانِيَةُ سَنَةَ حَرٍّ شَدِيدٍ، فَسَمَّوْهُ "رَمَضَانَ" لِأَجْلِ ذَلِكَ.

**وقيل:** سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ، بِمَعْنَى يُحْرِقُهَا وَيُذْهِبُهَا، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى رُويَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ: «إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّهُ يَرْمِضُ الذُّنُوبَ»<sup>(١)</sup>. وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيهِ رَاوٍ كَذَّابٌ، وَلِذَلِكَ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ.

**وقيل:** إِنَّ اسْمَ (رَمَضَانَ) اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ ﷻ. ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانُ. فَإِنَّ "رَمَضَانَ" اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ.

وَأَصَحُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، أَنَّهُ سُمِّيَ رَمَضَانَ مِنَ الرَّمْضَاءِ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ هَذَا الشَّهْرُ التَّاسِعُ زَمَانًا شَدِيدَ الْحَرِّ حِينَما فَرَضَهُ اللهُ ﷻ عَلَى عِبَادِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" ٢٠١/٤ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وَالْحَدِيثُ مُوضَعٌ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ" (٣٢٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي "الْفَوَائِدِ" ١٠٤/١ رَقْم (٢٤١)، وَقَدْ ضَعَفَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَكَرَهُ الشُّوكَايُ فِي "الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ" ص ٨٧.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

(يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَائِدٌ بِ: رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ،  
أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَاةِ لَيْلَةِ اللَّائِثَيْنِ مِنْهُ؛ كَغَيْمٍ، وَجَبَلٍ، وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ رُئِيَ نَهَلًا  
فَهُوَ لِلْمُقْبَلَةِ.

وَإِنْ صَرَ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ قَدِمَ مَسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتْ حَظِئٌ؛  
أَمْسَكُوا، وَصَمُوا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

وَسَنَّ الْفِطْرَ لِمَرِيضٍ يَشْقُ عَلَيْهِ، وَمَسَافِرٍ يَقْصُرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مَرَضٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا؛ قَصَّ تَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى  
وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الْأَطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ.

وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ. وَيَقْضِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ  
مُضِيدًا، بِنِيَّةٍ، نَهَلًا أَوْ مُطْلَقًا.

قوله: (يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) أي: يجب أن يكون مسلمًا؛ لأن الكافر لا تقبل منه

عبادة ما دام مُتَلَبِّسًا بِالْكَفْرِ، فَالْكَافِرُ لَا يَلْزَمُهُ صَوْمٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُهُ إِلَّا بَعْدَ  
أَنْ يُحَقِّقَ أَصْلَ الدِّينِ وَهُوَ التَّوْحِيدُ، فَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ وَهُوَ لَمْ يُوحِدِ اللَّهَ؛ فَلَا عِبْرَةَ  
بِصِيَامِهِ! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان:

٢٣]، فَالْكَافِرُ لَا يُعْتَدُ بِصَوْمِهِ وَلَا بِطَاعَتِهِ حَتَّى يُسْلِمَ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ؛ وَجَبَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا مَضَى.



### مسألة: إن أسلم الكافر في أثناء اليوم؛ فماذا يجب عليه؟

يجب عليه الإمساك بعد إسلامه باقي اليوم؛ لأنه أصبح من أهل وجوبه، ولا يحل له ترك صيام باقي ذلك اليوم؛ لأنه صار الآن من أهل الوجوب، فلزمه. وهذا بخلاف ارتفاع المانع، فإنه إذا ارتفع المانع لم يلزم إمساك بقية اليوم؛ مثل أن تطهر المرأة من حيضها في أثناء النهار؛ فإنه لا يلزمها أن تمسك بقية النهار، وكذلك لو برأ المريض المفطر من مرضه في أثناء النهار؛ فإنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا اليوم قد أبيع له فطره مع كونه من أهل الالتزام -أي مسلمًا- بخلاف الذي طرأ إسلامه في أثناء النهار، فإنه يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء، أما الحائض والمريض فإنه لا يلزمهما الإمساك لكن يلزمهما القضاء.

### أما هل يقضي ذلك اليوم، أم لا؟ فعلى قولين:

**القول الأول:** قضاء ذلك اليوم، وهذا مبني على حديث يوم عاشوراء؛ فعن الربيع بنت معوذ بن عفراء -رضي الله عنها- قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قري الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه». فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار<sup>(١)</sup>.

فيجب على الكافر أن يمسك بقية اليوم، ثم يقضي هذا اليوم؛ لأنه لو أسلم قبل غروب الشمس بلحظة؛ فقد وجب عليه قضاء هذا اليوم، ولذلك يقولون: إنه يطالب بالقضاء، وأما بالنسبة للأيام التي مضت فإنه لا يطالب بقضائها؛ لوجود الانفصال، وفرق بين المتصل والمنفصل، فإن إفطاره في اليوم نفسه متصل، وإلزامه بقضاء ما مضى من رمضان منفصل، فوجب عليه العبادة المتصلة دون العبادة المنفصلة.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (٢٧٢٥) ..

**القولُ الثَّاني:** أَنَّهُ لَا يُطَالَبُ بِقِضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَيُطَالَبُ الشَّرْعُ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهِ، وَأَمَّا مَا قَبْلَهُ فَلَا يُلْزَمُهُ الْقِضَاءُ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ.

**قوله: (مُكَلَّفٌ):** يُشْتَرَطُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، وَالتَّكْلِيفُ يَكُونُ بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ.  
قال النَّاطِمُ:

وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرَطِ الْعَقْلِ ... مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ  
فَر(المُكَلَّفُ) يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ كَوْنَهُ عَاقِلًا، وَكَوْنَهُ بَالِغًا، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مُجْنُونٍ.

**أَمَّا الصَّبِيُّ:** فَالسُّنَّةُ إِذَا أَطَاعَ الصَّوْمَ أَنْ يُعَوِّدَ عَلَيْهِ مِنْذُ الصِّغَرِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُرَوِّضُونَهُمْ عَلَى الصَّيَامِ، وَيُعْطَوْنَهُم اللَّعْبَ يَلْعَبُونَ بِهَا وَهُمْ صِبْيَانٌ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُطِيقًا لِذَلِكَ. أَمَّا إِذَا كَانَ صَغِيرَ السِّنِّ، يَتَضَرَّرُ بِإِمْسَاكِهِ وَلَوْ بَعْضَ الْيَوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ فَوْقَ طَاقَتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُرْعِجُهُ، وَرُبَّمَا يَجْعَلُهُ يَكْرَهُ هَذِهِ الْعِبَادَةَ. وَلِذَلِكَ إِذَا أَطَاقَهَا وَأَلْفَهَا فَإِنَّهُ يُحَبَّبُ فِيهَا، كَمَا أَمَرَ الْأَوْلِيَاءُ بِأَمْرِ صِبْيَانِهِمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ؛ تَعْوِيدًا لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَتَرْوِيضًا لَهُمْ عَلَيْهَا.

فَيُعَوِّدُ الصَّبِيَّ الصَّيَامَ مِنَ الصِّغَرِ؛ كَأَنْ يَكُونَ ابْنُ الْعَاشِرَةِ وَالْحَادِيَةِ عَشْرَةَ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، إِذَا أَحَبَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ وَأَلْفَهَا، وَإِذَا صَامَ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُهُ وَلِيَّهِ عَلَى ذَلِكَ وَيُعِينُهُ عَلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ تَحْبِيبِ الْعِبَادَةِ إِلَى نَفْسِهِ وَتَعْوِيدِهِ عَلَيْهَا.

فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا؛ فَالْمُجْنُونُ لَا نُطَالِبُهُ بِالصَّوْمِ، سِوَاءَ كَانَ جَنُونُهُ بِأَنْ بَلَغَ مُجْنُونًا، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْجَنُونُ، فَلَا يُطَالَبُ بِالصَّوْمِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ كَبِيرَ سِنٍّ فَأَصْبَحَ يُضَيِّعُ وَيَخْلِطُ، فَإِذَا أَصْبَحَ يُضَيِّعُ وَيَخْلِطُ وَحَصَلَ لَهُ هَذَا التَّضْيِيعُ وَالْخِلَاطُ وَالْجَنُونُ فِي أَثْنَاءِ الصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُلْزَمًا بِصِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، سِوَاءَ كَانَ جَنُونُهُ مُسْتَرَسِلًا أَوْ مُتَقَطِّعًا.





لكن إذا كان جنونه مُتَقَطِّعًا؛ بأن طرأ عليه الجنون في نصف رمضان؛ فالتَّصَفُّ الَّذِي جُنَّ فِيهِ ليس عليه قضاءؤه، والتَّصَفُّ الَّذِي كَانَ فِيهِ مُفِيقًا فَإِنَّهُ يُطَالَبُ بِصِيَامِهِ. ثُمَّ لَوْ أَفَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَجْنُونًا الشَّهْرَ كَامِلًا ثُمَّ أَفَاقَ؛ فَإِنَّا لَا نَطَالِبُهُ بِقَضَاءِ ذَلِكَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونَ حَالُ جَنُونِهِ غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

**قوله: (قادر)** أي: يُشْتَرَطُ فِي الصَّائِمِ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى الصَّوْمِ، فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الْعَاجِزِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَالْقُدْرَةُ شَرْطٌ وَجُوبٌ، فَخَرَجَ مِنْ هَذَا: الْمَرِيضُ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ لَا يُلْزَمُ بِالصَّوْمِ إِذَا كَانَ مَرَضُهُ لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ الصَّوْمُ، سِوَاءَ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ بِالْكُلِّيَّةِ كَأَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ، أَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُوجِبُ الْحَرَجَ وَالْمَشَقَّةَ عَلَيْهِ إِنْ صَامَ.

**فهناك ثلاثة أنواع من المريض:**

**النوع الأول:** إِذَا قَرَّرَ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ لَوْ صَامَ يَهْلِكُ؛ كَمَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا فَشَلُّ الْكُلَى بَحِثُ يُقَرَّرُ الْأَطْبَاءُ أَنَّهُ فِي حَالَةِ خَطَرَةٍ، بَحِثُ لَوْ انْقَطَعَ عَنِ الْمَاءِ فَمَصِيرُهُ الْمَوْتُ وَالْهَلَاكُ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ مَعَهُ مَرَضٌ قَلْبٍ، أَوْ كَانَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعَمَلِيَّاتٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْاسْتِمْرَارِ عَلَى دَوَائِهَا؛ فَمِثْلُ هَؤُلَاءِ يُلْزَمُهُمُ الْفِطْرُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُفْطَرُوا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

إِنْ قَالَ الطَّبِيبُ: إِنَّهُ يَهْلِكُ لَوْ صَامَ؛ لِأَنَّ تَعَاطِي الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِلْهَلَاكِ لَا يُؤْمَرُ بِهِ شَرْعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ تَرَكَ أَكْلَ الْمِيتَةِ وَهُوَ مُضْطَرٌّ لَهَا حَتَّى مَاتَ؛ يُحْكَمُ بِكَوْنِهِ قَاتِلًا لِنَفْسِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَتَعَاطَى أَسْبَابَ الْهَلَاكِ.



وقد أشار شيخُ الإسلام -رحمه الله تعالى- إلى هذا القولِ أَنَّهُ لا يجوزُ للمسلمِ إِذَا تَوَقَّفتُ نجاته على أمرٍ أَن يتعاطى أسبابَ فواتِ النَّفسِ؛ لأنَّ الله ﷻ يقولُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فليس في دينِ الله ولا في شريعةِ الله أَن نُلْزِمَ إنساناً بالصَّومِ على وجهٍ يُوجِبُ هلاكه! ولذلك أسقطَ الله الصَّومَ في حالِ المرضِ لمكانِ المشقةِ الفادحةِ، فَلأَن يَسْقُطَ في حالِ الخوفِ على النَّفسِ من بابِ أُولَى وأَحْزَى. وعلى هذا: فَإِنَّه إِذَا كانَ المرضُ مَخَوفاً بحيثُ يُخْشَى على صاحبه أَن يَهْلِكَ؛ فَإِنَّه لا يصومُ.

**النَّوعُ الثَّانِي:** إِذَا كانَ يجدُ المشقةَ والحرَجَ؛ فَإِنَّه يُخَيَّرُ بَيْنَ الفِطْرِ والصَّومِ، والأفضلُ له أَن يُفْطِرَ؛ لِمَا فيه من الأخذِ بِرُخصةِ الله ﷻ له، ولأنَّه أيسرُ، والمشقةُ تجلبُ التَّيسيرَ، ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ عتبَ على الرَّجُلِ أَن شَقَّ على نفسه في الصَّومِ وقال: «ليس مِنَ البرِّ الصَّومُ في السَّقَرِ»<sup>(١)</sup>؛ أَي على مَنْ يَشَقُّ عليه ويُحْرِجُه.

أما لو كانَ في حالِ مرضه يُطِيقُ الصَّومَ، والصَّومُ عليه يسيرٌ بدونِ مشقةٍ ولا حرجٍ؛ فالأصلُ فيه أَنَّهُ مُطالِبٌ بالصَّومِ، ولا يُرَخَّصُ له.

**مثاله:** لو أَنَّ إنساناً كُسِرَتْ يدهُ؛ فهذا في حُكْمِ المريضِ، لكنَّ كسرَ اليدِ لا يتأثَّرُ بالصَّومِ، فنقولُ: إِنَّه يجبُ عليه أَن يصومَ، إِلَّا في حالةٍ ما إِذَا كانَ عنده ألمٌ شديدٌ وتوقَّفَ على علاجٍ يُسَكِّنُ له هذا الألمَ، فرخَّصَ بعضُ العلماءِ في تسكينه من بابِ دفعِ الحرجِ، والله ﷻ يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، فلا بدَّ أَن يكونَ قادراً، فإذا كانَ قادراً فَإِنَّه يجبُ عليه.

**النَّوعُ الثَّالثُ:** نوعٌ لا يضرُّه الصَّومُ؛ كيسيرِ صُداعٍ، أو وجعِ ضرسٍ، أو زكامٍ؛ فهذا لا يُبيحُ الفِطَرَ على الصَّحيحِ.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩٤٦)، ومسلمٌ (٢٦٦٨).

والدَّلِيلُ على اشتراطِ القُدْرَةِ: قولُ اللهِ ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «فَاكُلُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»<sup>(١)</sup>. فَأَمَرْنَا أَنْ نَكَلِّفَ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ مَا نُطِيقُهُ؛ فَالشَّخْصُ الَّذِي يَصُومُ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ سَيَنْتَهِي بِهِ الْأَمْرُ إِمَّا أَنْ يَهْلِكَ أَوْ أَنْ يُؤَدِّيَ الْعِبَادَةَ عَلَى مَضَضٍ وَسَامَةٍ وَمَلَلٍ، وَنَحْنُ يَتَرَتَّبُ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّوْمِ!

**قوله:** (بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ)؛ أي يجبُ الصَّوْمُ إِذَا ثَبَتَ دُخُولُ الشَّهْرِ، وَلَدُخُولِهِ عَلَامَتَانِ:

**الأولَى:** (بِرُؤْيَا الْهَلَالِ)؛ أي هلالِ رَمَضَانَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «صُومُوا لِرُؤْيَا، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»<sup>(٢)</sup>، وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهَلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ؛ لحديثِ ابْنِ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ<sup>(٣)</sup>.

**قوله:** (وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ)؛ وَيُعْمَلُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدَلٍ مُكَلَّفٍ؛ لحديثِ ابْنِ عَمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- السَّابِقِ؛ فَقَدْ عَمِلَ ﷺ بِرُؤْيَا وَهُوَ وَاحِدٌ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ أَعرابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا بَلالُ، أَذَنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»<sup>(٤)</sup>. وَيُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيهِ، وَلَوْ أَنْثَى، وَلَا يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (٢٥٦٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والبيهقي في "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٨٢٣٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٦٩٤)، وابن ماجه (١٧٢١)، وقال الترمذي: (والعملُ عليه عند أهل العلم)، وقال التَّوَوِيُّ: (وهو الأصحُّ).

**العلامةُ الثانيةُ: (أو بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ)** ثلاثينَ يوماً، وهذه هي العلامةُ الثانيةُ لدخولِ الشهرِ، وثبتتْ بما الأحاديثُ؛ ففي حديثِ ابنِ عمرَ -رضي اللهُ عنهما- السَّابِقُ: «فإنَّ غُيَّيَ عليكم؛ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثينَ»، ولأنَّ الشهرَ الهلاليَّ لا يمكنُ أن يزيدَ على ثلاثينَ يوماً، ولأنَّ الأصلَ بقاءَ رمضانَ، واليقينُ لا يزولُ إلَّا بيقينٍ مثله، فإذا انعدمَ يقينُ الرؤيةِ بقيَ يقينُ الإتمامِ، ولا واسطةَ بينهما.

**قوله: (أو وجودِ مانعٍ مِنْ رؤيته ليلةَ الثلاثينَ منه؛ كغيمٍ، وجَبَلٍ، وغيرِهما)** كالقَتَرَةِ والدُّخَانِ، فإذا وُجِدَ مانعٌ ليلةَ الثلاثينَ؛ فعلى المذهبِ: أَنَّهُ يجبُ صَوْمُ ذلكَ اليومِ، وهو المشهورُ، وقال المَرْدَاوِيُّ في "الإنصافِ": (وهو المذهبُ عندَ الأصحابِ، ونَصَرُوهُ، وصَنَّفُوا فيه التَّصَانِيفَ، وَرَدُّوا حُجَجَ الْمُخَالَفِ) <sup>(١)</sup>، وَذَلَّ لذلكَ قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْدُرُوا لَهُ» أي: ضَيِّقُوا عليه، ولا يمكنُ ذلكَ إلَّا بجعلِ شَعْبَانَ تسعةً وعشرينَ يوماً، وقال الأصحابُ: إنَّ نصوصَ أحمدَ تدلُّ عليه.

**والقولُ الثاني** وهو روايةٌ في المذهبِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ صَوْمُ يومِ الثلاثينَ إنْ لم يَرِ الهلالُ.

**القولُ الثالثُ:** أَنَّهُ يَحْرُمُ، وهو مروِيٌّ عن عددٍ من الصَّحَابَةِ، منهم: عمرُ، وعليٌّ، وابنُ عمرَ، وابنُ مسعودٍ، وابنُ عَبَّاسٍ، وأبو سعيدٍ، وأبو هريرةَ، وَخُذِيفَةُ، وَعَمَّارُ، وَعائِشَةُ ؓ، واختاره القاضي، وأبو الخطَّابِ، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، بل هو مذهبُ الجمهورِ، كما اختاره إمامُ الدَّعوةِ وأحفاده -رحمَ اللهُ الجميعَ- وهو الرَّاجِحُ الَّذِي يُؤَيِّدُهُ الدَّلِيلُ، بل المذهبُ الصَّريحُ للإمامِ أحمدَ، فلم يَثْبُتْ عنه نَصٌّ في الأمرِ بصيامِ هذا اليومِ. قاله ابنُ مُفْلِحٍ في "المُبْدِعِ". وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: (لا أصلَ للوجوبِ في كلامِ أحمدَ، ولا في كلامِ أحدٍ من أصحابِه) <sup>(٢)</sup>.

(١) "الإنصاف" ٢٦٩/٣.

(٢) "الفتاوى الكبرى" ٤٤٥/٢، بتصرف يسير.

والدَّلِيلُ عن التَّهْيِ عن صَوْمِهِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه في "الصَّحِيحِينَ" مَرْفُوعًا: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» <sup>(١)</sup>.  
وكذلك قَوْلُهُ عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، ولم يجعل بينهما واسطةً، ولأنَّ الأصلَ بقاءَ شَعْبَانَ فلا يُتَقَلُّ عنه إِلَّا باليقينِ، ولأنَّه يَوْمٌ مشكوكٌ فيه.

ومَّا يدلُّ على التَّهْيِ عن صَوْمِهِ: ما جاء من حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام) <sup>(٢)</sup>.  
أَمَّا مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام: «اقْدُرُوا لَهُ» أَي: أَبْلِغُوهُ قَدْرَهُ، وَهُوَ تَمَامُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عليه السلام: «فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، وَلِأَنَّ خَيْرَ مَا فَسَّرَتْ بِهِ السُّنَّةُ هُوَ السُّنَّةُ.

**قَوْلُهُ: (وإنَّ رُؤْيَى نَهْرًا؛ فهو للمُقْبِلَةِ)** الصَّمِيرُ هُنَا يَعُودُ عَلَى الْهَلَالِ؛ أَي إِذَا رُؤِيَ اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ فَهُوَ لَهَا إِجْمَاعًا، وَالْمُصَنِّفُ لَمْ يُرِدِ الْحُكْمَ بِأَنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَنْفِيَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ. فَإِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ نَهَارًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ؛ فَإِنَّهُ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، فَيَلْزِمُ النَّاسَ الْإِمْسَاكُ!  
يَدُلُّ لَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عَمْرِو وَنَحْنُ بِخَانِقَيْنِ: (إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ نَهَارًا؛ فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تُمْسُوا، إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَحَدُهُمَا أَهْلًا بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً) <sup>(٣)</sup>.

**مَسْأَلَةٌ:** إِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ؛ فَهَلْ يَلْزِمُ الْجَمِيعَ الصَّوْمُ؟

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** الْمَذْهَبُ أَنَّهُ إِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ فِي بَلَدٍ؛ لَزِمَ الْجَمِيعَ الصَّوْمُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩١٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦٨٦)، وَالتَّسَنُّيُّ (٢١٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٦٤٥)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ) "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ" ٧٠/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطِيُّ (٢٢٢٥).

ويدلُّ لذلك:

- ١- قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ»، والخطابُ مُوجَّهٌ لعمومِ الأُمَّةِ.
- ٢- أنَّ ذلكَ أقربُ إلى اتِّحَادِ المسلمين، واجتماعِ كلمَتِهِم، وعدمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَهُم؛ بحيثُ لا يكونُ هؤلاءُ مُفْطِرِينَ وهؤلاءُ صَائِمِينَ. فإذا اجتمعوا، وكان يومُ صومِهِم ويومُ فِطْرِهِم واحدًا؛ كان ذلكَ أَفْضَلَ وأقوى للمسلمينَ في اتِّحَادِهِم، واجتماعِ كلمَتِهِم. وهذا أمرٌ ينظرُ إليه الشَّرْعُ نظرَ اعتبارٍ.
- وعلى ذلك، إذا ثَبَتَتْ رؤُوسُهُ وقتَ المغربِ في أمريكا؛ وجبَ الصَّومُ على الموجودين في الصَّينِ، رغمَ تباعدِ مطالعِ الهلالِ.
- القولُ الثَّانِي:** لا يجبُ إلَّا على مَنْ رآه، أو كان في حُكْمِهِم بأنَّ تَوَافَقَتْ مطالعُ الهلالِ، فإنَّ لم تَتَّفَقْ فلا يجبُ الصَّومُ. فتختلفُ مطالعُ الهلالِ باتِّفاقِ أهلِ المعرفةِ بالفَلَكِ، فإنَّ اتَّفَقَتْ لَزِمَ الصَّومُ، وإلَّا فلا.
- واستدلُّوا لذلكَ بأدلَّةٍ منها:
- ١- قولُ اللَّهِ تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والَّذينَ لا يُوافِقونَ مَنْ شاهَدَهُ في المطالعِ لا يُقالُ: إنَّهم شاهَدُوهُ، لا حقيقةً، ولا حُكْمًا، واللَّهُ - تعالى - أوجبَ الصَّومَ على مَنْ شاهَدَهُ.
- ٢- قولُهُ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ»، فعَلَّلَ الأمرَ في الصَّومِ بالرُّؤْيَا، وَمَنْ يُخَالِفُ مَنْ رآه في المطالعِ لا يُقالُ: إنَّه رآه، لا حقيقةً، ولا حُكْمًا.
- ٣- عن كُرَيْبٍ: أنَّ أُمَّ الفضلِ بنتَ الحارثِ بعثتهُ إلى معاويةَ ؓ بالشَّامِ، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حاجَتَهَا، واستُهِلَّ عَلَيَّ رمضانُ وأنا بالشَّامِ، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المدينةَ في آخرِ الشَّهرِ، فسألني عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ -رضي اللَّهُ عنهما- ثُمَّ ذَكَرَ الهلالَ فقال: متى رأيتمُ الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعةِ. فقال: أنتَ رأيته؟ فقلتُ: نعم، ورآه النَّاسُ؛ وصاموا، وصام معاويةُ. فقال: لَكِنَّا رأيناه ليلةَ السَّبْتِ، فلا نزالُ نَصُومُ حتَّى

نُكْمِلُ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوَّلًا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup>.

٤- القياسُ، ويظهرُ بأنَّ التَّوْقِيتَ اليَوْمِيَّ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي الْمَشْرِقِ فَلَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْمَغْرِبِ أَنْ يُمَسِّكُوا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَلَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ فِي الْمَشْرِقِ؛ فَلَيْسَ لِأَهْلِ الْمَغْرِبِ الْفِطْرُ.

فَكَمَا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْإِفْطَارِ وَالْإِمْسَاكِ الْيَوْمِيِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَخْتَلِفُوا كَذَلِكَ فِي الْإِمْسَاكِ وَالْإِفْطَارِ الشَّهْرِيِّ، وَهَذَا قِيَاسٌ جَلِيٌّ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدَلَّةُ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُهُمُ الصَّوْمُ، وَعَلَى مَنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ فِي مَطْلَعِ الْهَالِلِ؛ فَإِنَّ الْمَطْلَعَ تَخْتَلِفُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ الْمَطَالِعُ لَزِمَ الصَّوْمُ، وَإِلَّا فَلَا، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.

**قَوْلُهُ: (وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لَوْجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ)** أَي: بَأَن صَارَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ. أَمَّا الْإِمْسَاكُ فَلَا يُعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافٌ فِيهِ؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؓ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ: أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ «مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ؛ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» <sup>(٢)</sup>.

**وَالرَّاجِحُ -وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ-** أَنَّهُ يَلْزَمُهُمُ الْإِمْسَاكُ دُونَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَلَئِنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ صَوْمًا وَاجِبًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَقَدْ صَامَهُ الصَّحَابَةُ مِنَ النَّهَارِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمُ بِالْوُجُوبِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقَضَاءِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَلَأَنَّهُمْ لَمَّا أَكَلُوا وَشَرَبُوا فِي أَوَّلِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْخَطَأِ، وَالشُّرُوطُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٧).

في بابِ التَّروكِ تسقطُ بالجهلِ والنَّسيانِ. وأمَّا النَّبِيُّ؛ فَإِنَّهَا تَتَّبِعُ الْعِلْمَ، ولم يعلموا إِلَّا في أثناءِ النَّهارِ، فوجِبَتْ عليهم التَّيَّةُ معَ علمِهِم.

**قوله:** (أَوْ قَدِيمَ مُسَافِرٍ مُفْطِرًا)؛ فَإِنَّهُ يَمْسُكُ وَيَقْضِي. أمَّا القضاءُ فلا خلافَ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأمَّا الإمسَاكُ فلحُرْمَةِ رمضانَ، ولأنَّه أدركَ جزءًا من الوقتِ مُقِيمًا فَلَزِمَهُ الإمسَاكُ. **والقولُ الآخرُ** وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ: أَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ حُرْمَةَ رمضانَ بِمُسَوِّغٍ شرعيٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إمسَاكُ بَقِيَّةِ اليومِ بعدَ زوالِهِ؛ وذلكَ لعدمِ الفائدةِ، ولعدمِ الدَّلِيلِ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ هَذَا الْعَذْرِ، ولم يَأْتِ ما يَنْقُضُهُ.

وأمَّا حُرْمَةُ رمضانَ؛ فهو لم ينتهكها إِلَّا بعذرٍ شرعيٍّ، فلا حرمةَ حينئذٍ في حقِّه، وهذا هو القولُ الرَّاجِحُ - إن شاء الله تعالى - وقال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: (مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ فَلْيَأْكُلْ آخِرَ النَّهَارِ) <sup>(١)</sup>.

**قوله:** (أَوْ طَهَّرْتَ حَظِيئًا) أَوْ نَفْسَاءَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ؛ (أَمْسَكُوا وَهَدَّوْا).

أمَّا القضاءُ؛ فبالإجماعِ، حكاها ابنُ المنذرِ، والوزيرُ ابنُ هُبَيْرَةَ، والموفقُ ابنُ قُدَّامَةَ، وغيرُهُم؛ لحديثِ مُعَاذَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَخْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ! فَقَالَتْ: كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَتَوَمَّرَ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نَوْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

وأمَّا الإمسَاكُ؛ فلحُرْمَةِ اليومِ، ولأنَّهم أدركوا من النَّهارِ جزءًا بعدَ زوالِ العذْرِ. **والقولُ الآخرُ** - وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُمْ إِلَّا الْقِضَاءُ فَقَطْ دُونَ الإِمْسَاكِ، وهذا هو الرَّاجِحُ؛ لأنَّ الدَّلِيلَ دَلٌّ عَلَى فِطْرِهِمْ، ولم يَأْتِ ما يَنْقُضُهُ، ولكلامِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه السَّابِقِ، ولأنَّهم اسْتَحَلُّوا حُرْمَةَ رمضانَ بِمُسَوِّغٍ شرعيٍّ، **وَالضَّابِطُ عِنْدَنَا هُوَ: أَنَّ**

(١) أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ في "مُصَنَّفِهِ" ٣١٠/٢.





كُلَّ مَنْ اسْتَحَلَّ حُرْمَةَ رَمَضَانَ بِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ؛ فَلَا يَلْزِمُهُ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رحمته الله، وَاسْتَدَلُّوا لذلك: بِأَنَّ الرَّسُولَ صلوات الله عليه وَجَدَ فِي عَهْدِهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذَا وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَمْرٌ بِالْإِمْسَاكِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

**قوله:** (وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هِيَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ)<sup>(١)</sup>، وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ فِي حُكْمِ الْكَبِيرِ.

**فائدة:** إِذَا كَانَ الْمَرِيضُ أَوْ الْكَبِيرُ مُسَافِرًا؛ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ فِي حَقِّهِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

**قوله:** (وَمَنْ أَفْطَرَ لِمَرِيضٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمُسَافِرٍ يَقْصُرُ)؛ لَا يَجِبُ الصَّيَامُ مَعَ الْمَرَضِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَالَ الْوَزِيرُ ابْنُ هُبَيْرَةَ: (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا كَانَ الصَّوْمُ يَزِيدُ فِي مَرَضِهِ أَنَّهُ يَقْطُرُ وَيَقْضِي)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَأَثَبَتْ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمُقِيمِ الْمَرِيضِ<sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (وَإِنْ أَفْطَرْتَ حَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ؛ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا؛ قَصَصًا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا: مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ)، أَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ أَنْ تَفْطِرَا، وَإِنْ لَمْ تَكُونَا مَرِيضَتَيْنِ إِذَا خَافَتَا عَلَى نَفْسَيْهِمَا، وَهَذَا يَشْمَلُ أَوَّلَ الْحَمْلِ وَآخِرَ

(١) رواه البخاري ٦٨٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٦/٥، وأبو داود (٥٠٧)، وابن جريج (٢٧٣٣)، والحاكم ٧٧٤/٢ والسياق له، والبيهقي ٢٠٠/٤، وصححه الألباني في "الإرواء" ٢١/٤.

الحمل، وأوّل الإرضاع وآخر الإرضاع؛ وذلك لأنّ الحامل يشقُّ عليها الصَّوم من أجل الحمل، ولا سيّما في الأشهر الأخيرة، ولأنّ صيامها ربّما يؤثّر على نموّ الحمل إذا لم يكن في جسمها غذاءٌ، فربّما يَضُمُّرُ الحملُ ويضعُفُ، وكذلك في المُرْضِع إذا صامت يقلُّ لبنُها فيتضرّرُ بذلك الطِّفلُ، ولهذا كان من رحمة الله ﷻ أن رخصَ لهما في الفِطْرِ.

**قوله: (أو على ولديهما: مع الإطعامِ ممّن يَمُونُ الولدَ)** أي خافتا على ولديهما؛ فإطارهما يكونُ مُراعاةً لخالهما، وقد يكونُ مُراعاةً لحال الولدِ الحاملِ أو الطِّفلِ، وقد يكونُ مُراعاةً لخالهما مع الولدِ، فتُفْطِرانِ وتَقْضيانِ وتُطْعِمَانِ.

وعلى كلّ حالٍ، يجبُ عليهما القضاء؛ لأنّ الله تعالى فرض الصَّيَامَ على كلّ مسلمٍ، وقال في المريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، مع أنّهما مُفْطِرانِ بعذرٍ، فإذا لم يسقطِ القضاء عمن أفطَرَ لعذرٍ من مرضٍ أو سفرٍ، فعدمُ سقوطه عمن أفطَرَ لمُجَرَّدِ الرَّاحَةِ من بابِ أوّلٍ.

وأما الإطعامُ للحاملِ والمُرْضِعِ؛ فقد نقل فيه الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمِينَ -رحمه الله تعالى- تفصيلاً جميلاً، فقال: (وأما الإطعامُ؛ فله ثلاثُ حالاتٍ:

**الحالُ الأوّلُ:** أن تُفْطِرا خوفاً على أنفسهما، فتقضيانِ فقط، يعني أنّه لا زيادة على ذلك.

**الحالُ الثَّانِيَةُ:** أن تُفْطِرا خوفاً على ولديهما فقط، فتقضيانِ، وتُطْعِمَانِ لكلِّ يومٍ مسكيناً.

أما القضاء؛ فواضحٌ؛ لأنّهما أفطَرتا.

وأما الإطعامُ؛ فالأنّهما أفطَرتا لمصلحةٍ غيرهما، فلزِمَهما الإطعامُ، وقال ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - في قولِ الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] قال: كانت رُخصةً للشَّيْخِ الكَبِيرِ والمرأةِ الكَبِيرَةِ، وهما يُطِيقَانِ الصَّيَامَ،

يُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَالْمَرْضِعُ وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا<sup>(١)</sup>. وكذلك رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٢)</sup>.

**الحالُ الثَّالثَةُ:** إِذَا أَفْطَرْتَا لِمَصْلَحَتِهِمَا، وَمَصْلَحَةُ الْجَنِينِ، أَوِ الطِّفْلِ؛ فَالْمَوْلُفُ سَكَتَ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبُ مَصْلَحَةِ الْأُمِّ.

وعلى هذا، فَتَقْضِيَانِ فَقَطْ، فَيَكُونُ الْإِطْعَامُ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ الْإِفْطَارُ لِمَصْلَحَةِ الْغَيْرِ: الْجَنِينِ، أَوِ الطِّفْلِ. وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

**والقولُ الثَّانِي:** أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُمَا الْقَضَاءُ، وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُمَا الْإِطْعَامُ فَقَطْ، سِوَاءَ أَفْطَرْتَا لِمَصْلَحَتِهِمَا، أَوِ مَصْلَحَةِ الْوَلَدِ، أَوِ لِلْمَصْلَحَتَيْنِ جَمِيعًا، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا يَأْتِي:

١ - حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الصَّيَامَ عَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - أَنَّثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (...) وَالْمَرْضِعُ وَالْحَبْلَى إِذَا خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا أَفْطَرْتَا وَأَطْعَمَتَا<sup>(٤)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَضَاءَ.

**القولُ الثَّالِثُ:** التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْإِطْعَامِ.

**القولُ الرَّابِعُ:** يَلْزُمُهُمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ الْإِطْعَامِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ عِنْدِي؛ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَكُونُ أَكْثَرُ كَالْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ، فَيَلْزُمُهُمَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَأَمَّا سَكُوتُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ الْقَضَاءِ؛ فَلِأَنَّهُ مَعْلُومٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الصَّيَامَ عَنِ الْحَبْلَى وَالْمَرْضِعِ»؛ فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ وَجُوبُ أَدَائِهِ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣١٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢٠٧/٢ وَصَحَّحَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٦٦/١، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢٠٧/٢ وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ ٢٣٠/٤، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الإِرْوَاءِ" ٢٠/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٤٧/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧١٥) وَحَسَّنَهُ، وَالتَّسَنُّيُّ ١٨٠/٤، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ مِنْ "صَحِيحِهِ" ١٣٥/٨.



وسبب الخلاف أنه ليس هناك نص قاطع صحيح وصريح في وجوب أحد هذه الأمور<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْجُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ. وَيَقْصِرِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ).

قوله: (وَمَنْ أَغْمِيَ عَلَيْهِ) هذا حكم المغمى عليه، وَمَنْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ؛ فَإِنَّ صِيَامَهُ لَا يَصِحُّ، ويقضيان إذا أفاقا؛ لأتّهما لا نيّة لهما، وهذا المذهب، وهذه المسألة فيها قولان: **القول الأول:** ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا أغمى عليه الشهر كله قضاءه، فإن أغمى عليه بعد ليلة من الشهر قضى ما أغمى عليه منه، إلا يوم تلك الليلة؛ لأنه نوى صيامه. **القول الثاني:** قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: أنه إذا أغمى عليه جميع النهار؛ لم يصح صومه، ووجب عليه القضاء مهما طال مدة الإغماء؛ لأن الصيام نيّة وإمساك، والمغمى عليه لم يمسك عن الطعام والشراب والمفطرات طول النهار بقصده، وهو في حكم المريض فوجب عليه القضاء، وهو الراجح.

**أما إذا أفاق من إغمائه في جزء من النهار في أوله أو آخره؛ فمنهم من قال: يصح صومه. ومنهم من قال: لا يصح.** إذن، فالمغمى عليه له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يغمى عليه النهار كله، فقول الحنابلة: لا يصح صومه؛ لأن الصوم يشترط فيه إمساك مع نيّة، وهذا لا يثبت إليه الإمساك، وقد ذكر ﷺ عن ربه ﷻ في الحديث القدسي: «يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي» [متفق عليه]، فلا يُضاف إليه أنه لم يأكل ولم يشرب، وإن كان في الحقيقة مُمسكاً عن الأكل والشرب؛ فإنه بمعنى زائل العقل. وكذلك يقال هنا: إن الأمر بالقضاء غير ثابت هنا، فيحتاج إلى أمر جديد بالقضاء، ومن هنا أمر النبي ﷺ النَّائِمَ بالقضاء؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: (إن القضاء يحتاج إلى

(١) "الشرح الممتع" ٦/٣٤٧-٣٥٠.

أمرٍ)، وهنا يلحقُ بحكمِ المجنون، ولا يلحقُ بالتَّائِم؛ للفارقِ بينهما، فإنَّ التَّائِمَ فيه شيءٌ من الحِسِّ بخلافِ المُغْمَى عليه، وكذلك فالإغماءُ غيرُ مُعتادٍ بخلافِ النَّومِ فإنه مُعتادٌ، إذَنْ فالصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

**الحالةُ الثَّانِيَةُ:** أَنْ يُفِيقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ؛ كَأَنْ يُفِيقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَلْ يَصِحُّ صَوْمُهُ أَمْ لَا؟

(أ) **قال الحنابلةُ:** يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لِثَبُوتِ شَيْءٍ مِنَ الْإِمْسَاكِ لَهُ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَرَكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ تِلْكَ اللَّحْظَةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

(ب) **وقال الشَّافِعِيُّ:** لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا [أَيِ إِفَاقَتِهِ] فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

(ج) **وقال المالِكِيُّ:** يُشْتَرَطُ مَعَ كَوْنِهِ يُفِيقُ أَوَّلَ النَّهَارِ أَلَّا يَكُونَ إِغْمَاؤُهُ فِي أَكْثَرِ النَّهَارِ، وَحَدِّدُوهُ بِالتَّصْفِ فَأَقْلَ، فَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَفَاقَ أَوَّلَ النَّهَارِ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُهُ — كَمَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ — مَا دَامَ أَنَّهُ أَصْبَحَ صَائِمًا.

**والَّذِي يَظْهَرُ — وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ —** أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ جُزْءًا مِنَ النَّهَارِ، سِوَاكَ ذَلِكَ فِي

أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْهُ الصَّوْمُ، وَذَلِكَ لِثَبُوتِ زَوَالِ الْعَقْلِ فِي الْأَجْزَاءِ الْأُخْرَى مِنَ النَّهَارِ، فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُمَسِّكٌ؛ فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ فِي الصَّوْمِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِمْسَاكُ بَنِيَّةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا قَدْ تَخَلَّلَتْ صِيَامَهُ أَوْقَاتٌ زَالَتْ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ — لَوْ كَانَ يَسِيرًا — مُمَسِّكًا، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنْ أَفَاقَ فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ وَيُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْتَدُ بِإِمْسَاكِهِ الْمُتَقَدِّمِ لَكِنَّهُ مَعْدُورٌ فِيهِ؛ كَمَا لَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ فِي مُنْتَصَفِ النَّهَارِ مِثْلًا، فَإِنَّهُ يُمَسِّكُ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ وَأَجْزَاءِ صَوْمِهِ.

فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَفَاقَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ قُبَيْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمَةِ يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَحَيْثُ قُلْنَا: إِنَّ صِيَامَهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّهُ يُمَسِّكُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ.

**تِمَّةٌ:** ما يُصِيبُ العقلَ في العادةِ ثلاثةُ أشياءَ مُتشابهةٍ: الجنونُ، والإغماءُ، والنَّومُ. وأحكامُها تختلفُ.

**أَوَّلًا: الجنونُ:** فإذا جُنَّ الإنسانُ جميعَ النَّهارِ في رمضانَ من قبلِ الفجرِ حتَّى غرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فلا يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لأنَّه ليسَ أهلاً للعبادةِ، ومن شرطِ الوجوبِ صحَّةُ العقلِ. وعلى هذا، فصومُهُ غيرُ صحيحٍ، ولا يلزمُهُ القضاءُ؛ لأنَّه ليسَ أهلاً للوجوبِ.

**ثانيًا: الإغماءُ:** فإذا أُغْمِيَ على الشَّخصِ بحادثٍ، أو مرضٍ -بعدَ أن تَسَحَّرَ- جميعَ النَّهارِ؛ فلا يَصِحُّ صَوْمُهُ؛ لأنَّه ليسَ بعاقلٍ، ولكنْ يلزمُهُ القضاءُ؛ لأنَّه مُكلَّفٌ، وهذا قولُ جمهورِ العلماءِ.

وقال صاحبُ "الفاائق" [أحدُ تلاميذِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمِيَّةَ، ويُسمَّى ابنَ قاضي الجبل]: إنَّ المُغْمَى عليه لا يلزمُهُ القضاءُ؛ كالإنسانِ الَّذي أُغْمِيَ عليه أوقاتُ الصَّلَاةِ، فإنَّ جمهورَ العلماءِ لا يلزمونه بالقضاءِ، وقال: إنَّه لا فرقَ بينَ الصَّلَاةِ والصَّومِ.

ولو فُرِضَ أنَّ الرَّجُلَ أُغْمِيَ عليه قبلَ أَذانِ الفجرِ، وأفاقَ بعدَ طلوعِ الشَّمْسِ؛ لَصَحَّ صَوْمُهُ، وأمَّا صلاةُ الفجرِ فلا تلزمُهُ على القولِ الرَّاجِحِ؛ لأنَّه مرَّ عليه الوقتُ وهو ليسَ أهلاً للوجوبِ.

**الثَّالثُ: النَّومُ:** فإذا تَسَحَّرَ الشَّخصُ ونامَ من قبلِ أَذانِ الفجرِ، ولم يستيقظْ إلَّا بعدَ غروبِ الشَّمْسِ؛ فصومُهُ صحيحٌ؛ لأنَّه من أهلِ التَّكليفِ ولم يُوجَدْ ما يُبطلُ صَوْمَهُ، ولا قضاءَ عليه.

والفرقُ بينَ النَّائمِ والمُغْمَى عليه: أنَّ النَّائمَ إذا أُوقِظَ يستيقظُ، بخلافِ المُغْمَى عليه، وأيضًا النَّومُ كثيرٌ ومُعْتَادٌ.

**قوله:** (ولا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ) هنا يُبَيِّنُ الْمُصَنِّفُ حُكْمًا مُهِمًّا؛ وهو عدمُ صحَّةِ انعقادِ الصَّومِ الفَرَضِيِّ لِمَن لم يُبَيِّتِ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ.



ويُقصدُ بالنيةِ: الإرادةُ، والقصدُ، ومعناها واحدٌ؛ فقصدُ الشيءِ يعني نيتهُ، وإرادةُ الشيءِ يعني نيتهُ، والنيةُ لا يمكنُ أن تتخلفَ عن عملٍ اختياريٍّ؛ يعني أن كلَّ عملٍ يعملُه الإنسانُ مختاراً فإنه لا بدَّ فيه من النيةِ، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ» يعني أنه لا عملَ بلا نيةٍ، حتَّى قال بعضُ العلماءِ: لو كلفنا الله عملاً بلا نيةٍ؛ لكان من تكليفٍ ما لا يُطاق، يعني: لو قال الله لنا: تَوْضُّؤُوا بلا نيةٍ، أو صَلُّوا بلا نيةٍ، أو صومُوا بلا نيةٍ، أو حُجُّوا بلا نيةٍ = لكانَ هذا من تكليفٍ ما لا يُطاق، فمن يُطيقُ أن يفعلَ فعلاً مختاراً ولا ينوي؟!!

**فقوله: (ولا يَصِحُّ صَوْمُ فَرَضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ)** وهنا أفادتنا عبارةُ المصنِّفِ بأنَّ تبييتَ النيةِ من الليلِ واجبةٌ، وأنه يجبُ تعيينُها أيضاً، فينوي الصيامَ عن رمضان، أو عن كفارةٍ، أو عن نذرٍ، أو ما أشبه ذلك.

**قوله: (بجزءٍ من الليلِ)** أي: ينوي بأيِّ جزءٍ من الليلِ، من أولِهِ أو من آخرِهِ، بشرطِ أن تكونَ النيةُ قبلَ طلوعِ الفجرِ، فيشملُ ما كانَ قبلَ الفجرِ بدقيقةٍ واحدةٍ. وإنما وجبَ ذلك؛ لأنَّ صَوْمَ اليومِ كاملاً لا يتحقَّقُ إلَّا بهذا، فمن نوى بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ لا يقالُ: إنَّه صامَ يوماً. فلذلك يجبُ لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ أن ينويه قبلَ طلوعِ الفجرِ، وليسَ بلامِ أن تُبيتَ النيةُ قبلَ أن تمامَ، بل الواجبُ ألاَّ يطلُعَ الفجرُ إلَّا وقد نويتَ، لأجلِ أن تشملَ النيةُ جميعَ أجزاءِ النهارِ؛ إذ إنَّه قد فُرضَ عليك أن تصومَ يوماً، فإذا كانَ كذلكَ فلا بدَّ أن تنويه قبلَ الفجرِ إلى الغروبِ.

ودليلُ ذلك ما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ»<sup>(١)</sup>، وفي روايةِ النسائيِّ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، والمرادُ صِيَامُ الفرضِ.

(١) أخرجه النسائيُّ (٢٣٣١)، والدارميُّ ١٢/٢، والذَّارِقُطِيُّ ١٧١/٢، والبيهقيُّ في "السُّنَنِ" ٢٠٣/٤ من حديثِ عائشةَ وحفصةَ -رضي الله عنهما- وصحَّحه الألبانيُّ في "الإرواء" (٩١٣).

**مسألة:** هل يلزمُ النِّيَّةُ لكلِّ يومٍ، فينوي كلَّ يومٍ بيومِهِ؟ فمثلاً في رمضانَ يحتاجُ إلى ثلاثين نِيَّةً، أم تُجزئُ نِيَّةٌ واحدةٌ عن الشَّهرِ كاملاً؟

**في المسألة قولان:**

**القولُ الأوَّلُ،** وهو المشهورُ من المذهبِ: أنَّه يجبُ أن ينوي لكلِّ يومٍ. وبناءً على ذلك، فلو أنَّ رجلاً نامَ بعدَ العصرِ في رمضانَ، ولم يستيقظْ من الغدِ إلَّا بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ لم يَصِحَّ صومُهُ ذلكَ اليومَ؛ لأنَّه لم يَنوِ صومَهُ من ليلته. وعَلَّلوا ذلكَ بأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مُستقلَّةٌ، ولذلك لا يفسدُ صيامُ يومٍ الأحَدِ بفسادِ صيامِ الاثنينِ مثلاً.

**القولُ الثَّاني:** ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ ما يُشترطُ فيه التَّابعُ تكفي النِّيَّةُ في أوَّلِهِ، ما لم يقطعه لعدرٍ، فإنَّ قطعه بعدَ فإنَّه يَسْتَأْنِفُ النِّيَّةَ. وعلى هذا، فإذا نوى الإنسانُ أوَّلَ يومٍ من رمضانَ أنَّه سيصومُ الشَّهرَ كُلَّهُ؛ فإنَّه يُجزئُهُ عن الشَّهرِ كُلِّهِ، ما لم يحصلَ عذرٌ ينقطعُ به التَّابعُ، كما لو سافرَ في أثناءِ رمضانَ، فإنَّه إذا عاد للصَّومِ يجبُ عليه أن يُجَدِّدَ النِّيَّةَ.

وهذا هو الأصحُّ؛ لأنَّ المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كلُّ واحدٍ منهم: أنا ناولُ الصَّومِ من أوَّلِ الشَّهرِ إلى آخرِهِ.

وعلى هذا، فإذا لم تقعِ النِّيَّةُ في كلِّ ليلةٍ حقيقةً فهي واقعةٌ حكماً؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ قطعِ النِّيَّةِ، ولهذا إذا انقطعَ التَّابعُ لسببٍ يُبيحُه، ثُمَّ عاد إلى الصَّومِ؛ فلا بدَّ من تجديدِ النِّيَّةِ.

وهذا القولُ هو الَّذي يتوافقُ مع أصولِ الشَّريعةِ الَّتِي جاءتْ باليسرِ ورفعِ الحرجِ على النَّاسِ.





وبناءً على هذا القول، لو نام رجلٌ في رمضانَ بعدَ العصرِ، ولم يُفِقْ إلَّا منَ الغدِ بعدَ الفجرِ؛ لصَحَّ صَوْمُهُ؛ لأنَّ النِّيَّةَ الأولىَ كافيةٌ، والأصلُ بقاءُها، ولم يُوجدْ ما يُزيلُ استمرارها.


**قوله: (ويصحُّ نفلٌ ممَّن لم يفعلْ مُفسِداً، بنيةً، نهلاً مُطلقاً).**

في هذه العبارة ثلاثُ مسائل:

**الأولى:** النِّيَّةُ في صومِ النَّفلِ لا تلزمُ من اللَّيلِ، بل يصحُّ ابتداؤها ولو من النَّهارِ؛ لحديثِ عائشةَ -رضي الله عنها- قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فقال: «هلَ عندكم شيءٌ؟» فقلنا: لا. قال: «فإني إذنُ صائمٌ». ثُمَّ أتانا يوماً آخرَ، فقلنا: يا رسولَ الله، أهدِي لنا حَيْسً. فقال: «أرِنيهِ، فلقد أَصَبَحْتُ صائماً»، فأَكَلَ<sup>(١)</sup>.

**الثَّانية:** يُشترطُ لصحَّةِ ذلكَ اليومِ ألا يأتِيَ بِمُفسِدٍ من مُفسِداتِ الصَّيامِ قبلَها؛ أي لا يكونُ قد أَكَلَ أو شَرَبَ أو نحو ذلك، فإنَّ فعلَ قبلِ النِّيَّةِ ما يُفطِّرُه؛ لم يَجْزِ الصَّيامُ بغيرِ خلافٍ.

**الثَّالثة:** أَنَّهُ يُثابُّ على هذا الصَّومِ من ابتداءِ النِّيَّةِ؛ إذ ليسَ للمرءِ إلَّا ما نَوَى، كما دلَّت عليه الأدلَّةُ.



(١) أخرجه مسلمٌ (١٧٠).

### بيانُ المفطراتِ وأحكامِها

لَمَّا انتهى الْمُصَنِّفُ -رحمه الله تعالى- من الحديثِ عن حُكْمِ الصَّيَامِ، وبما يَثْبُتُ دخولُ الشَّهْرِ، وبيانِ مَنْ يَجُوزُ له الفِطْرُ، والنِّيَّةُ في الصَّيَامِ؛ شرَعَ في بيانِ المفطراتِ وأحكامِها، أو ما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وما يَحْرُمُ على الصَّائِمِ، وما يُكْرَهُ، وما يُسْتَحَبُّ له.

فَقَالَ -رحمه الله تعالى: (وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوِّفٍ فِي جَسَدِهِ كِدْمَاغٍ وَحَلِيٍّ شَيْئًا مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرِ إِحْلِيلِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ فُخَامَةً بَعْدَ وَصُولِهَا إِلَى فَمِهِ، أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءً، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَلَغَ دُونَ الْقَرْجِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى، أَوْ كَوَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَرَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا مُخْتَلًا ذَاكِرًا الصَّوْمِ = أَفْطَرَ، لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءَ ضَمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَقٍ حَلَقَهُ؛ وَلَوْ بَالَعَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ .

وَمَنْ جَلَعَ بِرَمْضَانَ نَهْلًا، بَلَغَ عُدْرَتَيْهِ وَنَحَوَهُ؛ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُدْرِ؛ كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنَسْيَانٍ، وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ وَهِيَ عِقُّ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَ .

قَوْلُهُ: (وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ): أَيْ مَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ [أَي مَعِدَتِهِ مِنْ بَطْنِهِ] أَيْ شَيْءٍ، سِوَاءٍ كَانَ نَافِعًا مُغَذِّيًّا [كَاللَّحْمِ، وَالْخُبْزِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ]، أَوْ ضَارًّا [كَأَكْلِ الْمُخَدِّرَاتِ مِنْ حَشِيشَةٍ وَنَحْوِهَا]، أَوْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرٌّ؛ مِثْلُ أَنْ يَبْتَلَعَ خُرْزَةً مِنْ سُبْحَةٍ أَوْ نَحْوِهَا = فَقَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ.



وهذا في الغالب لا يكون إلا عن طريق الأكل والشرب من الفم، فالأكل هو: إيصال جامد إلى الجوف من الفم، ولو بغير مضغ. والشرب: إيصال مائع إلى الجوف عن طريق الفم.

فأما ما يُتغذى به عادة فلا خلاف في إفساده للصوم، وأما ما لا يُتغذى به عادة ففيه خلاف، والصواب قياسه على المغذي؛ لأنه أكل، وهو داخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا يُسمى أكلاً.

**والدليل على فساد الصوم من أكل أو شرب أدلة، منها:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومفهوم الآية الكريمة أنه بعد تبين الفجر لا يجوز للمكلف الأكل والشرب، ولا إدخال أي شيء إلى جوفه.

٢- قول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ؛ فَلَيْتَمَ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup>، ووجه الدلالة من هذا الحديث مفهوم المخالفة؛ فمن أكل أو شرب عامداً فقد بطل صومه، حيث عُفي للناسي، فالعامد لا يصح منه صومه.

٣- الإجماع؛ فقد أجمع أهل العلم على أن الأكل والشرب مُفسدان للصوم.

**قوله: (أو مجوف في جسده كدماغ وحلي شئاً من أي موضع كان غير إحليله)؛**

أي: ولو أدخل إلى جوفه عن طريق أي مجوف في جسده كدماغه، ويكون ذلك كمن جرح أو شج في رأسه، فداوى الجرح، ودخل الدواء إلى دماغه في رأسه؛ فقد دخل هذا الدواء إلى مجوف، وهو جوف الرأس.

أو عن طريق أي منفذ يصل إلى الحلق، ومن الحلق يصل إلى الجوف، وذلك عن طريق الأذن، أو العين، أو الأنف؛ كأن يُقطر في أنفه، أو عينه، أو أذنه فيصل ذلك إلى حلقه،

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فالمذهبُ أَنَّهُ يُفْطَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَ مَأْكُولٌ إِلَى جَوْفِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَنَافِذُ لِلْجَوْفِ، فَمَا وُضِعَ فِيهَا وَصَلَ إِلَيْهِ.

**قَوْلُهُ: (غَيْرِ إِحْلِيلِهِ)؛** أَي ذَكَرَهُ، فَلَا يُفْطَرُ بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْفَذٍ لِلْجَوْفِ.

**مَسْأَلَةٌ<sup>(١)</sup>:** (إِدْخَالُ الْقَطْرَةِ، أَوِ الْمَنْظَارِ، أَوِ إِدْخَالُ دَوَاءٍ، أَوِ مَحْلُولٍ لَغَسَلِ الْمِثَانَةِ، أَوِ مَادَّةٍ تَسَاعَدُ عَلَى وَضُوحِ الْأَشْعَةِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ بَحَثَهَا الْمُتَقَدِّمُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ إِذَا أَدْخَلَ إِحْلِيلَهُ مَائِعًا أَوْ دُهْنًا، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

**الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ التَّقْطِيرَ فِي الْإِحْلِيلِ لَا يُفْطَرُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ<sup>(٢)</sup>.

الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: تَعْلِيلٌ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ بَاطِنِ الذَّكَرِ وَالْجَوْفِ مَنَفَذٌ<sup>(٣)</sup>.

**الْقَوْلُ الثَّانِي:** أَنَّهُ يُفْطَرُ، قَالَ بِهِ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَبِيْدَهُ بِوَصُولِهِ إِلَى الْمِثَانَةِ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: تَعْلِيلَانِ<sup>(٥)</sup>:

١- أَنَّ بَيْنَ الْمِثَانَةِ وَالْجَوْفِ مَنَفَذًا.

الْمُنَاقَشَةُ: عِلْمُ التَّشْرِيحِ الْحَدِيثُ وَضَحَ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْمِثَانَةِ وَالْمَعْدَةِ مَنَفَذٌ.

٢- لِأَنَّهُ مَنَفَذٌ يَتَعَلَّقُ الْفِطْرُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ، فَتَعَلَّقَ بِالْوَاصِلِ إِلَيْهِ كَالْفَمِ.

الْمُنَاقَشَةُ: قِيَاسُهُ عَلَى الْفَمِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ؛ فَإِنَّ مَا يُوَضَّعُ فِي الْفَمِ يَصِلُ إِلَى الْمَعْدَةِ وَيُعْذِي، بِخِلَافِ مَا يُوَضَّعُ فِي مَسَالِكِ الْبُولِ!

(١) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نَقَلْتُهَا بِتَصَرُّفٍ مِنْ كِتَابِ "مُفْطَرَاتِ الصَّيَامِ الْمُعَاَصِرَةِ" لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدِ الْخَلِيلِ ص ٨٥-٨٧ ط ١/

١٤٢٦، نَشْر: دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ.

(٢) "الْبَحْرُ الرَّائِقُ" ٣٠١/٢، "الْمُدْوَنَةُ" ١/١٧٧، "كَشَافُ الْقِنَاعِ" ٣٢١/٢، "الْمُغْنِي" ٣٦٠/٤.

(٣) "الْمُغْنِي" ٣٦٠/٤.

(٤) "الْبَحْرُ الرَّائِقُ" ٣٠١/٢، "تَبْيِيْنُ الْحَقَائِقِ" ٣٣٠/١، "الْمَجْمُوعُ" ٣١٤/٦.

(٥) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ.



القول المختار: ظهر جلياً من خلال علم التّشريح الحديث أنّه لا علاقة مطلقاً بين مسالك البول والجهاز الهضمي، وأنّ الجسم لا يمكن أن يتغذى مطلقاً بما يدخل إلى مسالك البول.

وبناءً على ذلك، فإنّ قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة هو الصّواب -إن شاء الله تعالى.

وعليه، فإنّ إدخال هذه الوسائل المعاصرة في الإحليل لا يُفسد الصّيام؛ لعدم وجود المقتضي لذلك، والأصل صحّة الصّيام<sup>(١)</sup>.

والذي يظهر هو التّفريق بين المنفذ المعتاد، وغير المعتاد؛ فالمنفذ المعتاد للجوف هو الفم والأنف، وما عدهما فغير معتاد، والضّابط في هذا هو أنّه يُغلب جانب المنفذ المعتاد، ويُغلب جانب التّغذية في غيره، فما دخل من منفذ معتاد فهو فقط، وإن لم يكُ مُغذّياً كالخصاة أو الخيط ونحوه، وما دخل من منفذ غير معتاد فلا يُفطر إلاّ إن كان مُغذّياً كالإبر المُغذّية عن الأكل والشّرب فهي في حكمها، وتقوم مقامها، وأمّا ما ليس بمُغذٍّ فلا يُفسد الصّوم كقطرة الأذن والعين، والإبر التي ليست بمُغذّية، ولا مداواة المأمومة والجائفة ونحوهما، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

**وعليه،** فإذا وصل الغذاء إلى البدن من منفذ الأنف، أو الفم، أو جرح شيء من البدن، فأدخل الغذاء من خلاله؛ فإنّ ذلك يُفطر، أمّا مجرد دخول شيء من الأدوية، أو شيء ممّا يوضع في الأذن أو العين -وليس ذلك على سبيل التّغذية- فإنّه لا دليل يدلّ على الفطر به.

**قوله: (أو ابتلع نخامة بعد وصولها إلى فمه)** فقد أفطر، سواء كانت من جوفه، أو صدره، أو دماغه؛ لأنّها إذا خرجت من جوفه أو صدره أو دماغه إلى فمه، ثمّ ابتلعها؛ فإنّه يكون قد أدخل إلى جوفه شيئاً من منفذ معتاد، وتقدّم أنّ من أدخل إلى جوفه شيئاً

(١) وهذا أيضاً ما انتهى إليه المجمع الفقهي. مجلّة مجمع الفقه، العدد العاشر ٢/٤٥٤.

(٢) "الفتاوى الكبرى" ٣٧٦/٥.



من منفذٍ مُعتادٍ فإنَّ صيامه يفسدُ، فيجبُ على الصَّائم لفظُها، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ، ولا يصحُّ قياسُها على الرِّيقِ؛ لأنَّه من الفمِ، وهي ليست من الفمِ.

**فإنَّ لم تصلِ النَّخامةُ إلى فيه** بأنَّ أحسَّ بها نزلتْ من دماغه، وذَهَبَتْ إلى جوفه؛ فإنَّها لا تُفطِّرُ؛ وذلك لأنَّها لم تصلِ إلى ظاهرِ البدنِ، والفمُ في حُكْمِ الظَّاهرِ، فإذا وصلتْ إليه ثُمَّ ابتَلَعها بعدَ ذلك = أفطَر، وأمَّا إذا لم تصلِ إليه؛ فإنَّها ما زالت في حُكْمِ الباطنِ، فلا تُفطِّرُ.

(وفي المسألة قولٌ آخرٌ في المذهبِ: أنَّها لا تُفطِّرُ، ولو وصلتْ إلى الفمِ وابتَلَعها، وهذا القولُ أرجحُ؛ لأنَّها لم تخرجْ من الفمِ، ولا يُعدُّ بلعُها أَكَلًا ولا شُرْبًا، فلو ابتَلَعها بعدَ أن وصلتْ إلى فيه؛ فإنَّه لا يُفطِّرُ بها، لكنْ نقولُ قبلَ أن يفعلَ هذا: لا تفعلْ، وتجنَّبْ هذا الأمرَ، ما دام أنَّ المسألةَ بهذا الشَّكلِ. وليستِ النَّخامةُ كبلعِ الرِّيقِ، بل هي جرْمٌ غيرُ مُعتادٍ وجوده في الفمِ، بخلافِ الرِّيقِ، فالخلافُ بالتَّفطيرِ بها أقوى من الخلافِ بالتَّفطيرِ بجميعِ الرِّيقِ، والأمرُ واضحٌ<sup>(١)</sup>).

**والصَّحيحُ أنَّ بلعَ النَّخامةِ مُتَعَمِّدٌ مكروهٌ أو مُحَرَّمٌ؛** لِمَا فيها من الضَّررِ والاستقذارِ على قولِ طائفةٍ، غيرَ أنَّها لا تُفطِّرُ مُطْلَقًا؛ فليست أَكَلًا، ولا شُرْبًا، ولا في معناهما.

**تَهْلِيلٌ:** النَّخامةُ مِمَّا تَعُمُّ بها البلوى، والأُمَّةُ بحاجةٌ إلى معرفة حُكْمِها، فلو كانت تُفطِّرُ لَبَيَّنَ ذلك النَّبِيُّ ﷺ بيانًا عامًّا للأُمَّةِ، فإذا انتفى نقلُ ذلك عِلْمَ أَنَّ القولَ بالتَّفطيرِ غيرُ صحيحٍ، وقد قال الإمامُ أحمدُ -رحمه الله تعالى- في روايةِ المَرْوُذِيِّ: (ليس عليك قضاءٌ إذا ابتَلَعْتَ النَّخامةَ وأنتَ صائمٌ)<sup>(٢)</sup>.

(١) "الشَّرح الممتع" ٤٢٤/٦.

(٢) "الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة" ٢٦١/٣٦.



**قوله: (أو استقاء فقهاء)؛** أي استدعى القِيَّاء فقهاء، ولكن لا بدَّ من قِيٍّ، فلو استدعى القِيَّاء ولكنه لم يقي؛ فإنَّ صومه لا يفسد، بل لا يفسد إلا إذا استقاء فقهاء، ولا فرق بين أن يكون القِيَّاء قليلاً أو كثيراً.

أما ما خرج بالتَّعْتَةِ من الحلق؛ فإنه لا يفطر بها، فلا يفطر إلا ما خرج من المعدة، سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ ذَرَعَهُ قِيٌّ وهو صائم؛ فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليَقْضِ» <sup>(١)</sup>.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «ذَرَعَهُ» أي: غلبه <sup>(٢)</sup>، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من أن مَنْ تَعَمَّدَ القِيَّاء فإنَّ صومه يفسد.

**القول الثاني:** قال بعض العلماء: إنه لا فطر في القِيَّاء ولو تَعَمَّدَه؛ بناءً على قاعدة قَعْدُوها، وهي: (الفطر ممَّا دخل لا ممَّا خرج، والوضوء ممَّا خرج لا ممَّا دخل)، وضعفوا حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وقد ضعفه الإمام أحمد، والبخاري، والترمذي وغيرهم، وقال البخاري: (لا أراه محفوظاً)، وكذا قال غيره. وقالوا: إن هذا الحديث مُخَالِفٌ للقياس، مع ضعفِ سنده.

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٩٨، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني في "الإرواء" (٩٣٠).

(٢) (استدعاء القِيَّاء له طُرق: النَّظَرُ، والشَّمُّ، والعَصْرُ، والجذب، وزمنا نقول: السَّمْعُ أيضاً. أمَّا النَّظَرُ: فكان ينظر الإنسان إلى شيء كرهه، فتتقرَّرُ نفسه، ثم بقي. وأمَّا الشَّمُّ: فكان يشم رائحة كريهة فيقي. وأمَّا العصرُ: فكان يعصر بطنه عصراً شديداً إلى فوق ثم بقي. وأمَّا الجذب: بأن يدخل إصبعه في فيه حتى يصل إلى أقصى حلقه ثم بقي. أمَّا السَّمْعُ: فزمنا يسمع شيئاً كرهه). "الشرح الممتع" ٦/٣٧٢. والحكم في هذه الطرق: أمَّا إمَّا حَسَنَةً، أو معنوية. فالْحَسَنَةُ الأمر فيها واضح بإفسادها للصوم، وأمَّا المعنوية فإذا كان المكلف يعلم من نفسه أنه يتأثر بها فلا يجوز له أن يغشى مثل هذه المواطن، فإن حصل له قيٌّ بعد علمه بتأثره، ومباشرة هذه الطرق؛ فسد صومه، وعليه القضاء.



والجوابُ أن يُقالَ: أين الدليلُ على هذه القاعدة؟ فهذا لحمُ الإبلِ ينقضُ وهو داخلٌ، فسيقولون: لا ينقضُ الوضوءُ إلا على مذهبِ الإمامِ أحمدَ، فقاعدتُنا سليمةٌ. قلنا لهم: إنزالُ المنيِّ من الصائمِ خارجٌ، ويُفسدُ الصومَ.

قال ابنُ عثيمين رحمه الله تعالى: (والصوابُ أنَّ القيءَ عمداً مُفطرٌ؛ لأنَّ الحديثَ دَلَّ عليه، والحكمةُ تقتضي أن يكونَ مُفطراً؛ لأنَّ الإنسانَ إذا استقاءَ ضعفٌ واحتاجَ إلى أكلٍ وشربٍ، فنقولُ له: لا يحِلُّ لك في الصومِ الواجبِ -سواءَ رمضانَ أو غيره- أن تتقيأَ إلا للضرورة، فإن اضطررتَ إلى القيءِ فتقيأُ ثم أعدْ على بدنك ما يحصلُ به القوةُ من الأكلِ والشربِ، فهذا القولُ كما هو مُقتضى الحديثِ فهو مُقتضى النظرِ الصحيح<sup>(١)</sup>).

**فالراجعُ في هذه المسألة هو القولُ الأولُ.**

**قوله: (أو استمنى):** أي طلب خروجِ المنيِّ بأيِّ وسيلةٍ، سواءً بيده، أو بالتدليكِ على الأرضِ، أو ما أشبه ذلك حتى أنزلَ، فإنَّ صومه يفسدُ بذلك، وهذا ما عليه الأئمةُ الأربعة -رحمةُ الله تعالى عليهم.

ويُستدلُّ على أنه مُفطرٌ بما يلي:

**أولاً:** في الحديثِ الصحيحِ أنَّ الله ﷻ قال في الصائمِ: «يتركُ طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي»<sup>(٢)</sup>، والاستمناءُ شهوةٌ، وخروجُ المنيِّ شهوةٌ، والدليلُ على أنَّ المنيَّ يُطلقُ عليه اسمُ الشهوة قولُ الرسولِ ﷺ: «وفي بُضعِ أحدكم صدقةٌ»، قالوا: يا رسولَ الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكونُ له أجرٌ؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في حرامٍ؛ أكانَ عليه فيها وزرٌ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلالِ كانَ له أجرٌ»<sup>(٣)</sup>، والذي يوضعُ هو المنيُّ.

**ثانياً:** القياسُ، فقد جاءتِ السُّنَّةُ بفطرِ الصائمِ بالاستقاءِ إذا قاءَ، وبفطرِ المحتجمِ إذا احتجمَ وخرجَ منه الدَّمُ، وكلا هذينِ يُضعِفانِ البدنَ.

(١) "الشَّرح الممتع" ٤٢٤/٦.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٨٩٤) عن أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه مسلمٌ (١٠٠٦) عن أبي ذرٍّ ؓ.





أما خروجُ الطَّعامِ فواضحٌ أنَّه يُضعِفُ البدنَ؛ لأنَّ المعدةَ تبقى خاليةً فيجوعُ الإنسانُ ويعطشُ سريعاً.

وأما خروجُ الدَّمِ فظاهرٌ أيضاً أنَّه يُضعِفُ البدنَ، ولهذا يُنصَحُ مَنْ احتجَمَ، أو تبرَّعَ لأحدٍ بدمٍ من جسمه: أن يُبادِرَ بالأكلِ السَّريعِ الهضمِ والسَّريعِ التَّفَرُّقِ في البدنِ، حتَّى يُعوِّضَ ما نقصَ من الدَّمِ.

وخروجُ المنيِّ يحصلُ به ذلك، فيفتُرُ البدنُ بلا شكٍّ، ولهذا أمرُ بالاغتسالِ ليعودَ النَّشاطُ إلى البدنِ، فيكونُ هذا قياساً على الحِجامةِ والقيءِ، وعلى هذا نقولُ: إنَّ المنيَّ إذا خرجَ بشهوةٍ فهو مُفطِّرٌ؛ للدَّليلِ والقياسِ.

**قوله: (أو بئسرَ دونَ الفرجِ فأمنى)** أي: باشرَ زوجته، سواءً باشرها باليدِ، أو بالوجهِ بتقبيلِ، أو بالفرجِ، فإنَّه إذا أنزلَ أفطَرَ، وإذا لم يُنزلَ فلا فطرَ بذلك.

والقولُ في الإنزالِ بالمباشرةِ مثلُ القولِ في الإنزالِ بالاستمناءِ: إنَّه مُفطِّرٌ. وعلمُ من كلامِ المؤلِّفِ أنَّه لو استمنى بدونَ إنزالٍ فإنَّه لا يُفطِّرُ، وأنَّه لو باشرَ بدونَ إنزالٍ فإنَّه لا يُفطِّرُ أيضاً.

**قوله: (أو أمدَى)** فإنَّه يُفطِّرُ، والمذْيُ هو ماءٌ رقيقٌ يحصلُ عقيبَ الشَّهوةِ بدونِ أنْ يحسَّ به الإنسانُ عندَ خروجه، وهو بينُ البولِ والمنيِّ من حيثِ النَّجاسةُ، فالمنيُّ طاهرٌ مُوجبٌ لغسلِ جميعِ البدنِ، والبولُ نجسٌ مُوجبٌ لغسلِ ما أصابَ من البدنِ والملابسِ، والمذْيُ يُوجبُ غسلَ الذَّكَرِ والأنثيينِ، ولا يُوجبُ الغسلَ إذا أصابَ الملابسَ، بل يكفي فيه النَّضحُ كما ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ ذلك<sup>(١)</sup>.

فالمذهبُ أنَّ خروجَ المذْيِ مُفسِدٌ للصَّومِ كالمنيِّ؛ أي: إذا استمنى فأمدَى، أو باشرَ فأمدَى فإنَّ صومه يفسدُ، والَّذين يقولون: لا يفسدُ بالمنيِّ، يقولون: لا يفسدُ بالمذْيِ من بابِ أولى. والَّذين يقولون: إنَّ الصَّومَ يفسدُ بالمنيِّ فقط، قد اختلفوا في المذْيِ على قولين:

(١) أخرجه البخاريُّ (١٧٦)، ومسلمٌ (٣٠٣) عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه.



**فالأول،** وهو المذهب: أنه يُفطر. ولا دليل له صحيح.

**والقول الثاني:** أنه لا يُفطر، وهو الصحيح؛ لأن المذي دون المحي لا بالنسبة للشهوة، ولا بالنسبة لاخلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يُخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - والْحُجَّةُ فيه عدم الحجة؛ أي عدم الحجة على إفساد الصوم به؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي، فلا يمكن أن تفسد هذه العبادة إلا بدليل.

**قوله: (أو كرّر النظر فأمنى):** يعني فإن صومه يفسد، قياساً على القبلة واللمس ونحوهما، وتكرار النظر يحصل بمرتين، فإن نظر نظرة واحدة فأنزل لم يفسد صومه؛ لقول النبي ﷺ: «يا علي، لا تُنْعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>، ولأن الإنسان لا يملك أن يجتنب هذا الشيء، فإن بعض الناس يكون سريع الإنزال، وقوي الشهوة؛ إذا نظر إلى امرأته أنزل، ولو قلنا: إنه يُفطر بذلك لكان فيه مشقة.

**فصار النظر فيه تفصيل:** إن كرره حتى أنزل فسد صومه، وإن أنزل بنظرة واحدة لم يفسد، إلا أن يستمر حتى ينزل فيفسد صومه؛ لأن الاستمرار كال تكرار، بل قد يكون أقوى منه في استجلاب الشهوة والإنزال.

**والقول الآخر:** ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو أنه لا يُفطر بذلك؛ إبقاءً على الأصل، فالأصل صحة الصوم وبقاؤه، ولا دليل على الإفطار.

قالوا: وقياساً على الفكر، فإنه لو فكر فأنزل فإنه بالاتفاق لا يُفطر؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صَدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»<sup>(٢)</sup>، إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال؛ كعبث بذكره ونحوه فإنه يُفطر، والقياس هنا أقرب من

(١) أخرجه أحمد ١/١٥٩، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، والنسائي (١٩٣٣)، وحسنه الألباني في "غاية المرام" (١٨٣) وغيره.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧).

القياسُ المُتَقَدِّمُ، على أَنَّ تَكَرُّرَ النَّظَرِ في الحقيقةِ ليس سبباً ظاهراً في الإنزالِ كما تقدَّم بيَّانه؛ فَإِنَّ تَكَرُّرَ النَّظَرِ لا يَقَعُ به في الأصلِ الإنزالُ، فلو وَقَعَ الإنزالُ حينئذٍ فَإِنَّه لا يَقَعُ باختيارٍ مِنَ المُكَلَّفِ، أمَّا لو عَلِمَ من نفسه أَنَّهُ بتَكَرُّرِ النَّظَرِ يَثْبُتُ فيه الإنزالُ فحينئذٍ نقولُ به؛ لأنَّه أشبهُ بالاستمناء، فقد طَلَبَ خروجَ المنيِّ بهذا الفعلِ وَعَلِمَ من نفسه خروجه، وهذا نادرٌ.

**تَبَيُّنٌ:** المُصَيِّفُ هنا لم يذكرِ المذْي، فالمشهورُ عندَ الحنابلةِ في هذه المسألةِ أَنَّهُ لو كَرَّرَ النَّظَرَ فأمَدَى فَإِنَّه لا يُفْطِرُ بذلك؛ وذلك لمشقَّةُ التَّحَرُّزِ من ذلك، وللِفارقِ بينَ المذْي والمذْي، وهذا فيه تناقضٌ.

**مَسْأَلَةٌ:** لو تحدَّثَ الرَّجُلُ مَعَ امرأته حتَّى أنزلَ؛ هل نُلْحِقُه بالمباشرةِ فنقولُ: يفسدُ صومُه. أو نُلْحِقُه بالنَّظَرِ؟

الظاهرُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بالنَّظَرِ، فيكونُ أخفَّ من المباشرةِ، وعليه فيلحقُ تَكَرُّرُ القولِ بتكرارِ النَّظَرِ؛ فَإِنَّ الإنسانَ مع القولِ قد يكونُ أشدَّ تلذُّذاً من النَّظَرِ.

**قَوْلُهُ:** (أَوْ نَوَى الْإِفْطَرَ)؛ فَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ فَإِنَّه يُفْطِرُ وَإِنْ لم يَأْكُلْ ولم يشربْ؛ بمعنى: رجلٌ صائمٌ، ثُمَّ نَوَى أَنْ يُفْطِرَ؛ فَإِنَّه يكونُ بحكمِ المُفْطِرِينَ؛ لأنَّه قد قطعَ النِّيَّةَ، والنِّيَّةُ شرطٌ أَنْ تُعْطِيَ العملَ كُلَّه، وقد قطعها، فحينئذٍ فسدَ صومُه لِبُطْلَانِ نِيَّتِهِ، وهذا باتِّفاقِ العلماءِ، وهي مسألةٌ ظاهرةٌ؛ لأنَّ الواجبَ هو النِّيَّةُ في اليومِ كُلِّه، وحيثُ نَوَى الْفِطْرَ فَإِنَّه يكونُ مُفْطِراً.

وإنَّما قلنا: إِنَّه يكونُ في حُكْمِ المُفْطِرِ، لا في حُكْمِ مَنْ أَكَلَ أو شَرِبَ؛ لأنَّ هنا فرقاً بينَ المسألتينِ، ويُتَصَوَّرُ ذلك بأن يُقالَ: رجلٌ مُمَسِّكٌ عن الطَّعامِ والشَّرَابِ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إلى اللَّهِ إلى أَذَانِ الظُّهْرِ، ثُمَّ نَوَى الْفِطْرَ؛ فَإِنَّه إِنْ لم يَأْكُلْ ولم يشربْ يجوزُ له أَنْ ينويَ مرَّةً أُخرى التَّنْفُلَ؛ لأنَّه لم يَقَعْ منه أَكْلٌ ولا شَرِبٌ، فهو مُمَسِّكٌ.

أَمَا لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ بِمَعْنَى أَكَلٍ أَوْ شَرِبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ حِينَئِذٍ، فَفَرَقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: أَفْطَرَ بِمَعْنَى أَكَلٍ أَوْ شَرِبٍ، وَقَوْلِنَا: أَفْطَرَ بِمَعْنَى أَصْبَحَ لَا نِيَّةَ لَهُ فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ يَنْوِ.

**مسألة:** مَنْ تَرَدَّدَ فِي الْقَطْعِ؛ فَمَا الْحُكْمُ؟

قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، أَرْجَحُهُمَا، أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ صَوْمُهُ، بَلْ يَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّائِمِينَ لَا الْمُفْطِرِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّرَدُّدَ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي نِيَّتِهِ الْأَصْلِيَّةِ، فَهُوَ مَا زَالَ نَاوِيًا الصَّوْمَ، وَيُسْتَدَلُّ لَذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ بِهِ صَدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (أَوْ حَجَمَ) أي: حَجَمَ غَيْرَهُ.

**قوله:** (أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا مُخْتَلَرًا ذَاكِرًا الصَّوْمِ؛ أَفْطَرَ)، بمعنى: طَلَبَ مَنْ يَحْجُمُهُ،

فَإِذَا حَجَمَ غَيْرَهُ أَوْ احْتَجَمَ، وَظَهَرَ دَمٌ؛ فَسَدَ صَوْمُهُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ دَمٌ؛ لَكُنْ الْحُجُومُ قَلِيلَ الدَّمِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ الظَّاهِرُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْحِجَامَةُ فِي الرَّأْسِ، أَوْ فِي الْكَتِفَيْنِ، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْبَدَنِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا اخْتِلَافًا عَظِيمًا؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْأَدَلَّةِ فِي ذَلِكَ مَعَ تَعَارُضِهَا، وَعَلَيْهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

**القولُ الأوَّلُ:**

إِنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْحَنَابِلَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧).



وقد ذهب إليه جمع من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وكان جماعة من الصحابة يجتمعون ليلاً في الصوم، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم <sup>(١)</sup> رحمهما الله تعالى، ومن المعاصرين: ابن باز - رحمه الله تعالى.

### أدلة القول الأول:

- ١- عن ثوبان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» <sup>(٢)</sup>.
- ٢- روى شداد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» <sup>(٣)</sup>.
- وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي هريرة، وعائشة، وبلال، وأسامة بن زيد، ومعاقل بن سنان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي زيد الأنصاري، وأبي موسى الأشعري، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>.

### القول الثاني:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقاً؛ وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو قول ابن حزم، وظاهر صنيع البخاري في "صحيحه"، واختاره الشوكاني، والصنعاني.

(١) "المغني" ٤/٣٥٠-٣٥١، "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم ٦/٤٩٥، "فتح الباري" ٤/١٧٤، "عون المعبود" ٦/٤٩٤-٤٩٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٤٦٥، وأبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩)، والدارمي ٢/٢٥، وابن خزيمة ٣/٢٢٦، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وعلي بن المديني، والنووي، وغيرهم. انظر: "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم ٤/٤٩٤ وما بعدها، وصححه الألباني في "الإرواء" (٩٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨١)، والشافعي ١/٢٥٧، والدارمي ٢/١٤، وعبد الرزاق (٧٥٢٠)، والحاكم ١/٤٢٨، والطحاوي (ص ٣٤٩)، والبيهقي في "السُنن" ٤/٢٦٥، وإسناده صحيح.

(٤) "تهذيب سنن أبي داود" ٣/٢٤٥ تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار المعرفة.

وقد ذهب إليه جمعٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو سعيدٍ الخُدريُّ، وابنُ مسعودٍ، وأمُّ سلمةٌ، وابنُ عباسٍ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، وأبو هريرةَ، والحسينُ بنُ عليٍّ، وزيدُ بنُ أرقمَ رضي الله عنه، والروايةُ الثَّانيةُ عن أبي هريرةَ وعائشةَ رضي الله عنهما.

وقال به من التابعين: عُروةُ بنُ الزُّبيرِ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، والشَّعبيُّ، وطاوسٌ، وعكرمةُ، وإبراهيمُ التَّخَمِيُّ، وسفيانُ الثَّوريُّ، وإليه ذهب الخطَّابِيُّ، والروايةُ الثَّانيةُ عن عطاءٍ وابنِ سيرينَ.

### أدلةُ القولِ الثَّاني:

- ١- استدلُّوا بما ثبت في "صحيح البخاري" وغيره عن ابنِ عباسٍ -رضي الله عنهما- أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله احتجَمَ وهو مُحَرَّمٌ، واحتجَمَ وهو صائمٌ <sup>(١)</sup>.
- ٢- عن ثابتِ البُنانيِّ قال: سئل أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: أكنْتُم تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ للصَّائمِ؟ قال: لا، إلَّا من أجلِ الضَّعْفِ <sup>(٢)</sup>. فسببُ كراهةِ الحِجَامَةِ للصَّائمِ من أجلِ الضَّعْفِ.
- ٣- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: أوَّلُ ما كُرِهَتِ الحِجَامَةُ للصَّائمِ: أنَّ جعفرَ بنَ أبي طالبٍ احتجَمَ وهو صائمٌ، فمرَّ به النَّبيُّ صلى الله عليه وآله فقال: «أفطرَ هذانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله بعدُ في الحِجَامَةِ للصَّائمِ، وكان أنسٌ يحتجَمُ وهو صائمٌ. قال الدَّارقُطِيُّ: كلُّهم ثقاتٌ، ولا أعلمُ له عِلَّةً <sup>(٣)</sup>.
- ٤- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه قال: رَخَّصَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله في القُبلةِ للصَّائمِ، ورَخَّصَ في الحِجَامَةِ <sup>(٤)</sup>. والرُّخصةُ تُقابلُ العزيمةَ.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٨٣٨)، وأبو داودَ (٢٣٧٥) بلفظ: (ما كنَّا ندعُ الحِجَامَةَ للصَّائمِ، إلَّا كراهيةَ الجُهدِ).

(٣) أخرجه الدَّارقُطِيُّ ١٨٢/٢، وعنه البيهقيُّ في "السُّنَنِ" ٢٦٨/٤، إلَّا أنَّ في المتنِ ما يُنكَرُ؛ لأنَّ ذلك كان في الفتحِ، وجعفرٌ كان قد استشهد قبلَ ذلك، ففيه نظرٌ، وقد حكَمَ جمعٌ من أهلِ العلمِ بضعفه ونكاريته.

(٤) أخرجه النَّسائيُّ في "السُّنَنِ الكُبرى" ٢٣٦/٢.



٥- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدّثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ نَهَى عن الحِجَامَةِ والمُوَاصَلَةِ، ولم يُحرِّمهما؛ إبقاءً على أصحابه، فقبل له: يا رسول الله، إنك تُواصل إلى السَّحَرِ؟ فقال: «إني أواصل إلى السَّحَرِ، وريّ يطعمني ويسقيني»<sup>(١)</sup>.  
وأجاب الجمهورُ عن حديثي ثوبان وشَدَّادٍ، وفيهما: «أفطرَ الحاجمُ والمُحجومُ» بأجوبةٍ منها:

- ١- القدحُ في الأحاديثِ الدَّالَّةِ على أنَّ الحِجَامَةَ تُفَطِّرُ، وتعليقُها بالاضطرابِ.
  - ٢- القولُ بالترجيحِ، وأنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ أرجحُ من حديثي ثوبان وشَدَّادٍ وغيرهما؛ لأنَّه أصحُّ إسنادًا؛ لأنَّه في "الصَّحيح" كما ذَكَرَ ذلك الشَّافعيُّ كما سيأتي.
  - ٣- القولُ بالنسخِ، وأنَّ حديثي ثوبان وشَدَّادٍ وغيرهما منسوخةٌ بحديثِ ابنِ عباسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ؛ لأنَّه في حَجَّةِ الوداعِ سنةَ عشرٍ، قاله ابنُ عبدِ البرِّ، وقبله الشَّافعيُّ.
- (وقيل: منسوخةٌ بما أخرجه الدَّارقطنيُّ عن أنسٍ، والنَّسائيُّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ - رضي الله عنهما - من الرُّخصةِ في الحِجَامَةِ، قال ابنُ حزمٍ: (أرخص النَّبيُّ ﷺ في الحِجَامَةِ للصَّائمِ). وإسنادهُ صحيحٌ، فوجبَ الأخذُ به؛ لأنَّ الرُّخصةَ إمَّا تكونُ بعدَ العزيمةِ، فدلَّ على نسخِ الفِطْرِ بالحِجَامَةِ، سواءً كانَ حاجِمًا أو مُحجومًا)<sup>(٢)</sup>.
- فحديثُ ابنِ عباسٍ مُتأخِّرٌ؛ لأنَّه جاء في بعضِ طرقه ما يدلُّ على أنَّه في حَجَّةِ الوداعِ، وحديثُ شَدَّادٍ بنِ أوسٍ في عامِ الفتحِ، فهو مُتأخِّرٌ عنه، وهذا ما قرَّره جمهورُ أهلِ العلمِ، ونصَّ عليه الإمامُ الشَّافعيُّ؛ (وقال الشَّافعيُّ بعدَ أن أخرجَ حديثَ شَدَّادٍ، ولفظه: "كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في زمانِ الفتحِ، فرأى رجلًا يحتجِمُ لثمانِ عشرةَ خَلَّتْ من رمضانَ، فقال وهو آخذٌ بيدي: «أفطرَ الحاجمُ والمُحجومُ»)، ثمَّ ساقَ حديثَ عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما: (أنَّه ﷺ احتجَمَ، وهو صائمٌ)، قال: (وحديثُ ابنِ عباسٍ أمثلُهما إسنادًا، وإنَّ

(١) أخرجه الإمامُ أحمدُ ٣١٤/٤، وأبو داودَ (٢٣٧٤)، وصَحَّحه الألبانيُّ في "صحيح أبي داود" (٢٠٨٠).

(٢) "فتح الباري" ١٧٨/٤.



توفى أحد الحجابة كان أحب إلي احتياطاً، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم: أنه لا يفطر أحد بالحجابة<sup>(١)</sup>.

٤- (تأولوا حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» بتأويلات كثيرة، منها:

أ- أن المراد به: أنهما سيفطران.

ب- وتأوله بعضهم بأن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجابة، بل لأجل الغيبة، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف المحض كزبد وعمرو، لا للتأويل بأنه على حقيقته.

ج- وتأوله بعضهم بأنهما قد أفطرا حقيقة؛ لأن مرور النبي ﷺ بهما مساءً في وقت الفطر، فأخبر أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر.

د- ومنهم من تأوله بأن المراد من قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» التغليظ والدعاء عليهما، لا أنه حكم شرعي.

هـ- ومنهم من تأوله بأن المراد من إفطار الحاجم والمحجوم إبطال ثواب صومهما، فكأنهما صارا غير صائمين<sup>(٢)</sup>.

وأجاب أصحاب القول الأول عن أجوبة الجمهور بأجوبة:

١- أجابوا عن حديثي شداد وثوبان وغيرهما: بأن القدر في الأحاديث الدالة على أن الحجابة تُفطر الصائم، وتعليقها بالاضطراب = غير مسلم به؛ فإن أقوال الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت بتصحيح بعضها؛ مثل أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن المديني، وإبراهيم الحري، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وابن المنذر، وبعض هذه الأحاديث إنما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، أو ضعيف يصلح للشواهد والمتابعات، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ؛ لتعدد طرقه، وثقة رواته، واشتهارهم بالعدالة، (قال علي بن المديني: لا أعلم في: «أفطر الحاجم والمحجوم»

(١) المصدر السابق.

(٢) "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم ٢٤٦/٣-٢٤٧ بتصرف.





حديثاً أصحَّ من حديثِ رافعِ بنِ خَدِيجٍ، وقال في حديثِ شَدَّادٍ: لا أرى الحديثينِ إلَّا صحيحينِ.

وقال عثمانُ بنُ سعيدِ الدَّارِمِيُّ: صحَّ عندي حديثُ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» من حديثِ ثوبانَ وشَدَّادِ بنِ أوسٍ، وأقولُ به، وسمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ به، وذكر أنَّه صحَّ عنده حديثُ ثوبانَ وشَدَّادٍ.

وقال إبراهيمُ الحريُّ في حديثِ شَدَّادٍ: هذا إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحُجَّةُ، قال: وهذا الحديثُ صحيحٌ بأسانيدٍ، وبه نقولُ<sup>(١)</sup>.

وقال التِّرْمِذِيُّ في "كتابِ العِلَلِ": (سألتُ البخاريَّ، فقال: ليس في هذا البابِ شيءٌ أصحُّ من حديثِ شَدَّادِ بنِ أوسٍ. فقلتُ: وما فيه من الاضطرابِ؟ فقال: كلاهما عندي صحيحٌ؛ لأنَّ يحيى بنَ سعيدٍ روى عن أبي قلابَةَ عن أبي أسماءَ عن ثوبانَ، وعن أبي الأشعثِ عن شَدَّادِ الحديثينِ جميعاً. فقد حكَمَ البخاريُّ بصحَّةِ حديثِ ثوبانَ وشَدَّادٍ)<sup>(٢)</sup>.

٢- وأما القولُ بأنَّ حديثَ شَدَّادٍ وثوبانَ منسوخٌ بحديثِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهو صائمٌ. والقولُ بالنسخِ هو المُعْتَمَدُ عندَ الجمهورِ.

فِيجَابُ عنه بأنَّ دعوى النَّسخِ لا سبيلَ إلى صَحَّتِها؛ لأنَّ النَّسخَ لا يثبتُ إلَّا بشرطينِ كما هو مُقَرَّرٌ عندَ علماءِ الأصول:

أحدهما: التَّعارضُ بينَ الحديثينِ على وجهٍ لا يمكنُ الجمعُ بينهما.

والثَّاني: العلمُ بتأخُّرِ أحدهما.

وكلاهما مُنْتَفٍ؛ فالجمعُ بينَ الحديثينِ مُمَكِّنٌ، وليس فيه بيانٌ للتَّاريخِ.

وأما سؤالُ ثابتٍ لأنسٍ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ؟ قال: لا، إلَّا من أجلِ الضَّعْفِ. وفي

روايةٍ: على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فهو يدلُّ أنَّ أنسًا ﷺ لم تكنْ عنده روايةٌ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه

(١) "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم ٣/٢٤٤-٢٤٥.

(٢) "العِلَلُ الكبير" ١/٣٦٢.

أَفْطَرَ بِهَا، وَلَا أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهَا، بَلِ الَّذِي عِنْدَهُ: كَرَاهَتُهَا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا؛ لَمْ يَكْرَهُ شَيْئًا رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣- (وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْحَجَامَةِ؛ فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَذَكَرُ الْحَجَامَةِ فِيهِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، بَلِ مِنْ كَلَامِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَلَكِنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَدْرَجَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ لِلتَّارِيخِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّرْخِيصَ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ وَغَيْرِهِ: إِنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ التَّهْيِ. فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ لَهُ، بِنَفْسِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ فِيهِ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. وَلَمْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْهَا، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّ هَذَا التَّرْخِيصَ فِيهَا نَاسَخٌ لِمَنْعٍ تَقَدَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَسَمِيَ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخَ رُخْصَةً مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ حَظَرٌ، بَلِ الْمَنْعُ مِنْهُ مُتَأَخِّرٌ<sup>(١)</sup>.

٤- وَأَمَّا تَأْوِيلَاتُ بَعْضِهِمْ لِأَحَادِيثِ الْفِطْرِ بِالْحَجَامَةِ؛ كَحَدِيثِ شَدَّادٍ وَثُوبَانَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ فَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الْقَانُلُونَ بِأَنَّ الْحَجَامَةَ تُفْطَرُ الصَّائِمُ، بِمَا يَأْتِي:

أ- أَمَّا تَأْوِيلُهُمْ لِقَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» بِأَنَّهُمَا سَيُفْطَرَانِ، أَوْ بِأَنَّهُمَا تَعَرَّضَا، أَوْ بِأَنَّهُ جَازٍ لِهَمَا أَنْ يُفْطَرَا. فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ بَاطِلٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ أُمُورًا بَاطِلَةً، مِنْهَا:

- ١- الْإِيهَامُ بِخِلَافِ الْمُرَادِ.
- ٢- وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ فَهَمُوا خِلَافَهُ.
- ٣- وَلِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ اطَّرَدَ دُونَ مَجِيئِهِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرُوهُ.
- ٤- وَلِشِدَّةِ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَضْعِ.
- ٥- وَلِذِكْرِ الْحَاجِمِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَرَّضَ الْمَحْجُومُ لِلْفِطْرِ بِالضَّعْفِ؛ فَأَيُّ ضَعْفٍ فِي حَقِّ الْحَاجِمِ؟!

(١) "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم ٢٥٢/٣-٢٥٣.



٦- والتعليلُ بكونِ الحاجِمِ مُتَعَرِّضًا لابتلاعِ الدَّمِ، والمُحْجُومِ مُتَعَرِّضًا لِلضَّعْفِ، هذا التَّعْلِيلُ لَا يُبْطِلُ الْفِطْرَ بِالْحِجَامَةِ، بل هو مُقَرَّرٌ لِلْفِطْرِ بِهَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ اسْتِنْبَاطُ وَصْفِ مِنَ النَّصِّ يَعُودُ عَلَيْهِ الْإِبْطَالُ، بل هذا الوصفُ إِنْ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْفِطْرِ، وَإِلَّا فَالتَّعْلِيلُ بِهِ بَاطِلٌ.

**ب-** (وَأَمَّا تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ الْفِطْرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ لِأَجْلِ الْحِجَامَةِ، بل لِأَجْلِ الْغِيْبَةِ، وَذَكَرَ الْحَاجِمِ وَالْمُحْجُومِ لِلتَّعْرِيفِ الْمَحْضِ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو لَا لِلتَّأْوِيلِ.

**فِيَجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ بَاطِلٌ؛ لِتَضَمُّنِهِ أُمُورًا بَاطِلَةً، مِنْهَا:**

١- أَنْ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ الْإِيْهَامَ وَالتَّلْبِيسَ، بِأَنْ يَذْكَرَ وَصْفًا يُرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ الْبَتَّةَ.

٢- أَنْ هَذَا يُبْطِلُ عَامَّةَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الَّتِي رَتَّبَهَا عَلَى الْأَوْصَافِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا مِثْلُ هَذَا التَّأْوِيلِ وَالْوَهْمِ الْفَاسِدِ؛ فَالزَّنَا رَتَّبَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وَالسَّرِقَةُ رَتَّبَ عَلَيْهَا قَطْعُ الْيَدِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وَغَيْرُهُمَا كَثِيرٌ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَوْصَافُ لِلتَّعْرِيفِ لَا لِلتَّعْلِيلِ بَطَلَتِ الْأَحْكَامُ!

وعليه، فَإِنَّهُ لَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ إِلَّا تَعَلُّقَ الْأَحْكَامِ بِأَوْصَافِهَا، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْأَوْصَافَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الْأَحْكَامِ؛ غَدَّ كَلَامُهُ سُخْفًا، فَكَيْفَ يُضَافُ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ؟!!

٣- أَنْ فِي هَذَا قَدْحًا فِي أَفْهَامِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ وَأَفْهَمُ النَّاسِ بِمَرَادِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَبِمَقْصُودِهِ مِنْ كَلَامِهِ؛ حَيْثُ أَفْتَوْا بِأَنَّ الْحِجَامَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: أَلَا تَحْتَجِمُ نَهَارًا؟ أَتَأْمُرُنِي أَنْ أَهْرِيقَ دَمِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ».

- ٤- أن هذا يتضمَّن تعليقَ الحكم -وهو الفِطْرُ- بوصفٍ لا ذِكرٍ له في الحديثِ أصلاً، وإبطالَ تعليقه بالوصفِ الَّذي علَّقه به الشَّارِعُ، وهذا باطلٌ.
- ٥- أنه لا يمكنُ أن يتَّفَقَ بضعةٌ عشرَ صحابياً على روايةِ أحاديثٍ كُلِّها مُتَّفَقَةً بلفظٍ واحدٍ: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ»، ويكونُ ذِكرُ الحجامةِ لا تأثيرَ لها في الفِطْرِ.
- ٦- أن القولَ بأنَّ ذِكرَ الحاجمِ والمحجومِ للتعريفِ، يُجابُ عنه بأنَّ الأوصافَ تُذكرُ في النُّصوصِ لتعريفِ أحكامِها، وأنَّها مرتبطةٌ بها، فأحكامُ الشَّارِعِ إنما تُعرَفُ بالأوصافِ، وتُربطُ بها.
- ٧- أنه لو كان فِطْرُ صاحبِ القِصَّةِ الَّذي مرَّ به النَّبِيُّ ﷺ وقال له: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» بغيرِ الحجامةِ؛ لبيَّنه له الشَّارِعُ؛ لحاجتهِ إليه، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.
- ٨- وأما قولهم: (إنَّ الفِطْرَ بالغِيبَةِ)؛ فيُجابُ عنه بأنَّ هذا باطلٌ؛ لأُمورٍ:
- ١- أن ذلك لا يثبتُ، وإنَّما جاء في حديثٍ واحدٍ: "وَهُمَا يَغْتَابَانِ النَّاسَ"، وهي زيادةٌ باطلةٌ.
- ٢- أنه لو ثبتَ لكان الأخذُ بعمومِ اللَّفْظِ الَّذي علَّقَ به الحكمُ دونَ الغِيبَةِ الَّتِي لم يُعلَّقْ بها الحكمُ.
- ٣- أنه لو كان الفِطْرُ بالغِيبَةِ؛ لكان مُوجِبُ البيانِ أن يقولَ: (أفطرَ المُغْتَابَانِ)، على عادةِ الشَّارِعِ.
- ٤- أن هذا يتضمَّنُ حملَ الحديثِ على خلافِ الإجماعِ، إذ المُنَازَعُ في تفطيرِ الحجامةِ للصَّائمِ لا يقولُ بأنَّ الغِيبَةَ تُفْطَرُ، فكيف يُحمَلُ الحديثُ على خلافِ الإجماعِ الَّذي يُعتَقَدُ بطلانُهُ؟!!

٥- أَنَّ الْعِيْبَةَ لَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ فِي الْحَدِيثِ أَصْلًا، فَكَيْفَ تُجْعَلُ وَصْفًا فِي الْحُكْمِ، وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ؟<sup>(١)</sup>.

ج- وَأَمَّا تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ لِلْحَدِيثِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» بِأَنَّهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُمَا قَدْ أَفْطَرَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ مَرُورَ النَّبِيِّ ﷺ بِهِمَا مَسَاءً فِي وَقْتِ الْفِطْرِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُمَا قَدْ أَفْطَرَا وَدَخَلَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ؛ فَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا يَأْتِي:

١- لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لِلْحَجَامَةِ حِينَئِذٍ، بَلْ كُلُّ النَّاسِ قَدْ أَفْطَرُوا حِينَ أَمْسَوْا وَدَخَلُوا فِي وَقْتِ الْإِفْطَارِ.

٢- لَوْ كَانَا قَدْ أَفْطَرَا لَدُخُولِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، وَهُوَ الْمَسَاءُ؛ لَمَا كَانَ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ فِي الْحَجَامَةِ) فَائِدَةً، وَلَا حَاجَةَ أَصْلًا.

٣- لَوْ كَانَا قَدْ أَفْطَرَا لَدُخُولِ وَقْتِ الْإِفْطَارِ، وَهُوَ الْمَسَاءُ؛ لَمَا كَانَ بِالصَّحَابَةِ حَاجَةً أَنْ يُؤَخَّرُوا احْتِجَامَهُمْ إِلَى اللَّيْلِ، وَكَيْفَ يُفْتَنُونَ الْأُمَّةَ بِفِطْرِهِمْ بِأَمْرٍ قَدْ فُعِلَ مَسَاءً لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْفِطْرِ؟

د- وَأَمَّا تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ لِلْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» التَّغْلِيظُ وَالذُّعَاءُ عَلَيْهِمَا، لَا أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ؛ فَيُجَابُ عَنْهُ:

بِأَنَّهُ كَيْفَ يُغْلَظُ عَلَيْهِمَا، وَهَمَا لَمْ يَفْعَلَا مُحَرَّمًا، وَلَا مُفْطَرًا، بَلْ فَعَلَا مَا أَبَاحَهُ الشَّارِعُ لَهُمَا؟ هَذَا لَا يَكُونُ، وَمَتَى عُهِدَ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ الذُّعَاءُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِالْفِطْرِ وَفَسَادِ الْعِبَادَةِ؟! ه- وَأَمَّا تَأْوِيلُ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ إِفْطَارِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ إِبْطَالُ ثَوَابِ صَوْمِهِمَا، فَكَأَنَّهُمَا صَارَا غَيْرَ صَائِمِينَ؛ فَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا يَأْتِي:

١- كَيْفَ يَبْطُلُ أَجْرُ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ وَأَنْتُمْ لَا تُحَرِّمُونَ الْحَجَامَةَ لِلصَّائِمِ، وَلَا تَرَوْنَ فِسَادَ الصَّوْمِ بِهَا؟ فَإِذَا صَحَّ الصَّوْمُ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ مَعَ الْإِخْلَاصِ وَحَسَنِ الْقَصْدِ؟

(١) "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم ٣/٢٥٣-٢٥٥ بتصرف.



٢- لو كان المرادُ من قوله: «أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ» إبطالَ الأجرِ والثواب؛ لكان ذلك مُقرِّراً لفسادِ الصَّومِ لا لصِحَّتِهِ، فإنَّ الشَّارِعَ حينئذٍ قد أَخْبَرَ عن أمرٍ يَتَضَمَّنُ بطلانَ أجرِهما لزوماً واستنباطاً، وبطلانَ صومِهما صريحاً؛ فكيف يُعْطَلُ ما دَلَّ عليه صريحُهُ، ويُعْتَبَرُ ما استنبطَ منه معَ أنَّه لا مُنافاةَ بينَهُ وبينَ الصَّريحِ، بلِ الْمَعْنَيَانِ حقٌّ؛ فقد بطلَ صومُهما، وبطلَ أجرُهما إذا كانتِ الحِجَامَةُ لغيرِ المَرَضِ.

٥- وأمَّا جوابُ الجمهورِ بأنَّ الأحاديثَ لو قُدِّرَ تعارضُها لكان الأخذُ بأحاديثِ الرُّخصةِ أَوْلَى؛ لموافقتها للقياسِ، ولشهادةِ أصولِ الشَّريعةِ لها؛ إذ الفِطْرُ إنَّما قِياسُهُ أن يكونَ بما يدخلُ الجوفَ لا بالخارجِ منه؛ فيُجَابُ عنه بما يأتي:

١- أنَّ الأحاديثَ ليست مُتعارِضةً بل هي مُتَّفِقةٌ، فهذا التَّقْدِيرُ غيرُ واردٍ؛ إذ الأحاديثُ يُعْمَلُ بكلِّ منها فيما دَلَّ عليه. (ويُجَابُ عن هذا: بأنَّه غيرُ مُسَلِّمٍ لهم، بل الأحاديثُ متعارِضةٌ، فكيف يقولون بأنَّها مُتَّفِقةٌ؟).

٢- لو قُدِّرَ تعارضُهما، وسَلِمَ ذلك؛ لكان الأخذُ بأحاديثِ الفِطْرِ مُتَعَيِّنٍ؛ لأنَّها ناقلةٌ عن الأصلِ، وأحاديثُ الإباحةِ مُبْقِيَةٌ ومُوافِقةٌ لِمَا كان الأمرُ عليه قبلَ جعلِها مُفْطِرةً، والقاعدةُ تقولُ: (النَّاقِلُ مُقَدَّمٌ على المُبْقِي).

٣- أنَّه ليس في أحاديثِ الرُّخصةِ لفظٌ صريحٌ صحيحٌ، بل هي ما بينَ صحيحٍ غيرِ صريحٍ الدَّلالةِ، بل هو مُحْتَمَلٌ صريحٌ الدَّلالةِ لكنَّه غيرُ صحيحٍ فلا يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ، فكيف تُقَدَّمُ على أحاديثِ الفِطْرِ، وهي صحيحةٌ مُتَعَدِّدةُ الطُّرُقِ، صريحةٌ في الدَّلالةِ غيرُ مُحْتَمَلةٍ؟ وعليه، فقولُ بعضِهِم: "فيكونُ القياسُ بأنَّ الفِطْرَ يكونُ بما يدخلُ الجوفَ لا بما يخرجُ منه" فاسدٌ الاعتبارِ).

٤- القولُ بأنَّ الحِجَامَةَ تُفْطِرُ الصَّائِمَ هو الموافقُ للقياسِ، وقد علَّقَ الشَّارِعُ الفِطْرَ بإدخالِ ما فيه قِوَامُ البدنِ من الطَّعامِ والشَّرَابِ، وعلَّقَ الفِطْرَ أيضاً بإخراجِ القيءِ واستفراغِ المنيِّ، وجعلَ خروجَ دَمِ الحيضِ والتَّنفاسِ مانعاً من الصَّومِ؛ لِمَا فيه من خروجِ الدَّمِ المُضْعِفِ للبدنِ.

فالشَّارِعُ هُيَ الصَّائِمُ عَنْ أَخَذِ مَا يُعِينُهُ، وَعَنْ إِخْرَاجِ مَا يُضْعِفُهُ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ لَهُ، فَلهِ قَصْدٌ فِي حِفْظِ قُوَّةِ الصَّائِمِ عَلَيْهِ كَمَا لَهُ قَصْدٌ فِي مَنْعِهِ مِنْ إِدْخَالِ الْمُفْطِرَاتِ، وَالْفِطْرِ بِالْحِجَامَةِ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ بِالْقِيَاءِ نَصًّا، وَقِيَاسًا، وَاعْتِبَارًا.

### الرَّاجِعُ:

الأقربُ للصَّوابِ في هذه المسألة -واللهُ تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحابُ القولِ الثَّانِي؛ مِنْ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ مطلقًا، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَتَكَرَّرَ إِذَا خَشِيَ الْمُحْتَجِمُ الضَّعْفَ بِهَا، وَهَذَا الْمُوَافِقُ لِلْأَدَلَّةِ، وَلِلْجَمْعِ بَيْنَهَا.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ حَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثُوبَانَ مَنسُوخَانِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما = قَوِيٌّ. وَكَذَلِكَ عَدَمُ قُوَّةِ إِجَابَتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ<sup>(١)</sup>؛ فَلْأَقْرَبُ أَنَّ الْحِجَامَةَ لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ. وَعَلَيْهِ، فَالْأَحْوَطُ أَلَّا يَحْتَجِمَ الْمُكَلَّفُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ الْمُعْتَبَرِ، وَإِنْ احتاج إليها فَلْيَحْتَجِمَ بِاللَّيْلِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَإِنْ احتاج إليها فِي النَّهَارِ وَكَانَ لَا يُمْكِنُ إِرْجَاؤُهَا إِلَى اللَّيْلِ؛ فَلَا بِأَسَ.

### مسألة: إذا قلنا: إِنَّ الْحَاجِمَ وَالْمُحْجِمَ يُفْطِرَانِ بِالْحِجَامَةِ؛ فَمَا الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْبُدِ<sup>(٢)</sup>، وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي لَا نَعْرِفُ مَعْنَاهَا تُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْفَقْهِ تَعْبُدِيَّةً؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَبَّدَ لِلَّهِ بِهَا، سِوَاءَ عَلِمَ الْحِكْمَةَ أَمْ لَا.

ولكن هل لها حكمة معلومة عند الله؟

الجواب: نعم، بلا شك؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠]، فَمَا مِنْ حَكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إِلَّا وَلَهُ حِكْمَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣٧٥) بلفظ: (مَا كُنَّا نَدْعُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، إِلَّا كِرَاهِيَةَ الْجَهْدِ).

(٢) «المبدع» ١٦/٣.



لكن قد تظهر لنا بالنص أو بالإجماع أو بالاستنباط، وقد لا تظهر؛ لقصورنا، أو لتقصيرنا في طلب الحكمة.

والحكمة من إفطار الصائم بالحجامة، على رأي المذهب: أنه إذا كان محجوماً، يخرج منه الدم فيضعف بدنه؛ مما يحتاج معه إلى غذاء لتعود إليه قوته؛ لأنه لو بقي إلى آخر النهار على هذا الضعف؛ فربما يؤثر على صحته في المستقبل، فكان من الحكمة أن يكون مفطراً.

وعلى هذا، فالحجامة للصائم لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة، فإذا جازت للضرورة جاز له أن يفطر، وإذا جاز له أن يفطر جاز له أن يأكل، وحينئذ نقول: احتجّم وكُل واشرب من أجل أن تعود إليك قوتك وتسلم؛ مما يتوقع من مرض بسبب هذا الضعف.

أما إذا كان الصوم نفلاً؛ فلا بأس بها؛ لأن الصائم نفلاً له أن يخرج من صومه بدون عذر، لكنه يكره لغير غرض صحيح.

**وأما الحكمة بالنسبة للحاجم:** فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إنّ الحاجم عادةً يمصّ قارورة الحجامة، وإذا مصّها فإنه سوف يصعد الدم إلى فيه، وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شرباً للدم، فيكون بذلك مفطراً، ويقول: هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر)<sup>(١)</sup>.

وقوارير الحجامة عبارة عن: قطعة من حديد يكون فيها قناة دقيقة يمصّها الحاجم، ويكون في فيه قننة إذا مصّها سدّها بهذه القننة؛ لأنه إذا مصّها تفرغ الهواء، وإذا تفرغ الهواء فلا بد أن يجذب الدم، وإذا جذب الدم امتلأت القارورة ثم سقطت، وما دامت لم تمتلئ فهي باقية.

(١) «الفتاوى» ٢٥٧/٢٥ بتصرف.





والَّذِي يَظْهَرُ-وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى- أَنَّهُ إِذَا حَجَمَ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَصٍّ، فَلَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِالْفِطْرِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ. وقال ابنُ القَيِّمِ -رحمه الله تعالى-: (أَمَّا الْحَاجِمُ الَّذِي يَحْجُمُ بِالتَّشْرِيطِ -أي: شَرْطِ الْجِلْدِ- وَلَا يَمِصُّ الدَّمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ إِذَا كَانَ صَائِمًا، وَكَذَا مَنْ يَحْجُمُ وَلَا يَمِصُّ الدَّمَ، بَلْ يَمِصُّهُ مُفْطِرٌ غَيْرُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِلنَّصِّ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَ عَلَى الْحَاجِمِ الْمُعْتَادِ، وَهُوَ الَّذِي يَمِصُّ الدَّمَ، وَكَلَامُهُ إِنَّمَا يَعْنِي الْحَاجِمَ الْمُعْتَادَ، فَاسْتَعْمَالُهُ اللَّفْظَ فِيهِ بِقَصْرِهِ عَلَى الْحَاجِمِ الْمُعْتَادِ لَا يَكُونُ تَعْطِيلًا لِلنَّصِّ<sup>(١)</sup>).

فإن قيل: العلة إذا عادت على النص بالإبطال؛ دل ذلك على فسادها، وهذا حاصل قول ابن تيمية وابن القيم إذا حَجَمَ الشَّخْصُ بِآلَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ؟ فالجواب أن يقال: إنَّ الرِّسُولَ ﷺ يَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْءٍ مَعَهُودٍ فِي زَمْنِهِ، فَتَكُونُ: (أَل) فِي: «الْحَاجِمِ» لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ الْمَعْرُوفِ عِنْدَهُمْ، وَالْحِكْمَةُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ بَعُمُومِهَا.

أما الَّذِينَ قَالُوا: الْعِلَّةُ تَعْبُدِيَّةٌ، فيقولون: إنَّ الْحَاجِمَ يُفْطِرُ، وَلَوْ حَجَمَ بِآلَاتٍ مُنْفَصِلَةٍ؛ لَعُمُومِ اللَّفْظِ.

**مسألة:** هل يُلْحَقُ بِالْحَجَامَةِ الْفَصْدُ، وَالشَّرْطُ، وَالْإِرْعَافُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ كَالْتَّبَرُّعِ بِالدَّمِ؟

الفَصْدُ: قَطْعُ الْعِرْقِ بِالْعَرَضِ، وَالشَّرْطُ: شَقُّ الْعِرْقِ بِالتُّوْلِ. فالمذهب: لَا يُلْحَقُ بِالْحَجَامَةِ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ التَّعْبُدِيَّةَ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ فقهِيَّةٌ؛ وَهِيَ: (الْأَحْكَامُ التَّعْبُدِيَّةُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا)؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقِيَاسِ اجْتِمَاعُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْعِلَّةِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً فَلَا قِيَاسَ، فيقولون: إنَّ الْفَطْرَ بِالْحَجَامَةِ

(١) "تهذيب سنن أبي داود" لابن القيم ٢٥٧/٤ بتصرف.

تَعْبُدِي، فلا يُلْحَقُ به الفصدُ، والشَّرْطُ، والإِرْعَافُ، ونحوُها، فتكونُ هذه جائزةً للصَّائِمِ فرضاً ونفلاً.

أما على ما ذهب إليه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -وهو أنَّ عِلَّةَ الفطرِ بالحجامةِ معلومةٌ- فيقولُ: إنَّ الفصدَ والشَّرْطَ يفسدانِ الصَّوْمَ، وكذلك لو أَرَعَفَ نفسه حتى خرجَ الدَّمُ من أنفه؛ بأن تَعَمَّدَ ذلك لِيَخِفَّ رأسُه، فإنَّه يُفْطِرُ بذلك، والرَّاجِعُ خلافُه على ما قرَّرناه في مسألةِ الحجامةِ.

**ملحوظة:** أمَّا مُغَالاةُ العامَّةِ بحيثُ إنَّ الإنسانَ لو استأَكَ وأدَمَتْ لِسْتَه، قالوا: أفطَرَ، ولو حَكَّ جلده حتى خرجَ الدَّمُ، قالوا: أفطَرَ، ولو قَلَعَ ضِرْسَه وخرجَ الدَّمُ، قالوا: أفطَرَ، ولو رَعَفَ بدونِ اختيارِه، قالوا: أفطَرَ = فكلُّ هذه مُبالغةٌ! فقلعُ الضَّرْسِ لا يُفْطِرُ ولو خَرَجَ الدَّمُ؛ لأنَّ قَالَعَ ضِرْسَه لا يقصدُ بذلك إخراجَ الدَّمِ، وإنَّما جاء خروجُ الدَّمِ تَبَعاً، وكذلك لو حَكَّ الإنسانُ جلده، أو بَطَّ الجُرْحَ حتى خرجت منه المادَّةُ العَفِنَةُ؛ فكلُّ ذلك لا يَضُرُّ.

**تَبَيَّنَ:** أمَّا الرُّعَافُ بدونِ تَسَبُّبٍ من الصَّائِمِ، وخروجُ الدَّمِ من الدُّمْلِ والجُرْحِ فلا يُفْطِرُ الصَّائِمُ، وكذا أخذُ الدَّمِ القليلِ من طَرَفِ الإِصْبَعِ لِلتَّحْلِيلِ لا يُؤَثِّرُ على الصَّوْمِ، وكذا خروجُ دَمِ الاستِحاضَةِ من المرأةِ لا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، بل صَوْمُها صحيحٌ مع خروجِه؛ لأنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ في دَمِ الحِيضِ والنِّفَاسِ؛ ولأنَّ دَمَ الاستِحاضَةِ لا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ولا الطَّوَّافَ بالبيتِ؛ فكذا الصَّيَامُ لا يَمْنَعُه دَمُ الاستِحاضَةِ.

**فائدة:** أمَّا غَسْلُ الكُلَى الذي يَتَضَمَّنُ إخراجَ الدَّمِ الفاسِدِ وإدخالَ دَمٍ جديدٍ؛ فهذا يُفْطِرُ به؛ لأنَّه مَرِيضٌ، ولا يستطيعُ في هذه الحالةِ الصَّيَامَ إلا بجهدٍ شديدٍ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَباحَ الفِطْرَ للمريضِ، فيُفْطِرُ وَيَقْضِي، والحمدُ لله على ما يَسَّرَ وسَهَّلَ، وقد قال -سبحانه وتعالى- بعد أن ذَكَرَ الرُّخْصَةَ للمريضِ والمسافرِ بالفِطْرِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا

يُرِيدُ بِكُمْ أَلْعَسَرَ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، وكذلك عندَ عمليّةِ الغَسْلِ، فإنّه يدخلُ معَ الدَّمِ بعضُ المُغذّياتِ للبدنِ.

**قوله: (عامداً مختلراً، ذاكر الصومه؛ أفطر)** اشترط المؤلفُ لفسادِ الصَّومِ بعدَ ذكرِهِ للمُفطّراتِ من ابتلاعِ النُّخامةِ، والاستِقاءِ، أو الاستِمْناءِ، أو المباشرةِ دونَ الفرجِ فأَمَنَى، أو المَذْيِ، أو كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمَنَى، أو نَوَى الإفطارَ، أو حَجَمَ أو احتَجَمَ، كلُّ هذه المُفَسِّداتِ -على المذهبِ في بعضها- لا تكونُ مُفطِّرةً إلّا بشرطينِ على ما ذكرَ المُصنِّفُ:

**الشَّرْطُ الأوَّلُ:** أن يكونَ عامداً مختاراً، وهو هنا لا يخلو من حالين:

**الأوَّلُ:** أن يحصلَ المُفطِّرُ بغيرِ اختيارِهِ بلا إكراهٍ؛ مثلَ أن يطيرَ إلى فَمِهِ غُبَارٌ، أو دُخَانٌ، أو حَشَرَةٌ، أو يتمضمضَ فيدخلَ الماءَ بطنَهُ بغيرِ قصدٍ فلا يُفطِّرُ. والدَّلِيلُ على ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يتعمَّدْ قلبُهُ فعلَ المُفْسِدِ، فيكونُ صومه صحيحاً.

**الثَّاني:** أن يفعلَ ما يُفطِّرُ به مُكرهاً عليه؛ فلا يفسدُ صومه أيضاً؛ لقولِ الله سبحانه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التَّحَلُّ: ١٠٦]، فإذا كانَ حكمُ الكُفْرِ يُعْفَى عنه معَ الإكراهِ؛ فما دونَ الكُفْرِ من بابِ أوَّلَى. وعلى هذا، فلو أكرهَ الرَّجُلُ زوجتهَ على الجُماعِ وهي صائِمةٌ، وعَجَزَتْ عن مُدافعتِهِ؛ فصيامُها صحيحٌ، ويُشترطُ لرفعِ الحكمِ أن يفعلَ هذا الشَّيْءَ لدفعِ الإكراهِ لا للاطمئنانِ به؛ يعني أنّه شَرِبَ أو أَكَلَ دفعاً للإكراهِ لا رضاً بالأكلِ أو الشُّربِ بعدَ أن أكرهَ عليه؛ فإنّه لا يُعَدُّ مُكرهاً، هذا هو المشهورُ من المذهبِ، وقيل: بل يُعْتَبَرُ مُكرهاً؛ لأنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ -ولا سيَّما العوامُ- لا يُفَرِّقونَ بينَ أن يفعلوا هذا الشَّيْءَ لدفعِ الإكراهِ، أو أن يفعلوه اطمئناناً به؛ لأنَّهم أُكْرِهُوا، وعمومُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي:

الخطأ، والتَّسْيَانُ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه» يشملُ هذه الصُّورَةَ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رحمه الله تعالى.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أن يكونَ ذاكراً لصومه غيرِ ناسٍ.

فلو فعلَ شيئاً من هذه المُفْطِرَاتِ ناسياً فلا شيءَ عليه؛ لحديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» <sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ؛ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ» يشملُ الفريضةَ والنَّافِلَةَ.

وانظرُ إلى قوله في الحديثِ: «أَطْعَمَهُ اللَّهُ» فلم يَنْسُبِ الفعلَ إلى الفاعلِ، بل إلى الله؛ لأنَّه ناسٍ لم يقصدِ المخالفةَ والمعصيةَ؛ ولهذا نُسِبَ فعلُهُ إلى مَنْ أنساه وهو الله ﷻ، وهذا دليلٌ خاصٌّ.

ولدينا دليلٌ عامٌّ؛ وهو قاعدةٌ شرعيةٌ من أقوى قواعدِ الشريعةِ، وهي قولُ الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلتُ» <sup>(٢)</sup>.

**تنبيه:** لو أكل الصائمُ ناسياً، أو شربَ ناسياً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَائِمٌ وَاللُّقْمَةُ فِي فَمِهِ؛ فهل يلزمُهُ أن يَلْفِظَهَا؟

الجوابُ: نعم، يلزمُهُ أن يَلْفِظَهَا؛ لأنَّها في الفمِ وهو في حكمِ الظَّاهِرِ، ويدلُّ على أَنَّهُ في حكمِ الظَّاهِرِ أَنَّ الصَّائِمَ لو تَمَضَّمْ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، أمَّا لو ابتَلَعَهَا حتَّى وَصَلَتْ ما بينَ حَنجرتِهِ ومعدتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُهَا، ولو حَاوَلَ وَأَخْرَجَهَا لَفَسَدَ صَوْمُهُ؛ لأنَّه تَعَمَّدَ الْقِيَاءَ.

قوله: (لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ ، أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَقِي حَلَقَهُ؛ وَلَوْ بَالَغَ أَوْ

زاد على ثلاث).

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

**فقوله: ( لاَ إِِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ )** أي: فَكَّرَ في الجِماع وهو ذاكِرٌ لصومه، عامداً بتفكيره، فَأَنْزَلَ، سواءً كان ذا زوجةٍ فَفَكَّرَ في جماعِ زوجته، أو لم يكن ذا زوجةٍ فَفَكَّرَ في الجماعِ مُطلقاً، فَأَنْزَلَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ بذلك.

**ودليله:** قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمِّي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صَدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»<sup>(١)</sup>، وهذا لم يعمل، ولم يتكلم، إِنَّمَا حَدَّثَ نَفْسَهُ وَفَكَّرَ فَأَنْزَلَ، فلا يفسدُ صَوْمُهُ. وعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: **(فَكَّرَ فَأَنْزَلَ)** أَنَّهُ لو حصلَ منه عملٌ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ؛ بَأَن تَدَلَّكَ بِالْأَرْضِ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ حَرَكَ ذَكَرَهُ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ قَبْلَ زَوْجَتِهِ حَتَّى أَنْزَلَ، أَوْ مَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ.

**مسألة:** (لو احتلم فَأَنْزَلَ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ، وهذا بإجماع العلماء، والعلة: هي أَنَّ هذا الاحتمالَ لم يكن باختيارٍ منه، وينبغي أن يُسْتَشَى من ذلك: ما لو سبقه فكرٌ، ويعلم أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ فِكْرٌ قَبْلَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ يُسَبِّبُ لَهُ فِي الْغَالِبِ الْاحْتِلَامَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَوْقَعَ ذَلِكَ باستحضارٍ عن غَلَبَةٍ فَأَوْرَثَهُ ذَلِكَ احتلاماً، وهو يعلمُ من حالِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَحْدُثُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ فيما يظهرُ —واللهُ تعالى أعلم— على ما تقدَّمَ في الْفِكْرِ وَالنَّظَرِ، ونحو ذلك)<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (أو دخل ماءً مضمضةً أو استنشقي حلقه؛ ولو بالغَ أو زاد على ثلاثٍ):** فَإِذَا مَضَمَضَ وَاسْتَنَشَقَ الْمَاءَ فِي الْوُضوءِ مثلاً، ثُمَّ نَزَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ؛ لَعَدَمِ الْقَصْدِ.

**قوله: (ولو بالغَ، أو زاد على ثلاثٍ )** أي: في المضمضة، أو الاستنشاق، فدخل الماءُ إلى حَلْقِهِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ. وَأَتَى الْمُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ: **(زاد على ثلاثٍ)**؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الثَّلَاثِ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ مَشْرُوعٌ وَمَأْذُونٌ فِيهِ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: (أَنَّ مَا

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧).

(٢) «الشرح الممتع» ٤٣٥/٦.

تَرْتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمُضْمُونٍ)، فَإِذَا تَمَضَّمْضَ فِي الْأَوَّلَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ، فَوْصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا شَيْئًا مَشْرُوعًا، وَهَذَا تَرْتَّبَ عَلَى شَيْءٍ مَشْرُوعٍ فَلَا يَضُرُّ.

وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْوُضُوءِ إِمَّا مُحَرَّمَةٌ، أَوْ مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةً شَدِيدَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»<sup>(١)</sup>، فَأَدْنَى أَحْوَالِهَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، فَإِذَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَوَصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لَعَدَمِ الْقَصْدِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ هَذَا الَّذِي تَمَضَّمْضَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ: أَتَرِيدُ أَنْ يَصَلَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِكَ؟ لَقَالَ: لَا. قَوْلُهُ: (وَمَنْ جَمَعَ بِرَمَضَانَ نَهْلًا، بِلا عُدْرٍ شَقِيٍّ وَنَحْوِهِ؛ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُدْرِ؛ كَنُومٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنَسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ؛ وَهِيَ عَقْرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ جَمَعَ بِرَمَضَانَ نَهْلًا، بِلا عُدْرٍ)، الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَدْ ذَكَرَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي الْجَمَاعِ، وَفَصَّلَ فِيهِ؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَعْظَمَ الْمُفْطِرَاتِ تَحْرِيمًا، وَأَكْثَرَهَا تَفْصِيلًا؛ وَلِهَذَا وَجِبَتْ فِيهِ الْكَفَّارَةُ. وَالْجَمَاعُ مِنْ مُفْطِرَاتِ الصَّائِمِ، وَفَعَلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَرَامٌ، دَلَّ لَهُ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ:

**أَمَّا الْكِتَابُ:** فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

(١) أخرجه أحمد ١٨٠/٢، والنسائي (١٤٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩٨٠).



الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى إِبَاحَةِ الْمُبَاشَرَةِ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ، وَحُرْمَةِ إِيْتَانِهِنَّ فِي النَّهَارِ، وَفَسَادِ الصَّوْمِ بِالْجَمَاعِ فِي النَّهَارِ.

**وَأَمَّا السُّنَّةُ:** فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عندَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: احْتَرَقْتُ - قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَقٌ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مَنِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ: الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبِائُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ» <sup>(١)</sup>، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَه: «وَصُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ» <sup>(٢)</sup>، فَذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ أَتَى مُفْسِدًا لِلصَّوْمِ، بِفَعْلِهِ أَمْرًا مُحَرَّمًا، وَكَذَلِكَ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَالْكَفَّارَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ.

وَمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَيْضًا: قَوْلُ اللَّهِ ﷻ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشِرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي» <sup>(٣)</sup>.

**وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ:** فَهُوَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ مُفْطَرٌ.

**قَوْلُهُ:** (وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهْلًا، بِلَا عُدْرَةٍ شَقِيٍّ وَنَحْوِهِ)، الشَّبَقُ هُوَ اشْتِدَادُ

الشَّهْوَةِ، وَيُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ هَذِهِ: أَنَّ لَوْجُوبَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ شُرُوطًا:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ كَالصَّغِيرِ؛ فَإِنَّهُ

لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٧١)، ورواه الدارقطني ١٧٧/٢، وصحَّح هذه الرواية الألباني في «الإرواء» (٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**الشَّرْطُ الثَّانِي:** أَلَّا يُوجَدَ مُسْقِطٌ لِلصَّوْمِ؛ كما لو كان في سفرٍ وهو صائمٌ، فجامعُ زوجته؛ فإنَّه لا إثمَ عليه ولا كفَّارة، وإثماً عليه القضاءُ فقط؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومثله المريضُ الَّذي أُبِيحَ له الفِطْرُ بالمرضِ، لكنَّه تكلَّفَ وصام، ثُمَّ جامعَ زوجته؛ فلا كفَّارةَ عليه؛ لأنَّه مَن يَحِلُّ له الفِطْرُ.

**الشَّرْطُ الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ جَمَاعًا، سواءً في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، فالقُبُلُ يشملُ الحلالَ والحرامَ، فلو زنى فهو كما لو جامعَ في فرجٍ حلالٍ، وكذلك مَن جامعَ في الدُّبُرِ، وإنَّ كان ذلك غيرَ جائزٍ لكنَّ العلماءَ يذكرونَ المسائلَ بغَضِّ النَّظَرِ عن كونها حلالًا أَوْ حرامًا، ولكنَّ باعتبارَ لو حَدَّثَتْ.

**قوله:** (فعليه القضاءُ والكفَّارةُ مُطْلَقًا)، عليه القضاءُ لأنَّه أفسدَ صومَه الواجبَ،

فلزِمَه القضاءُ كالصَّلَاةِ، وهذا هو رأيُ المذهبِ، والذي عليه جمهورُ أهلِ العِلْمِ. (وذهب بعضُ العلماءِ إلى أَنَّ مَن أفسدَ صومَه عامدًا بدونِ عذرٍ؛ فلا قضاءَ عليه، وليسَ عدمُ القضاءِ تخفيفًا، لكنَّه لا ينفعُه القضاءُ، وإلى هذا ذهب شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله تعالى، لكنَّ يَرِدُ على هذا القولِ: أنكم إذا قُلْتُم بذلك؛ فمعناه أَنَّ الْمُفْطِرَاتِ لا فائدةَ منها؛ لأنكم تشترطونَ في الْمُفْطِرَاتِ أَنْ يَكُونَ مُرْتَكِبُهَا مُتَعَمِّدًا، وأنتم تقولون: إذا أفطرَ مُتَعَمِّدًا فلا قضاءَ؛ فكيف ذلك؟

فالجوابُ أن نقولَ: على هذا الرَّأيِ تَكُونُ الْمُفْطِرَاتُ نافعةً فيما إذا جازَ الفِطْرُ لِعُذْرِ، أمَّا إذا كانَ لغيرِ عذرٍ فإنَّ هذه الْمُفْطِرَاتِ تُفْسِدُ صومَه ولا يلزمُه القضاءُ، لكنَّ جمهورَ أهلِ العِلْمِ على أَنَّهُ يلزمُه القضاءُ، ولو تَعَمَّدَ الفِطْرَ، بخلافِ الرَّجُلِ الَّذي لم يَصُمْ ذلكَ اليومَ أصلاً وتركه مُتَعَمِّدًا؛ فإنَّ الرَّاجِحَ ما ذهبَ إليه شيخُ الإسلامِ مِن أَنَّهُ لا ينفعُه القضاءُ، والفرقُ بينَ هذه المسألةِ وبينَ مَن شرَعَ في الصَّوْمِ: أَنَّ مَن شرَعَ في الصَّوْمِ فقد التزمه وألزم نفسه به، فإذا أفسده ألزمَ بقضائه كاللَّذرِ، بخلافِ مَن لم يَصُمْ أصلاً<sup>(١)</sup>.

(١) «الشَّرحُ الممتع» ٦/٤٢٤.



**الرَّاجِعُ:** ما ذهب إليه الجمهورُ.

**وقوله: (والكفارة)؛** احتراماً للزَّمنِ. وبناءً على ذلك، لو كان هذا في قضاءِ رمضان؛

فعليه القضاءُ لهذا اليوم الَّذي جامع فيه وليس عليه كفارة؛ لأنَّه خارج شهرِ رمضانَ.  
وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه لا فرقَ بين أن يُنزَلَ أو لا يُنزَلَ، فإذا أوجَّ الحَشَفَةُ في القُبْلِ أو الدُّبْرِ؛ فإنَّه يلزمُه القضاءُ والكفارةُ.

**وقوله: (مطلقاً) أي:** لا فرقَ في الجماعِ بينِ العامِدِ أو النَّاسِي أو الجاهِلِ أو المخطِئِ،

وهذا هو المشهورُ من المذهبِ؛ لأنَّه ﷺ لم يَسْتَفْصِلْ، وترك الاستفصالَ في مقامِ الاحتمالِ مُنزَلاً منزلةَ العمومِ في المقالِ، ونَصَّ عليه أحمدُ، وهو قولُ عطاءٍ، وابنِ الماجشونِ.

وعنه في روايةٍ أخرى في المذهبِ: لا قضاءَ على النَّاسِي والجاهِلِ، ولا كفارةَ وفاقاً لأبي حنيفةَ والشافعيِّ، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ قياساً على الأكلِ ناسياً، ولأنَّ مَنْ فَعَلَ محظوراً ناسياً أو مخطئاً لم يُؤَاخِذْهُ اللهُ، فهو بمنزلةِ مَنْ لم يفعلْهُ، ولأنَّ فَعَلَ المحظورِ أيضاً لا يَثْبُتُ حكمُه إلَّا بعلمٍ وذِكْرٍ وإرادةٍ، كما تقدَّم؛ وثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عن أُمَّتِي ما وَسَّوَسَتْ به صدورُها، ما لم تعملْ أو تَكَلِّمْ»<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ قولَ الرَّجُلِ الَّذي جامع امرأته في نهارِ رمضانَ: (هلكتُ) مُشعرٌ بأنَّه مُتعمِّدٌ، بل كلُّ أمرٍ غلبَ عليه الصَّائِمُ فليس عليه قضاءٌ ولا غيره، وهو الصَّوابُ.

**قوله: (ولا كفارةٌ عليها مع العذرِ؛ كنومٍ، وإكراهٍ، ونسيانٍ، وجهلٍ، وعليها**

**القضاءُ)؛** أي: لا كفارةٌ على المرأةِ بأنَّ أتاها زوجها وكانت ناسيةً، أو جاهلةً، أو نائمةً، أو مُكرَّهةً، فلا يجبُ عليها الكفارةُ؛ لأنَّ الشَّارَعَ قد عذَرَ بالنَّسيانِ، والإكراهِ، والجهلِ، وعليها القضاءُ.

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٣٩١)، ومسلمٌ (١٢٧).

وظاهره أنَّ الرَّجَلَ يجبُ عليه وإن كان معذورًا، فلو أنَّ رجلًا جامعَ امرأته في نهارِ رمضانَ ناسيًا، أو مُكرهًا، أو جاهلًا؛ فإنَّ الكفَّارةَ تثبتُ عليه -وهذا هو المشهورُ في مذهبِ الحنابلة- ففرَّقوا بينَ الرَّجَلِ والمرأةِ.

وجرى كذلك التَّفريقُ بينَ الأكلِ والشَّربِ، وبينَ المُجامعِ؛ فالمُجامعُ في نهارِ رمضانَ تثبتُ عليه الكفَّارةُ، ويَبطلُ صومُه وإن كان ناسيًا أو مُكرهًا. وأمَّا الأكلُ أو الشَّربُ؛ فإذا كان ناسيًا، أو مُكرهًا؛ فلا يجبُ عليه قضاءٌ ولا كفَّارةٌ، والحنابلة لا يَرَوْنَ العذرَ بالجهلِ بالأكلِ والشُّربِ، فأولَى من ذلك ألا يَرَوْنَ في الجماعِ.

واستدلُّوا بحديثِ المُجامعِ المُتقدِّمِ، وفيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَه بالكفَّارةِ، وأمرَه بالقضاءِ في روايةِ ابنِ ماجه المتقدِّمة، ولم يَسْتَفْصِلِ النَّبيُّ ﷺ: أهو ناسٍ أم ذاكِرٌ؟ أهو مُكرهٌ أم لا؟ أهو جاهلٌ أم عالمٌ؟ وترك الاستفصالَ في مقامِ الاحتمالِ يُنزِلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ، وهذا ضعيفٌ؛ ولذا ذهب جمهورُ العلماءِ إلى العذرِ بالتَّسيانِ والإكراهِ في هذا البابِ، وأمَّا الجهلُ فإنَّ كان في بلدٍ يظهرُ فيه العلمُ فلا يُعذرُ بالجهلِ؛ ولذا يرى شيخُ الإسلامِ العذرَ في هذه المسألةِ بالجهلِ والتَّسيانِ والإكراهِ.

**قوله: (ولا كفَّارةٌ عليها مع العذرِ)،** ظاهره أنَّها إن لم تكن معذورةً، بأن كانت مُختارةً لذلك؛ فإنَّه يجبُ عليها الكفَّارةُ كما تجبُ على الزَّوجِ، هذا هو ظاهرُ قولِ المؤلِّفِ، وهو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ أيضًا.

وقالوا: لأنَّ الأصلَ أنَّ ما ثبتَ في حقِّ الرَّجَلِ فهو ثابتٌ في حقِّ النِّساءِ، وكلُّهم مُكلَّفون بأحكامِ الشَّريعةِ من حدودٍ أو كفَّاراتٍ أو أحكامٍ أو غيرِ ذلك، ولأنَّ الكفَّاراتِ لا يُتشاركُ فيها؛ فإنَّ الكفَّارةَ تتوجَّهُ إلى شخصٍ ما من غيرِ أن يكونَ فيها شيءٌ من التَّشاركِ والتَّداخلِ.

وعليه، فمَن جامعَها زوجُها في نهارِ رمضانَ لا تخلو من حالين:

**الحالُ الأوَّلُ:** أن تكونَ المرأةُ حالَ الجماعِ معذورةً بإكراهٍ أو نسيانٍ أو جهلٍ بتحريمِ الجماعِ في نهارِ رمضان؛ ففي هذه الحالِ صومُها صحيحٌ، ولا يلزمُها القضاءُ ولا الكفَّارةُ، وهي روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، واختارها شيخُ الإسلامِ، واختارها من المعاصرين: الشيخُ ابنُ بازٍ، وابنُ عُثيمينَ -رحمةُ اللهِ على الجميعِ- واستدلُّوا بأدلةٍ، منها:

- ١- قولُ اللهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
  - ٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup>، قالوا: والجماعُ وسائرُ المفطراتِ تُقاسُ على الأكلِ والشُّربِ.
  - ٣- عن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صَدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»<sup>(٢)</sup>.
- الحالُ الثاني:** أن تكونَ المرأةُ غيرَ معذورةٍ، بل مُطاوعةٌ لزوجها في الجماعِ؛ ففي وجوبِ الكفَّارةِ عليها في هذه الحالِ خلافٌ بينَ العلماءِ على قولين:
- القولُ الأوَّلُ:** أنه يجبُ عليها القضاءُ والكفَّارةُ إذا كانت مُطاوعةً. وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ.

واستدلُّوا بما يلي:

- ١- ما ثبت في «الصَّحيحين» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِالْكَفَّارَةِ، والأصلُ تساوي الرَّجُلِ والمرأةِ في الأحكامِ، إلَّا ما استثناه الشَّارِعُ الحَكِيمُ بالنَّصِّ عليه.
- ٢- ولأنَّها هتكتُ صومَ رمضانَ بالجماعِ، فوجبَتْ عليها الكفَّارةُ كالرَّجُلِ.
- ٣- ولأنَّها عقوبةٌ تتعلَّقُ بالجماعِ، فاستوى فيها الرَّجُلُ والمرأةُ كحدِّ الزَّنا.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧).



**القولُ الثاني:** أنَّ الكفَّارةَ تلزُمُ الزَّوجَ خاصَّةً عن نفسه فقط، ولا شيءَ على المرأة، سواءً كانت مُكرَهَةً أو مُطَاوَعَةً. وهو مذهبُ الشَّافِعِيَّةِ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ. واستدلُّوا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ بالكفَّارة، ولم يذكرْ على المرأةِ كفَّارةً، قالوا: وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

وأجيبَ عن هذا: بأنَّ عدمَ ذِكرِ الكفَّارةِ بالنِّسبةِ للمرأة؛ لأنَّ الرَّجُلَ هو المُستَفْتَى عن نفسه، والمرأةُ لم تَسْتَفْتِ، وحالُها تحتُمِلُ أن تكونَ معذورةً بجهلٍ أو إكراهٍ. **والرَّاجِعُ:** وجوبُ الكفَّارةِ على المرأة، كما تجبُ على الرَّجُلِ، وقد اختارَ هذا القولُ الشَّيْخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ، والشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمِينَ رحمهما اللهُ<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنَّ لم يجدْ فصيامُ شهرينِ مُتتَابِعِينَ، فإنَّ لم يستطِعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فإنَّ لم يجدْ سَقَطَ).

**قوله:** (وهي) أي: كفَّارةُ الوطءِ في نهارِ رمضانَ.

**قوله:** (عِتْقُ رَقَبَةٍ)؛ أي: فكُّها مِنَ الرِّقِّ. ووجهُ المناسبةِ هو أنَّ هذا الرَّجُلَ لَمَّا جَامَعَ في نهارِ رمضانَ معَ وجوبِ الصَّوْمِ عليه؛ اسْتَحَقَّ أن يُعاقَبَ، ففدَى نفسه بعِتْقِ الرَّقَبَةِ. **قوله:** (فإنَّ لم يجدْ)؛ يعني: إنَّ لم يجدْ رَقَبَةً، أو لم يجدْ ثمنَها.

**قوله:** (فصيامُ شهرينِ مُتتَابِعِينَ)، الفاءُ رابطةٌ للجوابِ، و(صيامُ) مبتدأٌ، وخبرُه محذوفٌ، والتَّقْدِيرُ: فعليه صيامُ شهرينِ مُتتَابِعِينَ بدلًا عن عِتْقِ الرَّقَبَةِ، ومعنى: (مُتتَابِعِينَ) تَبَعَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا بحيثُ لا يُفْطِرُ بينهما يومًا واحدًا، إلَّا لَعُذْرٍ شرعيٍّ؛ كالحِيضِ والنِّفَاسِ بالنِّسبةِ للمرأة، وكالعِيْدَيْنِ وأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أو حِسِّيٍّ؛ كالمرضِ والسَّفرِ للرَّجُلِ والمرأةِ، بشرطِ ألاَّ يسافرَ لأجلِ أن يُفْطِرَ، فإنَّ سافرَ لِيُفْطِرَ انقطعَ التَّتَابُعُ!

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» ٣٠٧/١٥، و«الشَّرحُ الممتع» ٤٠٢/٦.

وفي قوله: (مُتَتَابِعِينَ) هل المُتَعَبِّرُ الأَهْلَةُ، أو المُتَعَبِّرُ الأَهْلَةُ في شهرٍ كاملٍ والأَيَّامُ في

الشَّهْرِ المُجْزَأُ؟

في هذا قولانٍ للعلماء، والصَّحِيحُ أَنَّ المُتَعَبِّرَ: الأَهْلَةُ، سواءً في الشَّهْرِ الكاملِ، أو في الشَّهْرِ المُجْزَأِ.

قوله: (فَلَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)؛ أي: فعليه إطعامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، والمِسْكِينُ هنا يشملُ الفقيرَ والمِسْكِينِ؛ لأنَّ الفقيرَ والمِسْكِينِ إذا ذُكِرَا جميعًا كان الفقيرُ أشدَّ حاجةً، وإذا أُفِرِدَ أحدهما عن الآخرِ صارَا بمعنى واحدٍ، فإذا اجتمعَا افتَرَقَا وإذا افتَرَقَا اجتمعَا.

ودليلُ ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي قالَ: إِنَّهُ أَتَى أَهْلَهُ في رَمَضَانَ: «هل تجدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قالَ: لا. قالَ: «فهل تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ مُتَتَابِعِينَ؟» قالَ: لا. فقالَ: «فهل تجدُ إطعامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قالَ: لا. فجعلها النَّبِيُّ ﷺ مُرْتَبَةً، وهذه أغلظُ الكُفَّاراتِ، ويُساوِيها كُفَّارَةُ الظَّهَارِ الَّذِي وصفه اللهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورٌ، ويليهما كُفَّارَةُ القَتْلِ؛ لأنَّ القَتْلَ ليس فيه إِلَّا خَصْلَتَانِ: العِتْقُ، والصَّيَامُ، وليس فيه إطعامٌ.

وقيلُ الْمُؤَلَّفُ: (فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، هنا قَدَّرَ الطَّاعِمَ دُونَ المُطْعَمِ، فهل المُطْعَمُ

مُقَدَّرٌ؟

المشهورُ مِنَ المَذْهَبِ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ؛ وهو مُدٌّ مِنَ البُرِّ، أو نصفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، والمُدُّ رُبْعُ الصَّاعِ، أعني صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ، وعلى هذا فتكونُ الأصْوَاعُ لِسِتِّينَ مِسْكِينًا: خمسةَ عَشَرَ صَاعًا بصاعِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنَ البُرِّ.

وقيلَ: بل يُطْعَمُ نصفَ الصَّاعِ مِنَ البُرِّ أو غَيْرِهِ، واحتجَّ هؤلاءُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ حينَ حَلَقَ رَأْسَهُ في العُمْرَةِ: «أطعمُ سِتَّةَ مَساكينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصفَ



صاع»<sup>(١)</sup>، وأطلق، ولم يقل: من التمر، أو من البر. وهذا يقتضي أن يكون المقدّر نصف الصاع.

والأمر في هذا قريب، فلو أن الإنسان احتاط وأطعم لكل مسكين نصف صاع؛ لكان حسناً.

وفيل: إنه لا يتقدّر، بل يُطعم بما يُعدّ طعاماً، فلو أنه جمعهم وغداهم، أو عشايم؛ أجزأه ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: «فهل تجد طعام ستين مسكيناً؟»، وهذا هو الصحيح.

قوله: (فإن لم يجد سقطت) أي: الكفارة، ودليل ذلك من الكتاب، والسنة. أدلة الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيء، فلا يكلف إلا ما آتاه الله، والله ﷻ بحكمته لم يؤته شيئاً.

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أما السنة؛ فإن الرجل لما قال له النبي ﷺ: «فهل تجد طعام ستين مسكيناً؟» قال: لا. لم يقل النبي ﷺ: أطعمهم متى استطعت. بل أمره أن يطعم حين وجد، قال الراوي: (فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر [والعرق: المكنل] قال: «أين السائل؟» فقال: أنا. قال: «خذها فتصدق به»، فقال: أعلى أفقر مني، يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتئها [يريد الحرّين] أهل بيت أفقر من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابهُ، ثم قال: «أطعمه أهلك»، ولم يقل: والكفارة واجبة في ذمتك. فدل هذا على أنها تسقط بالعجز، والقاعدة الشرعية تقول: (إنه لا واجب مع عجز)، فالواجبات تسقط بالعجز عنها، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة، ولا الصيام، ولا الإطعام، نقول: إذن لا شيء عليك، وبرئت ذمتك.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢١)، ومسلم (١٢٠١).



فإن أغناه الله في المستقبل؛ فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟  
 فالجواب: لا يلزمه؛ لأنها سقطت عنه، وكما أن الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي  
 الزكاة عما مضى من سنواته؛ لأنه فقير = فكذا هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله  
 تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

**وقال بعض أهل العلم:** إنها لا تسقط بالعجز، واستدلوا بالحديث، قالوا: لأن الرجل  
 قال: لا أجد. فلما جاء النبي ﷺ التمر؛ قال: خذ هذا تصدق به. ولو كانت ساقطة  
 بالعجز لم يقل: خذ هذا تصدق به.

فيقال: الجواب: إن هذا وجده في الحال، يعني وجده في المجلس الذي أفناه النبي ﷺ  
 به، فكان كالواحد قبل ذلك؛ ولهذا لما قال: أطعمه أهلك. لم يقل: وعليك كفارة إذا  
 اغتني.

**والقلي الراجح:** أنها تسقط، وهكذا أيضاً القول في جميع الكفارات، إذا لم يكن  
 قادراً عليها حين وجوبها؛ فإنها تسقط عنه.

**مسألة:** إذا كرر المكلف الجماعة في يوم أو في يومين؛ فما الحكم؟

**إذا كرر الجماعة فله حالتان:**

**الحالة الأولى:** أن يكون الجماعة في يومين فأكثر، بمعنى: أنه يجامعها في يوم، ثم يجامعها  
 في يوم آخر، وهكذا.

**الحالة الثانية:** أن يكون الجماعة في يوم واحد بحيث يكرر الجماعة.

**وهاتان الحالتان لا تخرجان عن أربع صور:**

**الصورة الأولى:** أن يجامع في يوم واحد يكرر جماع امرأته من غير أن يكفر؛ فإن عليه  
 كفارة واحدة لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، وهذا ظاهر، فإن اليوم المفسد يوم واحد،  
 فهو إنما انتهك حرمة هذا اليوم، فكان الواحد عليه كفارة واحدة.

**أَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ:** أن يجامع امرأته في يومٍ ثُمَّ يُكْفِرُ، ثُمَّ يجامعها في يومٍ آخر؛ فهذا أيضاً لا إشكال ولا خلاف بين أهل العلم بأنه يجب عليه في هذا اليوم الثاني كفارة أخرى؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مُستقلَّةٌ بنفسها، وقد سبق لليوم الأوَّل كفارة، وكان الواجب لليوم الثاني كفارته.

**والصُّورَةُ الثَّالِثَةُ:** أن يجامع امرأته في يومٍ من أيَّامِ رمضانَ ولم يُكْفِرْ، ثُمَّ يجامعها في يومٍ آخر؛ فهل يكفي بكفارة واحدة؟

جمهورُ العلماءِ على أنَّه لا يكفي بكفارة واحدة، وهذا الظاهر؛ لأنَّ كلاً من هذين اليومين عبادةٌ مُستقلَّةٌ قد انتهكت حرمة من هذا المُجامع بالجماع، فوجب عليه الكفارة.

**الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ:** أن يجامع امرأته ثُمَّ يُكْفِرُ في أوَّلِ النَّهارِ، ثُمَّ يقع فيه جماعٌ في آخرِ النَّهارِ؛ فهذا اختلف فيه أهلُ العلم على قولين:

**القولُ الأوَّلُ:** المشهورُ في المذهبِ أنَّه يجبُ عليه كفارة ثانية.

قالوا: لأنَّه يجبُ عليه الإمساكُ بعدَ جماعه الأوَّلِ، وحيثُ وجبَ عليه الإمساكُ فكان فعله هذا مُحَرَّماً، فأشبهه الجماعُ الأوَّلُ، فيجبُ فيه كفارة أخرى. فهم قد استدلُّوا بالإمساكِ على وجوبِ الكفارة بالقياس.

**القولُ الثَّانِي:** رأيُ جمهورِ أهلِ العلم، قالوا: لا يجبُ عليه كفارة أخرى؛ وذلك لأنَّ اليومَ المُتَبَقِّيَ - وإن كان واجباً فيه الإمساكُ عليه - ليس كأوَّلِ اليومِ الَّذي وقع فيه الجماعُ الأوَّلُ؛ فإنَّ بينهما فارقاً، والفارقُ أنَّ الجماعَ الأوَّلَ أَفْسَدَ الصَّوْمَ، وأمَّا الجماعُ الثَّانِي فإنَّه ليس هو المُفْسِدُ للصَّوْمِ؛ لأنَّه إنَّما يجبُ عليه الإمساكُ مع وجوبِ القضاء، فهذا الصَّوْمُ ليس كالصَّوْمِ المُتَقَدِّمِ المُقَرَّرِ به، الَّذي لا يجبُ فيه قضاء.

**والرَّاجِعُ:** ما ذهب إليه جمهورُ العلماء؛ لأنَّ استدلالَ القولِ الأوَّلِ بالقياسِ غيرُ صحيح؛ فهو قياسٌ مع الفارق، فهما مُشتركان في التَّحريمِ لكنَّهما ليسا بدرجةٍ واحدةٍ، فالجماعُ الثَّانِي جماعٌ ليس بمُفْسِدٍ للصَّوْمِ، والأوَّلُ مُفْسِدٌ له.

**وعليه، فَمَنْ جَامَعَهَا زَوْجَهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَلَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:**





**الحال الأولي:** أن تكون المرأة حال الجماع معذورةً بإكراهٍ أو نسيانٍ أو جهلٍ بتحريم الجماع في نهار رمضان؛ ففي هذه الحال صومها صحيحٌ، ولا يلزمها القضاء ولا الكفارة، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام، واختارها من المعاصرين: الشيخ ابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله، واستدلوا بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup>، قالوا: والجماع وسائر المفطرات تُقاس على الأكل والشرب.

٣- عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صَدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»<sup>(٢)</sup>.

**الحال الثانية:** أن تكون المرأة غير معذورة، بل مطاوعةً لزوجها في الجماع؛ ففي وجوب الكفارة عليها في هذه الحال خلاف بين العلماء على قولين:

**القول الأول:** أنه يجب عليها القضاء والكفارة إذا كانت مطاوعةً، وهو مذهب الجمهور، واستدلوا بما يلي:

١- ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالكفارة، والأصل تساوي الرجل والمرأة في الأحكام، إلا ما استثناه الشارع الحكيم بالنص عليه.

٢- لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل.

٣- لأنها عقوبة تتعلق بالجماع، فاستوى فيها الرجل والمرأة كحد الزنا.

**القول الثاني:** أن الكفارة تلزم الزوج خاصة عن نفسه فقط، ولا شيء على المرأة سواء كانت مكرهة أو مطاوعة. وهو مذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

(١) أخرجه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٩١)، ومسلم (١٢٧).

واستدلُّوا بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ الرَّجُلَ بالكُفَّارةِ، ولم يذكُرْ على المرأةِ كُفَّارةً، قالوا: وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

وأجيبَ عن هذا: بأنَّ عدمَ ذِكْرِ الكُفَّارةِ بالنِّسبةِ للمرأةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ هو المُستفتي عن نفسه، والمرأةُ لم تَسْتَفْتِ، وحالُها تحتَمِلُ أن تكونَ معذورةً بجهلٍ أو إكراهٍ.

**والرَّاجِعُ:** وجوبُ الكُفَّارةِ على المرأةِ، كما تجبُ على الرَّجُلِ، وقد اختار هذا القولَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، والشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رحمهما اللهُ تعالى<sup>(١)</sup>.

بَابُ فِيمَا يُكْرَهُ، وَيُحْرَمُ، وَيُسَنُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

قال المصنّفُ: (وكرهه أن يجمعَ ريقَه فيبتلعه، وذوقُ طعامٍ، وضغُ علكٍ لا يتحلَّ، وإن وجدَ طعمَهما في حلقه أفطر، والقبلةُ ونحوُها ممَّن تحركُ شهوته، ويحرمُ إن ظنَّ إنزالاً، وضغُ علكٍ يتحلَّ، وكلبٌ، وغيبةٌ، ونميمةٌ، وشتمٌ ونحوُه بتأكُّدٍ).

قوله: (وكرهه أن يجمعَ ريقَه فيبتلعه)؛ أي: ويكره جمعُ ريقه في فيه ثمَّ يبتلعه.

والمكروهُ في اللُّغة: المُبغَضُ.

وفي الاصطلاح: ما طلبَ الشَّارعُ من المُكلَّفِ تركه تركاً غيرَ جازمٍ؛ وهو: ما يثابُ تاركُه ولا يُعاقبُ فاعلُه.

مسألة: هل بلعُ الرِّيقِ مُفطِّرٌ، أم ليس بمُفطِّرٍ؟

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» ٣٠٧/١٥، و«الشَّرح الممتع» ٤٠٢/٦.

بلغه ليس مُفْطِرًا بإجماع العلماء، لكن إذا جمع ريقه، ثُمَّ ابتَلَعَهُ؛ فهل يُفْطِرُ أو لا يُفْطِرُ؟ هذه المسألة التي ذكرها الْمُصَنِّفُ، ويؤخَذُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ، لكن هل هذا العملُ مُبَاحٌ أو مَكْرُوهٌ؟

يرى الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ، وهو رأي المذهب، ودليلهم على الكراهية: الخروج من الخلاف؛ قال في «الرَّوضِ» مُعَلِّلاً ذلك: (للخروج من الخلاف)؛ أي: خلاف من قال: إِنَّهُ إذا فعل ذلك أَفْطَرَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّائِمَ إذا جَمَعَ رِيقَهُ فابتَلَعَهُ أَفْطَرَ. ولكنَّ التَّعْلِيلَ بِالْخِلَافِ ليس تعليلًا صحيحًا تَبَيَّنَ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، ولهذا كَلَّمَا رَأَيْتَ حَكْمًا غُلِّلَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَعْلِيلًا صَحِيحًا، بل القول في ذلك: الْخِلَافُ إِنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ بِأَنْ كَانَتْ النُّصُوصُ تَحْتَمِلُهُ؛ فَإِنَّهُ يُرَاعَى جَانِبُ الْخِلَافِ هُنَا، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ فَلَانًا خَالَفَ، وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ النُّصُوصَ تَحْتَمِلُهُ، فَيَكُونُ تَجَنُّبُهُ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، وَإِلَّا لَزِمَ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهِيَةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا خِلَافٌ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَلَكَانَتْ الْمَكْرُوهَاتُ كَثِيرَةً جَدًّا؛ لِأَنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ مَسْأَلَةً إِلَّا وَفِيهَا خِلَافٌ! وهنا ليس فيه دليلٌ يدلُّ على أَنَّ جَمَعَ الرِّيقِ يُفْطِرُ إذا جَمَعَهُ إِنْسَانٌ وَابْتَلَعَهُ، وإذا لم يكن هناك دليلٌ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِالْخِلَافِ.

وعلى هذا، فلو جمع ريقه فابتَلَعَهُ فليس بمَكْرُوهٍ، ولا يُقَالُ: إِنَّ الصَّوْمَ نَقَصَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ. لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ نَاقِصًا؛ لِفَعْلِ الْمَكْرُوهِ فِيهِ. **قوله: (وَنَوَقُّ طَعَامًا)؛** أي: يُكْرَهُ أَنْ يَذُوقَ الصَّائِمُ طَعَامًا؛ كَالثَّمَرِ، وَالْخَبْزِ، وَالْمَرْقِ، إِلَّا إِذَا كَانَ حَاجَةً فَلَا بَأْسَ؛ وَوَجْهُ هَذَا أَنَّهُ رُبَّمَا يَنْزِلُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الطَّعَامِ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْعُرَ بِهِ، فَيَكُونُ فِي ذَوْقِهِ لِهَذَا الطَّعَامِ تَعْرِيصٌ لِفَسَادِ الصَّوْمِ، وَأَيْضًا رُبَّمَا يَكُونُ مُشْتَهِيًا الطَّعَامَ كَثِيرًا، ثُمَّ يَتَذَوَّقُهُ لِأَجْلِ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ، وَرُبَّمَا يَمْتَصُّهُ بِقُوَّةٍ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى جَوْفِهِ. والحاجةُ مثَلُ: أَنْ يَكُونَ طَبَّاحًا يَحْتَاجُ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ لِيَنْظُرَ مَلَحَهُ أَوْ حَلَاوَتَهُ، أَوْ يَشْتَرِي شَيْئًا مِنَ السُّوقِ يَحْتَاجُ إِلَى ذَوْقِهِ، أَوْ امْرَأَةً تَمَضُّغُ لَطْفَهَا قَمَرَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

**قوله: (وَضَعُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ)؛** أي: يُكره للصائم أن يَمَضُغَ عِلْكَاً قوياً، والقويُّ هو

الشَّديدُ الَّذي لَا يَتَفَتَّتُ؛ لأنَّه ربَّما يَتَسَرَّبُ إلى بطنه شيءٌ من طعمه إن كان له طعمٌ. فإن لم يكن له طعمٌ؛ فلا وجهَ للكراهةِ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يَمَضُغَهُ أَمَامَ النَّاسِ؛ لأنَّه يُسَاءُ به الطَّنُّ إذا مضغه أَمَامَ النَّاسِ، فما الَّذي يُدْرِيهُم أَنَّهُ عِلْكَ قوِيٌّ أو غيرُ قوِيٍّ، أو أَنَّهُ ليس فيه طعمٌ أو فيه طعمٌ، وربَّما يقتدي به بعضُ النَّاسِ، فيمضغُ العِلْكَ دونَ اعتبارِ الطَّعمِ!

**وعليه، فهم يقسمون العِلْكَ إلى قسمين:**

**القسمُ الأوَّلُ:** عِلْكَ قوِيٌّ لَا يَتَحَلَّلُ، وهو الَّذي كلَّمَا مضغته صَلَبٌ وقوِيٌّ، وليس له

طعمٌ، وهو قريبٌ من الجلدِ، وكانوا يعلِّكونه في الزَّمنِ الأوَّلِ ويجمعون به الرِّيقَ. وهنا يرى المؤلِّفُ: أنَّ هذا العِلْكَ القويُّ يُكرهُ أن يُمَضَّغَ، والعِلَّةُ: أَنَّهُ يجمعُ الرِّيقَ، ويجلبُ العطشَ والبلغمَ.

**القسمُ الثَّاني:** عِلْكَ غيرُ قوِيٍّ، إذا علِّكته ومضغته بأسنانك فإنَّه لَا يَصْلُبُ ولا يقوى، ولكن يُحَلَّلُ وَيَتَفَتَّتُ في الفمِّ، فهذا يقولون: يَحْرُمُ مضغُه. وسببُ تحريمه كونه طريقاً إلى أن يتلَعَّ شيئاً من أجزائه فيذهب إلى المعدة، فلا يسلمُ الإنسانُ من أن يذهب شيءٌ من هذه الأجزاء إلى المعدة.

**قوله: (وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر)؛** أي: وجد طعمَ الطَّعامِ الَّذي ذاقه ولو

لحاجةٍ، وطعمَ العِلْكَ القويِّ في حلقه = أفطر؛ أي: فسَدَ صومُه، وهذا يعمُّ صيامَ الفرضِ والنَّفلِ.

وعُلمَ من قولِ المؤلِّفِ: (في حلقه) أنَّ مناطَ الحكمِ وصولُ الشيءِ إلى الحلقِ لا إلى المعدة.

وخالف في ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِّيَّةَ -رحمه الله تعالى- وقال: (ليس هناك دليلٌ يدلُّ على أنَّ مناطَ الحكمِ وصولُ الطَّعمِ إلى الحلقِ)، وهو واضحٌ؛ لأنَّه أحياناً يصلُ الطَّعمُ

إلى الحلق، ولكن لا يبتلعه ولا ينزل، ويكون مُنتهاه الحلق، فمثلاً هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول: إنَّ الإنسانَ يُفطرُ بذلك. ثمَّ إنَّه أحياناً عندما يتجشأ الإنسانُ يجدُ الطَّعمَ في حلقه لكن لا يصلُ إلى فمه، ومع ذلك يبتلعُ الذي تجشأ به، ولا نقول: إنَّه أفطرَ؛ لأنَّه ربَّما يتجشأ ويخرجُ بعضُ الشَّيءِ لكن لا يصلُ إلى الفم، بل ينزلُ وهو يُحسُّ بالطَّعمِ.

فالصَّوابُ: أنَّه إذا ذاق الطَّعامَ، أو علَكَ العِلَكُ القويَّ، وذهب الطَّعمُ إلى معدته؛ نقولُ: أفطرَ. أمَّا إذا ذهب إلى الحلق، ولم يصلُ إلى المعدة؛ فنقولُ: لم يُفطرَ.

**قوله: (والقُبلةُ ونحوُها ممَّن تُحرِّكُ شهوتَه، ويَحْرُمُ إنَّ ظنَّ إنزالاً)؛** وعليه

(فالقُبلةُ تنقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ:

**القسمُ الأوَّلُ:** ألاَّ يصحبَها شهوةٌ إطلاقاً؛ مثلُ تقبيلِ الإنسانِ أولادَه الصِّغارَ، أو تقبيلُ القادمِ مِنَ السَّفَرِ، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه لا تُؤثِّرُ، ولا حُكْمَ لها باعتبارِ الصَّومِ.

**القسمُ الثَّاني:** أن تُحرِّكُ الشَّهوةَ، ولكنَّه يأمنُ من إفسادِ الصَّومِ بالإنزالِ، أو بالإمذاء - على القولِ بأنَّ الإمذاءَ يُفسدُ الصَّومَ - فالمذهبُ أنَّ القُبلةَ تُكرَهُ في حقِّه.

**القسمُ الثَّالثُ:** أن يخشى من فسادِ الصَّومِ بإنزالٍ؛ فهذه تُحرِّمُ إذا ظنَّ الإنزالُ؛ بأنَّ يكونَ شابّاً قويَّ الشَّهوةِ، شديدَ الحُبَّةِ لأهلِهِ؛ فهذا لا شكَّ أنَّه على خطرٍ إذا قبَّل زوجته في هذه الحال، فمثلاً هذا يُقالُ في حقِّه: يَحْرُمُ عليه أن يُقبِّلَ؛ لأنَّه يُعرِّضُ صومَه للفسادِ. أمَّا القسمُ الأوَّلُ فلا شكَّ في جوازها؛ لأنَّ الأصلَ الحِلُّ حتَّى يقومَ دليلٌ على المنعِ، وأمَّا القسمُ الثَّالثُ فلا شكَّ في تحريمِها.

وأمَّا القسمُ الثَّاني، وهو الَّذي إذا قبَّلَ تحرَّكتْ شهوتُه لكنَّه يأمنُ على نفسه؛ فالصَّحيحُ أنَّ القُبلةَ لا تُكرَهُ له، وأنَّه لا بأسَ بها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كما تقولُ أمُّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها: (كان يُقبِّلُ وهو صائمٌ، ويُبَاشِرُ وهو صائمٌ، ولكنَّه أَمَلَكُكُمْ لِإِربِهِ)<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على أنَّها جائزةٌ، سواءً حرَّكتِ الشَّهوةَ أم لم تُحرِّكْ.

(١) أخرجه مسلمٌ (١٨٥٤).

ويُروى عن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال: «ما أبالي: قَبَلْتُ امرأتِي أو شَمَتُ رِيحَانًا»، وشَمَّ الرِّيحَانِ لا يُفْطِرُ الصَّائِمَ لَكِنَّهُ يُنْعِشُ النَّفْسَ وَيَسْرُّهَا، وتَقْبِيلُ الزَّوْجَةِ كَذَلِكَ يَسْرُّ وَيُنْعِشُ الْإِنْسَانَ، لَكِنْ لَيْسَ جَمَاعًا وَلَا إِنْرَالًا، فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَكُونُ الْكَرَاهَةُ؟! وأَمَّا مَا يُروى من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقُبْلَةِ فَأَذِنَ لَهُ، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ؛ فَإِذَا الَّذِي أَذِنَ لَهُ شَيْخٌ، وَالَّذِي لَمْ يَأْذِنْ لَهُ شَابٌّ = فهذا حديثٌ ضَعِيفٌ لا تقومُ به الْحُجَّةُ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رحمه الله تعالى - وقال: (لا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) <sup>(١)</sup>.

إِذَنْ فَالْقُبْلَةُ فِي حَقِّ الصَّائِمِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ جَائِزٌ، وَقِسْمٌ مَكْرُوهٌ، وَقِسْمٌ مُحَرَّمٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا قِسْمَانِ فَقَطْ: قِسْمٌ جَائِزٌ، وَقِسْمٌ مُحَرَّمٌ. فَالْقِسْمُ الْمُحَرَّمُ إِذَا كَانَ لَا يَأْمَنُ فسادَ صَوْمِهِ، وَالْقِسْمُ الْجَائِزُ لَهُ صَوْرَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَلَّا تُحَرِّكَ الْقُبْلَةَ شَهْوَتَهُ إِطْلَاقًا.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُحَرِّكَ شَهْوَتَهُ، وَلَكِنْ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ فسادِ صَوْمِهِ.

أَمَّا غَيْرُ الْقُبْلَةِ مِنْ دَوَاعِي الْوَطْءِ كَالضَّمِّ وَنَحْوِهِ؛ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْقُبْلَةِ وَلَا فَرْقَ <sup>(٢)</sup>.

**قَوْلُهُ: (وَضَعُغُ عِلْكَ يَتَحَلَّلُ)**، وَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ قَلِيلٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَضَعُغُ عِلْكَ لَا يَتَحَلَّلُ).

**قَوْلُهُ: (وَكُذِبٌ، وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ، وَشَتَمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأْكِيدٍ)**؛ أَي: يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ:

الْكَذِبُ، وَالْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ، وَالشَّتَمُ بِتَأْكِيدٍ، فَيَتَأَكَّدُ التَّحْرِيمُ عَلَى الصَّائِمِ، وَكَانَتْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ.

وَالْكَذِبُ هُوَ: الْإِخْبَارُ بِخِلَافِ الْوَاقِعِ، سَوَاءً كَانَ عَنْ جَهْلٍ أَمْ عَمْدٍ؛ مِثْلُهُ عَنِ الْجَهْلِ:

قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ قَدْ قَالَ لِسَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ الَّتِي وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَمَرَّ بِهَا وَقَدْ تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَقَالَ لَهَا: لَنْ تَحِلِّي

(١) «زاد المعاد» ٥٨/٢.

(٢) «الشرح الممتع» ٤٢٧/٦ - ٤٢٩ بتصرفٍ يسيرٍ.

للأزواجِ حتَّى يَأْتِيَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَلَمَّا ذَكَرْتَ قَوْلَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»<sup>(١)</sup>. ومثاله عن العمدِ: قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ إِذَا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ.

والغِيبَةُ، بِكسرِ الغينِ؛ وَهِيَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ؛ مِنْ عَيْبِ خُلُقِيٍّ، أَوْ خَلْقِيٍّ، أَوْ عَمَلِيٍّ، أَوْ أَدَبِيٍّ.

والشَّتْمُ: هُوَ الْقَدْحُ بِالْغَيْرِ حَالَ حُضُورِهِ.

وهذه الأشياءُ حَرَامٌ عَلَى الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُمْ ذَكَرُوا هَذَا مِنْ بَابِ التَّوَكُّيدِ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَكَّدُ عَلَى الصَّائِمِ مِنْ فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ، مَا لَا يَتَأَكَّدُ عَلَى غَيْرِهِ.

مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْمَحْرَمَ وَالْفِعْلَ الْمَحْرَمَ فِي الصَّوْمِ يُبْطِلُهُ؛ كَالْغِيبَةِ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَمَّا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: إِنَّ الْغِيبَةَ تُفْطِرُ؟ قَالَ: (لَوْ كَانَتْ تُفْطِرُ مَا بَقِيَ لَنَا صِيَامٌ)!

وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَحْرَمَ إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا فِي ذَاتِ الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا، وَإِنْ كَانَ تَحْرِيمُهُ عَامًّا لَمْ يَفْسِدْهَا؛ فَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ يُفْسِدَانِ الصَّوْمَ، بِخِلَافِ الْغِيبَةِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ وَبِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ عَائِدًا لِلصَّلَاةِ؛ فَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ ﷺ: لَا تُصَلُّوا فِي الثَّوْبِ الْمَغْصُوبِ، أَوْ بِالْمَاءِ الْمَغْصُوبِ. فَالْتَّهْيُ عَامٌّ.

**فائدة:** يُسَنُّ لِمَنْ شَتِمَ أَنْ يَقُولَ: (إِنِّي صَائِمٌ)، فَمَتَى ذَكَرَ عَيْنَهُ أَحَدًا، أَوْ قَدَحَ فِيهِ أَمَامَهُ، وَسَبَّهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ مَعَهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الشَّتْمِ؛ بِأَنْ يَقَاتِلَهُ، أَوْ يَتَمَسَكَ مَعَهُ؛ فَيُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (إِنِّي صَائِمٌ)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا؛ فَلَا يَرُفْثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمَرُوْا شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

**مسألة:** هَلْ يَقُولُهَا سِرًّا، أَوْ جَهْرًا؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَقُولُهَا سِرًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: جَهْرًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٤٤٧/١، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٤١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وفصل بعض العلماء بين الفرض والنفل، فقال: في الفرض يقولها جهراً؛ لبُعده عن الرِّياء، وفي النفل يقولها سراً؛ خوفاً من الرِّياء.

والصَّحيح أنه يقولها جهراً في صوم النَّافِلَةِ والفريضة؛ وذلك لأنَّ فيه فائدتين:

**الفائدة الأولى:** بيان أنَّ المشتوم لم يتركْ مُقابَلَةَ الشَّاتمِ إلَّا لكونه صائماً، لا لعجزه عن المقابلة؛ لأنَّه لو تركه عجزاً عن المقابلة لاستهانَ به الآخرُ، وصار في ذلك ذُلٌّ له، فإذا قال: (إني صائم)؛ كأنَّه يقول: أنا لا أعجزُ عن مقابلتك، وأنَّ أبينَ من عيوبك أكثرَ ممَّا بيَّنتَ من عيوبي، لكفِّي امرؤُ صائماً.

**الفائدة الثانية:** تذكيرُ هذا الرَّجلِ بأنَّ الصَّائمَ لا يُشاتمُ أحداً، وربَّما يكونُ هذا الشَّاتمُ صائماً كما لو كان ذلك في رمضان، وكلاهما في الحضرِ سواء؛ حتَّى يكونَ قوله هذا مُتضمِّناً لنهيهِ عن الشَّتْمِ وتوبيخه عليه<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (وسنَّ تعجلاً فطرٍ، وتأخيراً سُحُورٍ، وقيلُ ما وردَ عندَ فطرٍ)؛ أي: يُسنُّ ويُستحبُّ للصَّائم أن يُعجَلَ الفطرَ، ويُؤخَّرَ السُّحُورَ، وأن يقولَ الذِّكْرَ الواردَ عندَ الفطرِ.

**قوله:** (وسنَّ تعجلاً فطرٍ)؛ أي: وسنَّ تعجيلَ فطرٍ، والتَّعجيلُ فيه بمعنى المُبادَرة به إذا غرَبَتِ الشَّمْسُ، فالمُعْتَبَرُ غروبُ الشَّمْسِ لا الأذانُ، ولا سيَّما في الوقتِ الحاضرِ حيثُ يعتمدُ النَّاسُ على التَّقويمِ، ثمَّ يعتبرونَ التَّقويمَ بساعاتهم، وساعاتهم قد تَتغيَّرُ بتقديم أو تأخيرٍ، فلو غرَبَتِ الشَّمْسُ، وأنت تشاهدها، والنَّاسُ لم يُؤدِّنوا بعدُ؛ فلك أن تُفطِرَ، ولو أدَّنوا وأنت تشاهدها لم تغربْ؛ فليس لك أن تُفطِرَ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: «إذا أقبلَ اللَّيْلُ من ها هنا -وأشار إلى المشرق- وأدبرَ النَّهارُ من ها هنا -وأشار إلى المغرب- وغرَبَتِ الشَّمْسُ؛ فقد أفطَرَ الصَّائمُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «الشرح الممتع» ٤٣١/٦-٤٣٢ بتصرفٍ يسيرٍ.

(٢) أخرجه ابنُ خزيمة ٢٣٢/٤، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦٥).



ولا يضرُّ بقاءُ الثَّورِ القويِّ، فبعضُ النَّاسِ يقولُ: نبقى حتَّى يَغيبَ القُرْصُ ويبدأ الظَّلامُ بعضَ الشَّيءِ؛ فلا عِبرةَ بهذا، بل انظرْ إلى هذا القُرْصِ متى غابَ أعلاه فقد غرِبتِ الشَّمْسُ، وسُنَّ الفِطْرُ.

ودليلُ سُنَّةِ المبادرةِ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَلُوا الفِطْرَ»<sup>(١)</sup>، وبهذا نعرفُ أنَّ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الفِطْرَ إلى أنْ تَشْتَبِكَ التُّجُومُ؛ كالزَّافِضَةِ، أَهْمُ لَيْسُوا على خَيْرٍ!  
**قوله: (وتأخروا سُحُورَ)؛ أي: سُنَّ تأخيرِ سُحُورٍ. والسُّحُورُ، بالضَّمِّ؛ لأنَّ السُّحُورَ بالفتحِ: اسمٌ لما يُتَسَحَّرُ به، والسُّحُورُ بالضَّمِّ: اسمٌ للفعلِ؛ ولهذا نقولُ: الوُضوءُ، بفتحِ الواوِ: اسمٌ للماءِ، والوُضوءُ بضَمِّ الواوِ: اسمٌ للفعلِ، ونقولُ: الطَّهُّورُ اسمٌ لما يُتَطَهَّرُ به، والطَّهُّورُ بالضَّمِّ: اسمٌ لفعلِ الطَّهارةِ، وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ تعصِّمُ الإنسانَ مِنَ الخطأِ في مثلِ هذه الكلماتِ.**

إِذْنُ يُسَنُّ تأخيرُ السُّحُورِ؛ فالإنسانُ إذا تَسَحَّرَ -والسُّحُورُ سُنَّةٌ أيضاً- فينبغي له أنْ يُؤَخِّرَهُ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ، واحتساباً للخَيْرِيةِ الَّتِي قالَ فيها الرَّسُولُ ﷺ: «لا تزالُ أُمَّتِي بخيرٍ ما عَجَلُوا الإفطارَ، وأَخَرُوا السُّحُورَ»<sup>(٢)</sup>، ففيه سُنَّةٌ قولِيَّةٌ وسُنَّةٌ فعلِيَّةٌ، ورفقٌ بالنَّفْسِ؛ لأنَّهُ إذا أَخَّرَ السُّحُورَ قَلَّتِ المَدَّةُ الَّتِي يُمَسِّكُ فيها، وإذا عَجَلَ فَإنَّهَا تطولُ بحسَبِ تعجيلِ السُّحُورِ.

ولكنْ يُؤَخِّرُهُ ما لم يَخْشَ طُلُوعَ الفَجْرِ، فإنْ خَشِيَ طُلُوعَ الفَجْرِ فليبادِرْ، فمثلاً إذا كانَ يَكْفِيهِ رُبُعُ ساعةٍ في السُّحُورِ، فيتَسَحَّرُ إذا بقيَ رُبُعُ ساعةٍ، وإذا كانَ يَكْفِيهِ خَمْسُ دقائقٍ فيتَسَحَّرُ إذا بقيَ خَمْسُ دقائقٍ؛ أي: يكونُ ما بَيْنَ ابتدائه إلى انتهائه كما بينه وبينَ وقتِ الفَجْرِ.

والدَّلِيلُ على هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ حتَّى إنَّهُ لم يكنْ بَيْنَ سُحُورِهِ وبينَ إقامةِ الصَّلَاةِ إلَّا خُمُوسُ خَمْسِينَ آيَةً، دَلٌّ لذلكَ حديثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ:

(١) أخرجه البخاريُّ (١٨٢١)، ومسلمٌ (١٨٣٨) عن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه الإمامُ أحمدٌ بهذا اللَّفْظِ ١٤٧/٥، وأصلُهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، لكنْ دونَ: «وَأَخَرُوا السُّحُورَ».

تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأُذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: (قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً) <sup>(١)</sup>.

**قَوْلُهُ: (وَقِيلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ)؛** أي: سُنَّ قَوْلُ مَا وَرَدَ، يعني عن النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْفِطْرِ، ومعلومٌ أَنَّهُ وَرَدَ عِنْدَ الْفِطْرِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْأَكْلِ أَوْ الشُّرْبِ؛ لعموم الأدلَّة.

كذلك وَرَدَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَغَيْرِهِ الْحَمْدُ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» <sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عِنْدَ إِفْطَارِ الصَّائِمِ؛ فَمِنْهُ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُومْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» <sup>(٣)</sup>، وَوَرَدَتْ آثَارٌ أُخْرَى لَكُنْ فِي أُسَانِيدِهَا مَقَالٌ، وَإِذَا قَالَهَا الْإِنْسَانُ فَلَا بَأْسَ. وَمِنْهَا إِذَا كَانَ الْيَوْمُ حَارًّا، وَشَرِبَ بَعْدَ الْإِفْطَارِ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» <sup>(٤)</sup>.

قَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَذَهَابُ الظَّمَأِ بِالشُّرْبِ وَاضِحٌ، وَابْتِلَالُ الْعُرُوقِ بِذَلِكَ وَاضِحٌ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا شَرِبَ وَهُوَ عَطْشَانٌ يُحْسُ بِأَنَّ الْمَاءَ مِنْ حِينَ وَصُولِهِ إِلَى الْمَعْدَةِ يَنْفَرِّقُ فِي الْبَدَنِ، وَيُحْسُ بِهِ إِحْسَاسًا ظَاهِرًا، فَيَقُولُ بَقْلَبِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ الَّذِي فَرَّقَهُ بِهَذِهِ السَّرْعَةِ! وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ فِيمَا إِذَا كَانَ الصَّائِمُ ظِمَانًا وَالْعُرُوقُ يَابِسَةً) <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (٢٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٣٤) عن أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والبيهقي في "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٨٢٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، وابنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤٧٢)، والدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٥/٢، وَالْحَاكِمُ ٤٢٢/١ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا. قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: (إِسْنَادُهُ حَسَنٌ)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الدَّهْلِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٩٢٠).

(٥) «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» ٤٤١/٦.



**فائدة:** السُّنَّةُ أَنْ يُفْطِرَ الصَّائِمُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ فَتَمَرٌ، فَإِنْ عُدِمَ فَمَاءٌ، هَذَا السُّنَّةُ؛ لحديث أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ <sup>(١)</sup>.

وقد بيَّن ابنُ القَيِّم -رحمه الله تعالى- شيئاً مِنَ الْحِكْمِ فِي هَذَا فَقَالَ: (وَذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ يُخْلِي الْمَعْدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ، فَلَا تَجِدُ الْكَبِدَ مَا تُرْسِلُهُ لِلْقُوَى، وَالْحُلُو أَسْرَعُ شَيْءٍ وَصُولًا إِلَى الْكَبِدِ وَأَحَبُّهُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيَّما إِنْ كَانَ رُطْبًا؛ فَيَشْتَدُّ قَبُولُهَا لَهُ فَتَنْتَفِعَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطْبًا فَالْتَمَرُ؛ لِحَلَاوَتِهِ وَتَغْذِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَحَسَوَاتٍ مِنَ الْمَاءِ تُطْفِئُ لَهَيْبَ الْمَعْدَةِ وَحَرَارَةَ الصَّوْمِ، فَتَنْتَبَهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَةٍ) <sup>(٢)</sup>.

**قوله:** (وَتَتَابِعُ الْقِضَاءَ فَوْرًا، وَحَرْمُ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ بَلَاءِ عَذْرِ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقِضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ وَلَوْ قَبْلَ آخِرِ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ).

وإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ نَحْوِهَا؛ سُنَّ لَوْلِيِّهِ قَضَاؤُهُ، وَمَعَ تَرْكِه يَجِبُ، لَا مُبْدَرَةً وَلِيٍّ).

**قوله:** (وَتَتَابِعُ الْقِضَاءَ فَوْرًا)؛ أي: يُسْتَحَبُّ تَتَابِعُ الْقِضَاءِ، فَالضَّمِيرُ يَعُودُ إِلَى التَّتَابُعِ لَا إِلَى الْقِضَاءِ، فَإِنَّ الْقِضَاءَ وَاجِبٌ، فَالْمَصْنُفُ هُنَا يَذْكُرُ السُّنَّةَ فِي الْقِضَاءِ أَلَا وَهُوَ التَّتَابُعُ؛ لِأَنَّهُ لَا زَالَ الْحَدِيثُ عَنِ الْمُسْنُونَاتِ، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: (وَسُنَّ)، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ صَرِيحٌ فِي ذَلِكَ غَيْرَ عَمُومِ الْأَدَلَّةِ فِي الْمُبَادَرَةِ بِإِبْرَاءِ الذِّمِّ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رحمه الله تعالى- أَوْجَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُبَادَرَةَ فِي

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٨)، والحاكم في «المستدرک» ٥٩٧/١ وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٤٠).  
(٢) «زاد المعاد» ٢٨٦/٤.

القضاءِ ممَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمُكَلَّفِ، فقال: (يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُفْطِرَ بَيْنَ أَيَّامِ الصَّيَامِ؛ وذلك لثلاثةِ أوجهٍ:

**أَوَّلًا:** أَنْ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مُشَابَهَةِ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ مُتَتَابِعٌ.

**ثَانِيًا:** أَنَّهُ أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الدِّمَّةِ، فَإِنَّكَ إِذَا صُمْتَ يَوْمًا وَأَفْطَرْتَ يَوْمًا تَأَخَّرَ الْقَضَاءُ، فَإِذَا تَابَعْتَ صَارَ ذَلِكَ أَسْرَعَ فِي إِبْرَاءِ الدِّمَّةِ.

**ثَالِثًا:** أَنَّهُ أَحَوْطُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ؟ قَدْ يَكُونُ الْيَوْمَ صَحِيحًا وَغَدًا مَرِيضًا، وَقَدْ يَكُونُ الْيَوْمَ حَيًّا وَغَدًا مَيِّتًا؛ فَلِهَذَا كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعًا. وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يُبَادَرَ بِهِ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ فَيَسْرَعَ فِيهِ؛ أَيَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَوَّالٍ؛ لِأَنَّ هَذَا أَسْرَعُ فِي إِبْرَاءِ الدِّمَّةِ وَأَحَوْطُ) <sup>(١)</sup>.

**قَوْلُهُ: (وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ بِلَا عُدْرٍ)؛** أَي: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ قَضَاءُ رَمَضَانَ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ الْآخِرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَوْجَدَ لَهُ عُدْرٌ، أَمَّا لَوْ وَجَدَ لَهُ عُدْرٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ. وَيَدُلُّ لَذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ؛ وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) <sup>(٢)</sup>.

(وَلَكِنْ هَلْ هَذَا أَوَّلِي، أَوِ الْأَوَّلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَضَاءِ؟)

**الجوابُ:** الْأَوَّلَى أَنْ يَبْدَأَ بِالْقَضَاءِ، حَتَّى لَوْ مَرَّ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ أَوْ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَإِنَّا نَقُولُ: صُمِّ الْقَضَاءُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَرُبَّمَا تُدْرِكُ أَجْرَ الْقَضَاءِ وَأَجْرَ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَعَلَى فَرْضٍ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ أَجْرُ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مَعَ الْقَضَاءِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِ النَّفْلِ) <sup>(٣)</sup>.

(١) «الشَّرحُ الممتع» ٤٤١/٦ بتصرفٍ يسيرٍ جدًا في أَوَّلِهِ.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٩٥٠)، ومسلمٌ (٢٧٤٣).

(٣) «الشَّرحُ الممتع» ٤٤٣/٦.

**مسألة:** إذا بقيَ على قدرِ الأيامِ التي عليه من شعبانَ؛ تَعَيَّنَ عليه الصَّومُ، وهذا يُثْبِتُ له العلماءُ بالواجبِ الموسَّعِ يصيرُ مُضَيِّقًا في آخِرِهِ إذا بقيَ على قدرِ فعلِهِ؛ كالصَّلَاةِ إذا دخل وقتُها فإنَّ الإنسانَ إذا لم يكنْ مُلْزَمًا بالجماعةِ كأنَّ يكونَ في سفرٍ أو نحوِهِ، إذا أَخْرَها إلى آخرِ وقتِها لا حرجَ، فحينئذٍ إذا بقيَ على قدرِ فعلِها تَعَيَّنَتْ عليه وانتقلَ الواجبُ الموسَّعُ إلى الواجبِ المُضَيِّقِ.

**والسُّؤالُ:** إذا بقي من شعبانَ على قدرِ الأيامِ التي عليه، لا يخلو من حالتين:  
**الحالة الأولى:** إمَّا أن يقولَ: لا أريدُ أن أصومَ. ويتركُ الصَّيَامَ مع القدرةِ عليه؛ فهو آثمٌ شرعًا.

**الحالة الثانية:** أن يكونَ معذورًا؛ كالمراةِ الحائضِ يُصَيِّفُها الحيضُ، أو تصيرُ نَفْسًا في هذه الفترة، فإذا كانَ معذورًا فحينئذٍ ينتقلُ إلى ما بعدَ رمضانَ الثاني، ويكونُ قضاؤه إلى ما بعدَ رمضانَ الثاني ولا إثمَ عليه.

**قوله:** (فإنَّ فعلَ وجَبَ معَ القضاءِ إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ)؛ أي: لو أُخِّرَ القضاءُ إلى ما بعدَ رمضانَ الثاني بلا عُذْرٍ؛ كانَ آثمًا، وعليه معَ القضاءِ إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ، فيُطْعَمُ عن كلِّ يومٍ رُبْعَ صاعٍ، وهذا ما ذهبَ إليه الجمهورُ من أهلِ العلمِ.  
أما وجوبُ القضاءِ؛ فالأنَّه دَيْنٌ في ذِمَّتِهِ لم يَقْضِهِ، فَلَزِمَهُ قضاؤه. وأما الإطعامُ فَجَبْرًا لِمَا أَخْلَ به من تفويتِ الوقتِ المُحدَّدِ، فيُطْعَمُ معَ كلِّ يومٍ يقضيه مسكينًا، فإذا قَدَرْنَا أنَّ عليه ستَّةَ أيَّامٍ فإنَّه يصومُها ويُطْعَمُ معها ستَّةَ مساكينَ.  
والدَّلِيلُ على ذلك:

١- رُوِيَ حديثٌ مرفوعٌ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالإِطْعَامِ معَ القضاءِ فَيَمَنُ أَخَّرَ إلى ما بعدَ رمضانَ<sup>(١)</sup>، لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ جدًّا لا تقومُ به حُجَّةٌ، ولا تُشْغَلُ به ذِمَّةٌ.

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ ١٩٧/٢، والبيهقيُّ ٢٥٣/٤ عن أبي هريرة ؓ، وضعَّفاه.

٢- رُويَ أيضًا عن ابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ يُلْزَمُهُ الإِطْعَامُ<sup>(١)</sup>. هَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمَسْأَلَةِ.

**وَالْقَوْلُ الْآخَرُ:** أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ إِلَّا الْقَضَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ فَقَطْ، وَأَجَابُوا عَنْ أَدْلَةِ الْجُمْهُورِ بِمَا يَلِي:

أَوَّلًا: الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

ثَانِيًا: أَمَّا مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما؛ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَعُودَ لِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، فَيَكُونُ حَكْمًا اجْتِهَادِيًّا، لَكِنَّ ظَاهَرَ الْقُرْآنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الإِطْعَامُ مَعَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يُوجِبْ إِلَّا عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَمْ يُوجِبْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وأيضًا يُرَدُّ عَلَى مَا وَرَدَ عَنْهُمَا رضي الله عنهما بِأَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مَا لَمْ يُخَالِفِ النَّصَّ، وَهَذَا خَالَفَ ظَاهَرَ النَّصِّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وعليه، فَلَا نُلْزِمُ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُلْزِمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ تَبَرُّأَ بِهِ الذِّمَّةُ.

عَلَى أَنَّ مَا رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الصَّيَامِ الَّذِي فَاتَهُ، إِلَّا أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِالتَّأَخِيرِ)<sup>(٢)</sup>.

**قَوْلُهُ:** (وإن مات المفطّر ولو قبل آخره؛ أُطعمَ عنه كذلك من رأسِ ماله، ولا

**يُصَامُ)**؛ أَي: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا إِطْعَامُ مُسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ

(١) أَمَّا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ١٩٧/٢، وَابِيهَقِيُّ ٢٥٣/٤، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» ٣٦٤/٦: (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ). وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ١٩٧/٢، وَابِيهَقِيُّ ٢٥٣/٤، وَضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

(٢) «الشَّرْحُ الْمَمْتَعُ» ٤٤٦/٦.

القضاء في حقّه تَعَدَّرَ، ويكونُ الإطعامُ من رأسِ مالِهِ؛ لأنَّ الصَّيَامَ واجبٌ عليه فلا تدخله النَّيَابَةُ حالَ الحياةِ.

(مسألة: إذا مرَّ رمضانٌ على إنسانٍ مريضٍ؛ ففيه تفصيلٌ:

**أولاً:** إن كان يُرجى زوالُ مرضِهِ؛ انتظرَ حتَّى يُشْفَى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلو استمرَّ به المرضُ حتَّى مات؛ فهذا لا شيءَ عليه؛ لأنَّ الواجبَ عليه القضاءُ ولم يُدرِكْه.

**مثاله:** إنسانٌ أُصيبَ بمرضٍ يُرجى زوالُهُ في آخرِ رمضانَ، فتضاعفَ به المرضُ حتَّى مات؛ فهذا ليس عليه قضاءٌ؛ لأنَّ الواجبَ عليه عِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ، ولم يَتِمَّكُنْ من ذلك، فصار كالَّذي مات قبل أن يُدرِكْه رمضانُ، فليس عليه شيءٌ.


**الثاني:** أن يُرجى زوالُ مرضِهِ، ثُمَّ عُوفِيَ بعدَ هذا، ثُمَّ مات قبل أن يقضى؛ فهذا يُطَعَّمُ عنه كلَّ يومٍ مسكينٌ بعدَ موته، من تركته أو من مُتَّبِعٍ.

**الثالث:** أن يكونَ المرضُ الَّذي أصابه لا يُرجى زوالُهُ؛ فهذا عليه الإطعامُ ابتداءً، لا بدلاً؛ لأنَّ مَنْ أَفْطَرَ لعذرٍ لا يُرجى زوالُهُ فالواجبُ عليه إطعامُ مسكينٍ عن كلِّ يومٍ؛ كالكَبَرِ، ومرضِ السَّرطانِ، وغيرِهِ من الأمراضِ الَّتِي لا يُرجى زوالُها. ولو فُرِضَ أَنَّ اللَّهَ عَافَاهُ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فلا يلزمُهُ أن يصومَ؛ لأنَّه يجبُ عليه الإطعامُ وقد أَطْعَمَ، فَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ وَسَقَطَ عَنْهُ الصَّيَامُ<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (وإن كان على الميتِ نذرٌ؛ من حجٍّ، أو صومٍ، أو صلاةٍ، أو نحوها؛ من لَوْلِيِّهِ قَضَاؤُهُ، ومع تَرَكةٍ يجبُ، لا مُبَلَّغَةً وَلِيٍّ)؛ أي: مَنْ مات وعليه نذرٌ في ذِمَّتِهِ؛ من حجٍّ، أو من صومٍ، أو صلاةٍ، ونحوها؛ كطوافٍ، أو اعتكافٍ، لم يُفَعَّلْ منه شيءٌ، فيُفَعَّلُ عنه مُطْلَقًا، تَمَكَّنْ منه أو لا؛ لجوازِ النَّيَابَةِ عنه بعدَ الموتِ، دَلٌّ لذلك أدلَّةٌ، منها:

(١) «الشرح الممتع» ٤٤٨/٦ - ٤٤٩.

- ١- قال ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»<sup>(١)</sup>، هذا خبرٌ بمعنى الأمر.
- ٢- عن ابنِ عَبَّاسٍ -رضي اللهُ عنهما- أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ؛ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»<sup>(٢)</sup>.
- وعليه، فيَجْزِي صَوْمُ جَمَاعَةٍ عَنْ نَذْرِ مَيِّتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَمَثَلًا: نَذْرُ صَوْمِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَاجْتَمَعَ عَشْرَةٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَصَامُوا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لَحَصَلَ الْمَقْصُودُ وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ.
- قَوْلُهُ: (سُنَّ لَوْلِيَّهِ قَضَاءُ ه)؛** وَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(٣)</sup>، فَذَكَرَ الْأُولَوِيَّةَ فِي الْمِيرَاثِ، إِذَنْ فَالْوَلِيُّ هُوَ الْوَارِثُ.
- وَقِيلَ: الْوَلِيُّ هُوَ الْقَرِيبُ مُطْلَقًا.
- وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ الْوَارِثُ، وَحَقٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ الْقَرِيبُ، فَيُقَالُ: أَقْرَبُ النَّاسِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهِ هُمْ وَرَثَتُهُ، وَعَلَى هَذَا فَيَصُومُ الْوَارِثُ.
- قَوْلُهُ: (وَمَعَ تَرَكَّةٍ يَجِبُ ، لَا مُبَاشَرَةً وَلِيٍّ)؛** أَي: يَجِبُ مَعَ تَرَكَّتِهِ؛ لثَبُوتِهِ فِي ذِمَّتِهِ، كَقَضَاءِ دَيْنِهِ مِنْ تَرَكَّتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مُبَاشَرَةً وَلِيَّهُ لِلْقَضَاءِ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ شَاءَ فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ دَفَعَ مَالًا لِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَنْهُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



**بابُ: ما يُسَنُّ صَوْمُهُ مِنَ الْأَيَّامِ، وما يَحْرُمُ**

لَمَّا انْتَهَى الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- مِنَ الصَّيَامِ الْفَرَضِ وَأَحْكَامِهِ، شَرَعَ فِي مَا يُسَنُّ صَوْمُهُ، وَمَا يَحْرُمُ صَوْمُهُ مِنَ أَيَّامِ السَّنَةِ.

اعْلَمْ -وَقَقَّكَ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّ الصَّيَامَ نَوَعَانِ: فَرِيضَةٌ، وَتَطَوُّعٌ. وَكِلَاهُمَا بِالْمَعْنَى الْعَامِ يُسَمَّى تَطَوُّعًا، فَإِنَّ التَّطَوُّعَ: فِعْلُ الطَّاعَةِ، لَكِنَّهُ يُطْلَقُ غَالِبًا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الطَّاعَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا مُشَاحَّةً فِي الْإِصْطِلَاحِ، فَإِذَا كَانَ الْفُقَهَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- جَعَلُوا التَّطَوُّعَ فِي مُقَابِلِ الْوَاجِبِ؛ فَهَذَا إِصْطِلَاحٌ لَيْسَ فِيهِ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحِيمٌ بَعَادِهِ، وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ تَطَوُّعًا وَنَوَافِلَ تَقَابُلُ مَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ تَسُدَّ مَا يَقَعُ مِنْهُمْ مِنْ خَلَلٍ، وَتُتِمَّمَ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ زَلَلٍ فِي الْفَرَائِضِ، فَتَجِدُهُ -سُبْحَانَهُ- شَرَعَ صَلَاةً مَفْرُوضَةً، وَسَنَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ نَوَافِلَ تُكَمِّلُ نَقْصَ تِلْكَ الْفَرِيضَةِ، وَفَرَضَ الزَّكَاةَ وَسَنَّ الصَّدَقَةَ، وَفَرَضَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَسَنَّ صِيَامَ نَوَافِلٍ مِنْ ثَلَاثٍ وَسِتٍّ وَعَشْرٍ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ وَاسِعِ فَضْلِهِ وَجَمِيلِ إِحْسَانِهِ عَلَى عِبَادِهِ.

يَقُولُ الْمَصْنُفُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ: (يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ؛ وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ؛ وَتَسَعِ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

وَأَفْضَلُ الْمَدَّيَّامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ.  
وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالنَّسَكِ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، وَتَقَدَّمَ رَمَضَانَ بَيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

وحُرْمُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لِأَنَّ عَنْ دَمِ مُتَعَةٍ وَقِرَآنٍ.  
وَمَنْ فَخَلَ فِي فَرْضِ مُوسَعٍ؛ حُرْمَ قِطْعِهِ بِلا عَنَرٍ، أَوْ نَفَلَ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ كَرِهَ  
بِلا عَنَرٍ).

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ)، وَلَوْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِـ"صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"؛ لَكَانَ  
أَفْضَلَ وَأَعَمَّ مِنْ قَوْلِهِ: (أَيَّامِ الْبَيْضِ)؛ لِأَنَّ مُجْمَلَ الْأَحَادِيثِ الْوَاردَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَثُّ  
عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ التَّنْوِيْعُ وَعَدَمُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى أَيَّامِ  
الْبَيْضِ.

قَوْلُهُ: (يُسَنُّ)، الْمُسْنُونُ: هُوَ مَا يُثَابُ فاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تاركُهُ، وَهُوَ مَا طَلَبَ الشَّارِعُ  
فِعْلَهُ فَعَلًا غَيْرَ جَازِمٍ، فَيُسَنُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

قَوْلُهُ: (صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ<sup>(١)</sup>)؛ أَي: يُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْأَفْضَلُ  
أَنْ تَكُونَ أَيَّامُ الْبَيْضِ؛ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، عَلَى الصَّحِيحِ،  
وُسُمِّيَتْ بَيْضًا لِبَيَاضِ لَيَالِيهَا بِنُورِ الْقَمَرِ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: أَيَّامُ الْبَيْضِ، أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ،  
فَالْوَصْفُ لِلْيَالِي؛ لِأَنَّهَا بِنُورِ الْقَمَرِ صَارَتْ بَيضاء، وَدَلَّ لِمَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ  
وَلِفَضْلِهَا مَا يَلِي:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتَ شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ؛ فَصُمْ ثَلَاثَ  
عَشْرَةٍ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةٍ، وَخَمْسَ عَشْرَةٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ وَغَيْرِهَا: (الْأَيَّامُ الْبَيْضُ) بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ، مَعْدُودٌ فِي لَحْنِ  
الْعَوَامِّ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ كُلَّهَا بَيْضٌ، وَإِنَّمَا صَوَابُهُ: (أَيَّامُ الْبَيْضِ)؛ أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ. وَقِيلَ: إِنَّهَا صَحِيحَةٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:  
(فَالْجَوَالِقِيُّ: مَنْ قَالَ: "الْأَيَّامُ الْبَيْضُ"، فَجَعَلَ "الْبَيْضَ" صِفَةً "لِلْأَيَّامِ"؛ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ الْكَامِلَ هُوَ  
النَّهَارُ بِلَيْلَتِهِ، وَلَيْسَ فِي الشَّهْرِ يَوْمٌ أَبْيَضُ كُلُّهُ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ؛ لِأَنَّ لَيْلَهَا أَبْيَضٌ وَنَهَارُهَا أَبْيَضٌ، فَصَحَّ قَوْلُ: "الْأَيَّامُ الْبَيْضُ"  
عَلَى الْوَصْفِ).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٢٤)، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (٩٤٧).



- ٢- عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصومَ البيضَ: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمسَ عشرة. قال: وقال: «هِنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>.
- ٣- عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ الْبَيْضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ»<sup>(٢)</sup>.

- وقد ورد الأمرُ العامُّ بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، ومنها:
- ١- عن أبي هريرة ؓ قال: (أوصاني خليلي بثلاث، لا أدعهنَّ حتى أموت: صومُ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةُ الضُّحَى، ونومٌ على وترٍ)<sup>(٣)</sup>.
- ٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «وإنَّ بحسبك أن تصومَ كلَّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنَّ لك بكلِّ حسنةٍ عشرَ أمثالها؛ فإنَّ ذلك صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»<sup>(٤)</sup>.

- ٣- قالت مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: أكان رسولُ الله ﷺ يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ؟ قالت: نعم. فقيل لها: من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ كان يصومُ؟ قالت: لم يكن يُبالي من أيِّ أيَّامِ الشَّهرِ يصومُ<sup>(٥)</sup>.

ومَّا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، يَظْهَرُ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ، فَيَكُونُ عِنْدَنَا أَمْرَانِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ نَقُولَ: يُسْتَحَبُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَمْ فِي وَسْطِهِ، أَمْ فِي آخِرِهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ مُتَتَابِعَةً أَمْ مُتَفَرِّقَةً، لَكِنَّ صِيَامَ أَيَّامِ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَتَعْيِينُهَا فِي أَيَّامِ الْبَيْضِ تَعْيِينُ أَفْضَلِيَّةٍ كَتَعْيِينِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا؛ أَي: إِنَّ أَفْضَلَ وَقْتٍ لِلأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ هُوَ أَيَّامُ الْبَيْضِ، وَلَكِنْ مَنْ

(١) أخرجه أحمد ٢٨/٥، وأبو داود (٢٤٥١)، وابن ماجه (١٧٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢١١٥).

(٢) أخرجه الدارمي ٣١/٢، والطبراني في «الكبير» ٢٦/١٩.

(٣) أخرجه البخاري (١١٢٤)، ومسلم (٧٢١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٠١).

صام الأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْبَيْضِ حَصَلَ عَلَى الْأَجْرِ، وَهُوَ أَجْرُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، لَا صِيَامَ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَحَصَلَ لَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ.

**قَوْلُهُ: (وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)؛** أَي: وَيُسَنُّ صِيَامُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ

أَوْكُذُ مِنَ الْخَمِيسِ، فَيُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أَسْبُوعٍ. وَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِأَنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ اخْتَلَفَ الْمُحَدِّثُونَ فِيهِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ ضَعَفَهُ وَقَالَ: لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ؛ كَابْنِ خُزَيْمَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ سَكَتَ عَنْهُ فَلَمْ يَحْكَمْ لَهُ بِاضْطِرَابٍ وَلَا تَصْحِيحٍ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اعْتَبَرُوهُ وَاسْتَشْهَدُوا بِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ- فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، فَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

فَائِدَةٌ: صِيَامُ يَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَاءِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ عَلَى التَّعْيِينِ، وَإِلَّا فَهُوَ سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ، يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّيَامِ، لَكِنْ لَا نَقُولُ: يُسَنُّ أَنْ تَصُومَ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ، وَلَا يُسَنُّ أَنْ تَصُومَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ.

**وَأَمَّا الْجُمُعَةُ؛** فَلَا يُسَنُّ صَوْمُ يَوْمِهَا، وَيُكْرَهُ أَنْ يُفْرَدَ صَوْمُهُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

- ١- قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَبْلَهُ يَوْمٌ، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢- وَقَوْلُهُ ﷺ جَوَابَ بِنْتِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٠٠/٥، وَ ٢٠٤، وَ ٢٠٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٠١/٤ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ السُّنَنِ» ٣٢٠/٣، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإرواء» ١٠٣/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ (١١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

قالت: لا. قال: «فأفطري»<sup>(١)</sup>، فدلَّ ذلك على أنَّ يومَ الجمعةِ لا يُفَرَّدُ بصومٍ، بل قد وردَ النَّهْيُ عن ذلك.

٣- وقوله ﷺ: «لا تَحْتَصُّوا ليلةَ الجمعةِ بقيامٍ من بين اللَّيالي، ولا تَحْتَصُّوا يومَ الجمعةِ بصيامٍ من بين الأيَّامِ، إلَّا أن يكونَ في صومٍ يصومه أحدُكم»<sup>(٢)</sup>.

وأما السَّبْتُ؛ فقول: إنَّه كالأربعاءِ والثَّلاثاءِ، يُباحُ صومُه.

وقيل: إنَّه لا يجوزُ إلَّا في الفريضة.

وقيل: إنَّه يجوزُ لكن بدونِ إفرادٍ.

والصَّحيحُ أنَّه يجوزُ بدونِ إفرادٍ؛ أي: إذا صُمتَ معَه الأحدُ، أو صُمتَ معَه الجمعةُ؛ فلا بأسَ، والدَّلِيلُ على ذلك قولُه ﷺ لزوجته: «تُرِيدِينَ أن تصومي غدا؟»؛ أي: السَّبْتُ. وأما الحديثُ الَّذي رواه أبو داودَ: «لا تصوموا يومَ السَّبْتِ إلَّا فيما افترضَ عليكم، وإن لم يجد أحدُكم إلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أو عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ»<sup>(٣)</sup>، يعني فليأْكُلْهُ؛ فهذا الحديثُ مُخْتَلَفٌ فيه: هل هو صحيحٌ أم ضعيفٌ؟ وهل هو منسوخٌ أم غيرُ منسوخٍ؟<sup>(٤)</sup> وهل هو شاذٌّ أم غيرُ شاذٍّ؟ وهل المرادُ بذلك إفراده دونَ جمعه إلى الجمعةِ أو الأحدِ؟ وسبقَ بيانُ القولِ الصَّحيحِ أنَّ المكروهَ إفراده، لكنَّ إنَّ أفرده لسببٍ فلا كراهةَ؛ مثل أن يُصادِفَ يومَ عَرَفَةَ أو يومَ عاشوراءَ، إذا لم نُقَلِّ بكَراهةِ إفرادِ يومِ عاشوراءَ.

وأما الأَحَدُ؛ فبعضُ العلماءِ استحبَّ أن يصومه الإنسانُ، وكرِهَه بعضُ العلماءِ.

أما مَنْ استحبَّه فقال: إنَّه يومٌ عيدٌ للنَّصارى، ويومُ العيدِ يكونُ يومٌ أَكَلٍ وسُرورٍ وفرحٍ، فالأفضلُ مُخَالَفَتُهُمْ، وصيامُ هذا اليومِ فيه مُخَالَفَةٌ لهم.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩٨٦).

(٢) أخرجه مسلمٌ (١١٤٤) عن أبي هريرةٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمدُ ٣٦٨/٦، وأبو داودَ (٢٤٢١)، والترمذيُّ (٧٤٤)، والنَّسائيُّ في «الكبرى» (٢٧٧٣)، وابنُ ماجه (١٧٢٦)، عن الصَّمَاءِ بنتِ بُسْرِ رضي الله عنها.

(٤) انظر: «سنن أبي داود»، و «شرح معاني الآثار» ٨٠/٢، و «التَّلْخِصُ الحَبِيرُ» (٩٣٨)، و «الإرواء» ١١٨/٤.

وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ صَوْمَهُ فَقَالَ: إِنَّ الصَّوْمَ نَوْعٌ تَعْظِيمٌ لِلزَّمَنِ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمَ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ؛ فَصَوْمُهُ نَوْعٌ تَعْظِيمٌ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْظَمَ مَا يُعْظَمُهُ الْكَفَّارُ عَلَى أَنَّهُ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِهِمْ.

**والخلاصة:** أَنَّ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبَعَاءَ حَكْمُ صَوْمِهِمَا الْجَوَازُ، لَا يُسَنُّ إِفْرَادُهُمَا وَلَا يُكْرَهُ، وَالْجُمُعَةُ وَالسَّبْتُ وَالْأَحَدُ يُكْرَهُ إِفْرَادُهُمَا، وَإِفْرَادُ الْجُمُعَةِ أَشَدُّ كِرَاهَةً؛ لِثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ بِدُونِ نَزَاعٍ، وَأَمَّا ضَمُّهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسُ فَصَوْمُهُمَا سُنَّةٌ.

**قوله: (وستٌ من شَوَّالٍ)؛ أي:** وَيُسَنُّ صَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»<sup>(١)</sup>، فَيُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ.

**مسألة:** لو لم يَتِمَّكَنْ مِنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ السِّتَّةِ فِي شَوَّالٍ لَعُذِرَ؛ كَمَرَضٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ كَامِلًا حَتَّى خَرَجَ شَوَّالٌ؛ فَهَلْ يَقْضِيهَا وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا؟ أَوْ يُقَالُ: هِيَ سُنَّةٌ فَاتٍ مَحَلُّهَا فَلَا تُقْضَى؟

**الجواب:** يَقْضِيهَا وَيُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا؛ كَالْفَرَضِ إِذَا أَخَّرَهُ عَنْ وَقْتِهِ لَعُذِرَ، وَكَالرَّاتِبَةِ إِذَا أَخَّرَهَا لَعُذِرَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ. (فائدة: كَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ صِيَامَ الْأَيَّامِ السِّتَّةِ كُلِّ عَامٍ؛ مَخَافَةً أَنْ يَظُنَّ الْعَامَّةُ أَنَّ صِيَامَهَا فَرَضٌ! وَهَذَا أَصْلٌ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قِيلَ بِهِ لَزِمَ كِرَاهَةُ الرِّوَاتِبِ التَّابِعَةِ لِلْمَكْتُوبَاتِ، أَنْ تُصَلَّى كُلَّ يَوْمٍ. وَهَذَا اللَّازِمُ بَاطِلٌ، وَبَطْلَانُ اللَّازِمِ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْمَلْزُومِ، وَالْخُذُورُ الَّذِي يُخْشَى مِنْهُ يَزُولُ بِالْبَيَانِ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤٣) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الشَّرْحُ الْمُنْتَع» ٤٦٧/٦.

**قوله:** (وشهر الله المحرم، وأكده العشر ثم التاسع)؛ أي: يُسنُّ صوم شهر المحرم، وهو الذي يلي شهر ذي الحجة، وهو الذي جعله الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول شهور السنة، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان، كما قال النبي ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- أيُّهما أفضل: صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

فقال بعض العلماء: صوم شهر المحرم؛ لما ثبت عنه ﷺ من أنه أفضل الصيام. وقال بعضهم: شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان يصومه إلا قليلاً منه، ولم يحفظ عنه أنه كان يصوم شهر المحرم؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ولم أره صائماً من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان؛ كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً)<sup>(٢)</sup>، وقالوا: يُشرع صوم شعبان للتمرن على الصيام. وقيل: للتذكير برمضان. وقيل: لأن صوم شعبان ينزل منزلة الراتبه قبل الفريضة، وصوم المحرم ينزل منزلة النفل المطلق، ومنزلة الراتبه أفضل من منزلة النفل المطلق.

وعلى كل، فهذان الشهران يُسنُّ صومهما، إلا أن شعبان لا يكمله.

**قوله:** (وأكده العشر ثم التاسع)؛ يعني أكّد صوم شهر المحرم: العاشر ثم التاسع؛ لأن النبي ﷺ: سئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «أحتسبُ على الله أن يكفر السنة التي قبله»<sup>(٣)</sup>، فهو أكّد من بقيّة الأيام من الشهر.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٦)، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أنه جائز في كلام العرب أن يقال لمن صام أكثر الشهر: (قد صام الشهر كله).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

ثُمَّ يَلِيهِ التَّاسِعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَنْ يَبْقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ؛ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي مَعَ الْعَاشِرِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: (صُومُوا التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ)<sup>(٢)</sup>.

وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مُرَغَّبٌ فِيهِ؛ فَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى فَضْلِهِ وَأَنَّهُ يُكْفَرُ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَهُوَ آكِدُ أَيَّامِ الْمُحَرَّمَ بِالصَّيَامِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَأَهْلَكَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوْقِيتَ كَانَ فِي الْأَمَمِ السَّابِقَةِ بِالْأَهْلِ، وَلَيْسَ بِالشُّهُورِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنَ الْمُحَرَّمَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَهْلَكَ اللَّهُ فِيهِ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَنَجَّى مُوسَى وَقَوْمَهُ<sup>(٣)</sup>.

### مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُكْرَهُ إِفْرَادُ الْعَاشِرِ بِالصَّيَامِ؟

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ، خَالَفُوا الْيَهُودَ»<sup>(٤)</sup>، لَكِنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُنْكَرٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَغَّبَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي عَاشُورَاءَ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فَضِيلَةُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِأَدَلَّةٍ عَامَّةٍ لَا تَخْتَصُّ بِشَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمَ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يُكْرَهُ، وَلَكِنْ يَفُوتُ بِإِفْرَادِهِ أَجْرُ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ.

**وَالرَّاجِعُ** أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ عَاشُورَاءَ بِالصَّيَامِ.

### مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ بِالتَّكْفِيرِ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ.

الْجَوَابُ: لَا، فَلَوْ صَامَ عَاشُورَاءَ لَحَصَلَ لَهُ التَّكْفِيرُ.

فَإِنْ قِيلَ: صِيَامُ عَاشُورَاءَ لَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَخَالَفَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٧٥٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٠).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فَنَقُولُ: إِنَّ المخالفةَ لليهودِ تحصلُ ولو مرَّةً واحدةً في العُمْرِ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ»<sup>(١)</sup>، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى بِنِعَالِهِ مرَّةً واحدةً في العُمْرِ؛ لَخَرَجَ بِذَلِكَ عَنْ مُشَابَهَةِ الْيَهُودِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ الْعُمْرِ أَنْ يَصُومَ التَّاسِعَ مَعَ الْعَاشِرِ؛ فَإِنَّ المخالفةَ تصدُقُ ولو مرَّةً واحدةً، كما هو مُقَرَّرٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ، كما أَنَّ الْوَاجِبَ يَصْدُقُ فِعْلُهُ فِي مرَّةٍ واحدةٍ ما لم تدلَّ قَرِينَةُ التَّكْرَارِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً وَصِيَامُ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِهِ.

**قَوْلُهُ: (وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ؛ وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَلَجٍ بِهَا)؛ أَي: وَيُسَنُّ صَوْمُ تَسَعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ تَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ، وَتَنْتَهِي بِالْيَوْمِ التَّاسِعِ، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ.**

وَالْحِجَّةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا، وَعَكْسُهَا الْقَعْدَةُ. وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَالْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»<sup>(٢)</sup>، وَالصَّوْمُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؛ أَحَدُهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشَرَ)<sup>(٣)</sup>، وَالثَّانِي: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْعَشَرَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ)<sup>(٤)</sup>. (وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: إِنَّ الْمَثْبُتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَرَجَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ النَّفْيَ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْإِثْبَاتِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ جَعَلَهُمَا ثَابِتَيْنِ كُلِّيَّهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ الْمَثْبُتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا بِدُونِ تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَعِنْدَنَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْعَامُّ: «مَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٥٢) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٣٧)، وَالتَّسَائِيُّ ٢٢٠/٤ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢١٢٩).

العملُ في أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ العملِ في هذه»، فالعملُ الصَّالِحُ في أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ -ومن ذلك الصَّوْمُ- أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ العملِ الصَّالِحِ فِي العَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَيَّامُ العَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، النَّاسُ فِي غَفْلَةٍ عَنْهَا، تَمُرُّ وَالنَّاسُ عَلَى عَادَاتِهِمْ؛ لَا تَجِدُ زِيَادَةً فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا الْعِبَادَاتِ الْآخَرَى، بَلْ حَتَّى التَّكْبِيرُ بَعْضُهُمْ يَشُحُّ بِهِ <sup>(١)</sup>!

**قَوْلُهُ: (وَإِنَّهُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ لَغَيْرِ حَلَجٍّ بِهَا)؛** أَي: أَكَّدَ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لَغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا. وَيَوْمُ عَرَفَةَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَإِنَّمَا كَانَ أَكَّدَ أَيَّامِ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» <sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا، فصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» فَقَطْ.

**قَوْلُهُ: (لَغَيْرِ حَلَجٍّ بِهَا)،** الْبَاءُ بِمَعْنَى (فِي)، وَقَوْلُهُ: (لَغَيْرِ حَلَجٍّ بِهَا)؛ اشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ شَرْطَيْنِ: الْأَوَّلُ: لَغَيْرِ حَاجٍّ. وَالثَّانِي: بِهَا. أَي: فِي عَرَفَةَ.

فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحَاجُّ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ؛ مِثْلَ أَنْ يُصَادِفَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ فِي الطَّرِيقِ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى عَرَفَةَ إِلَّا فِي اللَّيْلِ؛ فَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ مَشْرُوعٌ.

وظَاهِرُهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ بِعَرَفَةَ لَكِنَّهُ لَمْ يَحْجْ؛ مِثْلَ الْعَمَّالِ وَشَبَّهِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ، فَالْحَاجُّ فِي عَرَفَةَ لَا يَصُومُ، وَلَيْسَ مَشْرُوعًا لَهُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» <sup>(٣)</sup>، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي صَحِّهِ نَظَرٌ، لَكِنْ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صَوْمِهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ ضَحَى يَوْمِ عَرَفَةَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ <sup>(٤)</sup>؛

(١) «الشَّرحُ الْمَمْتَعُ» ٤٧٠/٦ بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠٤/٢، وَ ٤٤٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٠)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٢٨٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٣٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَهْدِيُّ بْنُ حَرْبٍ الْهَجْرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. انْظُرْ: «التَّلْخِيسُ» (٩٢٩)، وَضَعْفَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٤٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٣) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.



لِيَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ؛ وَلَأَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ دَعَاءٍ وَعَمَلٍ، وَلَا سَيِّمًا أَنَّ أَفْضَلَ زَمَنِ الدُّعَاءِ هُوَ آخِرُ هَذَا الْيَوْمِ، فَإِذَا صَامَ الْإِنْسَانُ فَسَوْفَ يَأْتِيهِ آخِرُ الْيَوْمِ وَهُوَ فِي كَسَلٍ وَتَعَبٍ، وَلَا سَيِّمًا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ وَطُولِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنَّهُ يَتَعَبُ وَتَزُولُ الْفَائِدَةُ الْعَظِيمَةُ الْحَاصِلَةُ بِهَذَا الْيَوْمِ، وَالصَّوْمُ يُدْرِكُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ وَلِهَذَا فَالْصَّوَابُ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ، وَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لِيَتَقَوَّى عَلَى الدُّعَاءِ وَالْعِبَادَةِ.

وَمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ: مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ <sup>(١)</sup>.

وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: لَمْ يَصُمْ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ <sup>(٢)</sup>. يَقْصِدُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَصُومُهُ، فَهَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَوْ أَفْقَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ، أَوْ أَحْرَصُ عَلَى الْخَيْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ؟! وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَصُومُوا وَهُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ وَسَادَاتُهَا وَعُظَمَائُهَا. وَأَمَّا لِغَيْرِ الْحَاجِّ فَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

**قَوْلُهُ: (وَأَفْضَلُ لِلَّهِ يَوْمُ صَوْمٍ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ)؛ أَي: أَفْضَلُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ صَوْمَ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَدَلَّ لَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَمَمْ؛ فَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لَزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ». قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ! <sup>(٣)</sup>**

(١) أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٨٢٥).

(٣) أخرجه أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).



قوله: (وكره إفراذ رجب والجمعة والسبت والشك، وكل عيد للكفار، وتقدم رمضان بيوم أو يومين، ما لم يوافق عادة في الكلى).

قوله: (وكره إفراذ رجب)، يعني بالصوم، وعللوا هذا بأنه من شعائر الجاهلية، وأن أهل الجاهلية هم الذين يعظمون هذا الشهر، أما في السنة النبوية فلم يرد في تعظيمه شيء؛ ولهذا قالوا: إن كل ما يروى في فضل صومه أو الصلاة فيه من الأحاديث؛ فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث، وقد ألف ابن حجر - رحمه الله تعالى - رسالة صغيرة في هذا، بعنوان: (تبيين العجب فيما ورد في فضل رجب)!

ويؤخذ من قوله: (إفراذ رجب) أنه لو صامه مع غيره فلا يكره؛ لأنه إذا صام معه غيره لم يكن الصيام من أجل تخصيص رجب، فلو صام شعبان ورجباً فلا بأس، ولو صام جمادى الآخرة ورجباً فلا بأس.

قوله: (الجمعة)؛ أي: يكره إفراذ الجمعة، ودل على هذا النهي أدلة:

١- أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم»<sup>(١)</sup>.  
٢- وقوله ﷺ لجويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - عندما دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»<sup>(٢)</sup>؛ فدل ذلك على أن يوم الجمعة لا يفرد بصوم، بل قد ورد النهي عن ذلك.

٣- وقوله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٣) أخرجه (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فإفرادُ يومِ الجمعةِ بالصَّيَامِ يُكرَهُ، إلَّا إن صامها مع غيرها فلا يُكرَهُ، فلو صامَ الخميسَ والجمعةَ فلا بأس، أو الجمعةُ والسَّبتُ فلا بأس.

**قوله: (والمسَّبِتُ)؛ أي: يُكرَهُ إفراده، وسبق تحريرُ القولِ فيه.**

**قوله: (والشَّكُّ)؛ أي: يُكرَهُ صومُ يومِ الشَّكِّ، ويومُ الشَّكِّ هو يومُ الثلاثينِ من**

شعبان، إذا كان في السَّماءِ ما يمنعُ رؤيةَ الهلالِ؛ كغيمٍ، وقترَةٍ.

وقيل: هو يومُ الثلاثينِ من شعبان، إذا كانت السَّماءُ صَحْوًا.

والأوَّلُ أرجح؛ لأنَّه إذا كانتِ السَّماءُ صَحْوًا، وتراءى النَّاسُ الهلالَ ولم يَرَوْه؛ لم يَبْقَ عندهم شكٌّ أنَّه لم يَهَلَّ، والشَّكُّ يكونُ إذا كان هناك ما يمنعُ رؤيةَ الهلالِ، ولكن لَمَّا كان فقهاؤنا -رحمهم الله تعالى- يَرَوْنَ أنَّه إذا كان ليلةُ الثلاثينِ، وحال ما يمنعُ رؤيته من غيمٍ أو قترَةٍ يجبُ صومه، حملوا الشَّكَّ على ما إذا كانت السَّماءُ صَحْوًا.

فالأرجحُ أنَّ يومَ الشَّكِّ هو يومُ الثلاثينِ من شعبان، إذا كان في السَّماءِ ما يمنعُ رؤيةَ الهلالِ، وأمَّا إذا كانت السَّماءُ صَحْوًا فلا شكَّ.

**مسألة: هل صومه مكروهٌ كما قال المؤلِّفُ، أو مُحَرَّمٌ؟**

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّه مُحَرَّمٌ.

القولُ الثَّاني: أنَّه مكروهٌ.

والصَّحِيحُ أنَّ صومه مُحَرَّمٌ إذا قُصِدَ به الاحتياطُ لرمضانَ، ودليلُ ذلك:

١- قال عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ؛ فَقَدْ عَصَى أبا القاسمِ عليه السلام» <sup>(١)</sup>.

٢- قوله عليه السلام: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ» <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاريُّ مُعَلَّقًا، وأبو داودَ (٢٣٣٦)، والنَّسَائِيُّ (٢١٨٨)، وابنُ ماجه (١٦٤٥).

٣- ولأنَّه نوعٌ مِنَ التَّعَدِّيِّ لحدودِ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ يقولُ في كتابِه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقولُ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الهَلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَافْدِرُوا لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ)؛ أي:** يُكْرَهُ صَوْمُ كُلِّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أو يومٌ يُفْرِدُونَهُ بالتَّعْظِيمِ؛ كعيدِ النَّيروزِ، والمِهْرَجَانِ، وغيرهما؛ قال الرَّحِيبِيُّ في «مَطَالِبِ أُولِي النَّهْيِ»: (ويُكْرَهُ صَوْمُ يومِ النَّيروزِ؛ وهو: اليَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ فَصْلِ الرَّبِيعِ، وصَوْمُ يومِ المِهْرَجَانِ؛ ومعناه: رُوحُ السَّنَةِ، وهو: اليَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ فَصْلِ الخْرِيفِ، قال الرَّمَّحُشَرِيُّ: لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الكُفَّارِ في تَعْظِيمِهَا)، وهذه المسألة اختلفَ الفقهاءُ فيها على قولين:

**القولُ الأوَّلُ:** الكراهَةُ؛ لأنَّ ذلكَ يُعْطَى الكُفَّارَ قُوَّةً؛ حيثُ يقولون: هؤلاء المسلمون يُعْظِمُونَ أعيادَنا!

**القولُ الثَّاني:** عدمُ الكراهَةِ؛ لأنَّ الصَّومَ ضِدُّ الفِطْرِ، وفي الفِطْرِ فرحٌ وسرورٌ، فكأنَّه يقولُ للكَفَّارِ: أنتم تبتهجون بهذا اليومِ، ونحن نُقابِلُكم بالصَّومِ والإِمساكِ.

والأوَّلَى أن يُقالَ بالكراهَةِ، وألَّا نَهِتْ بِأعيادِ الكُفَّارِ، إلَّا على سبيلِ التَّحْذِيرِ منها.

والقاعدةُ في النَّهْيِ عن صِيامِ أعيادِ الكُفَّارِ هي: النَّهْيُ عن تَعْظِيمِ الأزمنةِ والأمكنَةِ الَّتِي تُعْظِمُهَا الكُفَّارُ؛ لحديثِ ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قال: نَذَرَ رجلٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ أن يَنْحَرَ إِبْلاً بَيَّوَانَةً، فَأتى النَّبِيُّ ﷺ فقال: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُنْحَرَ إِبْلاً بَيَّوَانَةً. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «هل كان فيها وَثَنٌ من أوثانِ الجاهليَّةِ يُعْبَدُ؟» قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادِهِمْ؟» قالوا: لا. قال رسولُ الله ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ؛ فَإِنَّهُ لا وِفاءَ لِنَذْرِ في مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا فيما لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ»<sup>(٣)</sup>.

**فائدة:** وَيُسْتَنَى ما لم يُوافِقْ عادةً، أو نَذَرَ غيرَ مقصودٍ به التَّعْظِيمُ.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩١٤)، ومسلمٌ (١٠٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاريُّ (١٩٠٠)، ومسلمٌ (١٠٨٠) عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمدُ ٣٣٦/٦، وأبو داودَ (٣٣١٥)، وابنُ ماجهَ (٢١٣٠).

قوله: (وتَقَدَّمُ رمضانَ بيومٍ أو يومين، ما لم يُوافي عادةً في الكلِّ).

قوله: (وتَقَدَّمُ رمضانَ بيومٍ أو يومين)؛ أي: يُكرَهُ أن يُتَقَدَّمَ رمضانُ بصيامِ يومٍ أو يومين؛ لقوله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومين، إلَّا رجلٌ كان يصومُ صومًا فليصُمه»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهلُ العلمِ في هذا النِّهي: هل هو نهيٌ تحريمٍ، أو نهيٌ كراهةٍ؟ والصَّحيحُ أنَّه نهيٌ تحريمٍ، ولا سيَّما اليومَ الَّذي يُشكُّ فيه.

وقد اختلف الفقهاءُ المانعونَ من تَقَدُّمِ رمضانَ بصومٍ في الحكمةِ من هذا: فقال بعضهم: لئلاَّ يصلَ شعبانَ برمضانَ فيخلطَ المُستحبُّ بالواجبِ. وقال آخرونَ: إنَّ الحكمةَ تَعْبُدِيَّةٌ.

وقال آخرونَ: هُيَ عن تَقَدُّمِ رمضانَ بيومٍ أو يومين؛ لئلاَّ يَظُنَّ ظانٌّ وجوبَ الصَّيامِ في شعبانَ.

وقيل: لأنَّ الحكمَ عُلقَ بالرُّؤيةِ، فَمَن تَقَدَّمه بيومٍ أو يومين فقد حاولَ الطَّعنَ في ذلك الحكمِ، واختارَ هذا ابنُ حَجَرٍ.

والأقوالُ في ذلك كثيرةٌ، والمُهمُّ أن نعرفَ أنَّ تَقَدُّمَ رمضانَ بيومٍ أو يومين لا يجوزُ، باستثناءِ ما استثناهُ النَّبيُّ ﷺ بقوله: «إلَّا رجلٌ كان يصومُ صومًا فليصُمه».

قوله: (ما لم يُوافي عادةً في الكلِّ)؛ فيكرَهُ إفرادُ رجبٍ، والجمُعةِ، والسَّبتِ، والشَّكِّ، وكلِّ عيدٍ للكُفَّارِ، وتَقَدُّمُ رمضانَ بيومٍ أو يومين باستثناءِ مَنْ عليه صِيامٌ واجبٌ يُريدُ قضاءه، فلا مانعَ من تَقَدُّمِ رمضانَ بيومٍ أو يومين، وكذلك مَنْ له عبادةٌ يصومُ يومًا ويُفطرُ يومًا، أو كانت له عبادةٌ يصومُ مُعظَمَ شعبانَ لفضلِ شعبانَ؛ فلا مانعَ حينئذٍ أن يُتَقَدَّمَ رمضانَ بيومٍ أو يومين، إنَّما الحذورُ أن يَتَعَمَّدَ ويتحرَّى صِيامَ هذينِ اليَومينِ أو الثلاثةِ على الخصوصِ ولم يكنِ يصومُ من قبلُ.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩١٤)، ومسلمٌ (٢٥٧٠) عن أبي هريرةٍ ؓ.

**قوله:** (وَحُرْمُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ).  
وَمَنْ فَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوسَّعٍ؛ حُرْمَ قِطْعِهِ بِلا عَنَرٍ، أَوْ نَفْلٍ غَيْرِ حِجٍّ وَعَمْرَةٍ؛ كُتِبَ عَلَيْهِ  
بِلا عَنَرٍ).

**قوله:** (وَحُرْمُ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا)؛ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى تَحْرِيمِ  
صَوْمِ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ، وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، فَيَحْرُمُ صَوْمُهُمَا، سَوَاءً كَانَ الصَّيَامُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا، أَوْ  
نَذْرًا.

دَلَّ لَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ  
صِيَامَيْنِ وَيُبْعَثَانِ: الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ، وَالْمَلَأَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ <sup>(١)</sup>.

**قوله:** (مُطْلَقًا)؛ أَي: سَوَاءً وَافَقَ عَادَةً أَوْ لَا، نَفْلًا أَوْ فَرْضًا، حَكَاةُ الْوَزِيرِ وَغَيْرِهِ  
إِجْمَاعًا، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْإِجْزَاءِ عَنِ النَّذْرِ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.  
وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ:

أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ؛ فَلَأَنَّهُ يَوْمُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يَتَمَيَّزُ تَحْدِيدُ رَمَضَانَ إِلَّا بِفِطْرِ يَوْمِ  
الْعِيدِ.

وَأَمَّا الْأَضْحَى؛ فَلَأَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَلَوْ صَامَ النَّاسُ فِيهِ لَعَدَلُوا فِيهِ عَمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ تعالى وَمَا  
أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وَكَيْفَ يَأْكُلُ مِنْهَا مَنْ  
كَانَ صَائِمًا؟!

**قوله:** (وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ)؛ أَي: يَحْرُمُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛  
وَهِيَ: الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،  
وَتُسَمَّى أَيَّامُ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُشْرِقُونَ فِيهَا اللَّحْمَ؛ أَي: يَقْدِدُونَهُ، ثُمَّ يَنْشُرُونَهُ فِي  
الشَّمْسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَبْسَ حَتَّى لَا يَتَعَفَّنَ وَيَفْسُدَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١١٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.



وهذه الأيامُ يَحْرُمُ صَوْمُهَا؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فيها: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ ﷻ»<sup>(١)</sup>.

وهذا يدلُّ على أنَّ هذه الأيامَ لا تَصْلُحُ أن تكونَ أَيَّامَ إِمْسَاكِ، إِنَّمَا هي أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَذَكَرَ اللَّهُ.

**قوله: (لَا عَنْ دَمٍ مُتَمَتِّعٍ وَقِرَانٍ)؛** أي: فيجوزُ صيامُها، فإذا حَجَّ الإنسانُ وكان مُتَمَتِّعًا، والمُتَمَتِّعُ هو الَّذي يأتي بالعمرةِ أوَّلًا في أشهرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحِلُّ، ويأتي بالحجِّ في عامه بعدَ ذلك؛ فعليه الهدْيُ، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعَ، والقارنُ كالمُتَمَتِّعِ، وهو الَّذي يُحْرِمُ بالعمرةِ والحجِّ جميعًا، فيقول: لَبَّيْكَ عَمْرَةً وَحَجًّا. أو يُحْرِمُ بالعمرةِ أوَّلًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الحَجَّ عليها قبلَ الشُّرُوعِ في طوافِها؛ فعليه الهدْيُ، فإن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعَ من الحَجِّ.

ودَمُ المتعةِ والقِرَانِ إذا لم يجدْهما الحاجُّ؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسبعةٍ إذا رَجَعَ، وتَبْتَدِئُ هذه الأيامُ الثَّلَاثَةُ في حينِ الإِحْرَامِ بالعمرةِ، ولو كان قبلَ شهرِ ذي الحِجَّةِ، فإذا كان مُتَمَتِّعًا وأَحْرَمَ بالعمرةِ في آخِرِ ذي القعدةِ، وهو يعلمُ أَنَّهُ لن يجدَ الهدْيَ؛ لأنَّه ليس معه دَرَاهِمُ؛ فله أن يصومَ.

فإن قيل: كيف يصومُ في العمرةِ، والآيةُ الكريمةُ يقولُ اللهُ فيها: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾

[البقرة: ١٩٦]؟

**فالجوابُ:** قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»<sup>(٢)</sup>.

ويَنْتَهِي صَوْمُ الثَّلَاثَةِ بِآخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وعلى هذا فإذا لم يَصُمْ قبلَ ذلك؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ: الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ.

(١) أخرجه مسلمٌ (٢٥٧٠) عن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ ؓ.

(٢) أخرجه مسلمٌ (١٢١٨) عن جَابِرٍ ؓ.



ودليلُ ذلك حديثُ عائشةَ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما قلّا: (لم يُرَخَّصْ في أيّامِ التشريقِ أن يصُمنَ إلّا لمن لم يجدِ الهدي) <sup>(١)</sup>، وقولُ الصّحابيِّ: "لم يُرَخَّصْ"، أو "رُخِّصَ لنا"، أو ما أشبهَ ذلك = يُعتَبَرُ مرفوعاً حُكماً.

**قوله: (ومن دخل في فرضٍ موسّعٍ؛ حرّم قطعهُ بلا عذرٍ)؛** الواجباتُ ثلاثةُ أقسامٍ: مُوسَّعةٌ، ومُضَيِّقةٌ من أصلِ المشروعيّةِ، ومُضَيِّقةٌ تضييقاً طارئاً. مثالُ التّضييقِ الطّارئِ: لو لم يَبْقَ على طلوعِ الشّمسِ إلّا مقدارٌ ما يُصليّ صلاةَ الفجرِ، فيكونُ الوقتُ مُضَيِّقاً، فإذا شرعَ في صلاةِ الفجرِ فلا يجوزُ قطعُها. كذلك قضاءُ رمضانَ مُوسَّعٌ، فإذا لم يَبْقَ بينه وبينَ رمضانَ إلّا مقدارُ الأيامِ التي عليه؛ صار مُضَيِّقاً.

**فقوله: (ومن دخل في فرضٍ موسّعٍ؛ حرّم قطعهُ بلا عذرٍ)؛** أي: من شرعَ في فرضٍ مُوسَّعٍ، فإنّه يحُرّمُ عليه قطعهُ، ويلزّمهُ إتمامهُ إلّا لعذرٍ شرعيٍّ. مثالُ ذلك: لَمّا أُذِنَ لصلاةِ الظُّهرِ؛ قام يُصليّ الظُّهرَ، ثمّ أراد أن يقطعَ الصّلاةَ، ويصليّ فيما بعد؛ فإنّه لا يحلُّ له ذلك، مع أنّ الوقتَ مُوسَّعٌ إلى العصرِ؛ لأنّه واجبٌ شرع فيه، وشروعه فيه يُشبهُ النّذرَ، فيلزمه أن يُتمّه.

ومن دخل في فرضٍ مُضَيِّقٍ؛ حرّم قطعهُ من بابِ أوّلٍ، فلو دخل في الصّلاةَ، ولم يَبْقَ في الوقتِ إلّا مقدارُ رَكَعاتِ الصّلاةِ؛ حرّم عليه القطعُ من بابِ أوّلٍ؛ لأنّه إذا حرّم القطعُ في المُوسَّعِ ففي المُضَيِّقِ من بابِ أوّلٍ.

لكنّ يُستثنى ما إذا كان لضرورةٍ؛ مثل أن يشرعَ الإنسانُ في الصّلاةَ، ثمّ يضطرُّ إلى قطعها لإطفاءِ حريقٍ، أو إنقاذِ غريقٍ، أو ما أشبهَ ذلك؛ ففي هذه الحالِ له أن يقطعَ الصّلاةَ.

(١) أخرجه البخاريُّ (١٩٩٧)، (١٩٩٨).

وهل يجوزُ أن يقطعَ الفرضَ ليأتيَ بما هو أكملُ؛ مثل: أن يشرعَ في الفريضةِ مُنفردًا، ثُمَّ يُحِسُّ بجماعةٍ دخلوا ليُصلُّوا جماعةً، فيقطعُها من أجل أن يدخلَ في الجماعةِ؟

الجوابُ: نعم له ذلك؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَعْمِدْ إلى معصيةِ اللهِ ورسوله ﷺ بقطعِ الفريضةِ، ولكنَّه قطعَها ليأتيَ بها على وجهٍ أكملَ، فهو لمصلحةِ الصَّلَاةِ في الواقعِ؛ فلهذا قال العلماءُ في مثلِ هذه الحالِ: له أن يقطعَها لِمَا هو أفضلُ.

وربَّما يُستدلُّ لذلك بِقِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي مَكَّةَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «شَأْنُكَ»<sup>(١)</sup>، فَأَذِنَ لَهُ بِالصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ ذَهَابُهُ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ، وَلَكِنْ تَقْصُدُ التَّعَبَ فِي الْعِبَادَةِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَفْعَلِ اللهُ بِعَدَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ١٧]، لَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا تَأْتِي إِلَّا بِالتَّعَبِ كَانَتْ أَفْضَلَ.

وهذه مسألةٌ ينبغي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْتَبِهَ إِلَيْهَا، وَهِيَ: هَلْ تَقْصُدُ التَّعَبَ فِي الْعِبَادَةِ أَفْضَلَ، أَمْ الرَّاحَةَ؟

الجوابُ: الرَّاحَةُ أَفْضَلُ، لَكِنْ لَوْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا تَأْتِي إِلَّا بِالتَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ؛ كَانَ الْقِيَامُ بِهَا مَعَ التَّعَبِ وَالْمَشَقَّةِ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا يَرْفَعُ اللهُ بِهِ الدَّرَجَاتِ وَيُكَفِّرُ بِهِ الْخَطَايَا: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَكِنْ لَا نَقُولُ لِلإِنْسَانِ: إِذَا كَانَ يُمْكِنُكَ أَنْ تُسَخِّنَ الْمَاءَ؛ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ وَلَا تُسَخِّنَهُ. لَا نَقُولُ هَذَا، مَا دَامَ اللهُ يَسِّرُ عَلَيْكَ؛ فَيَسِّرْ عَلَى نَفْسِكَ.

**قَوْلُهُ: (أَوْ نَفَلَ غَيْرَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ كُرْهَ بِلَا عَنَرٍ)؛ أَي: مَنْ دَخَلَ فِي نَفَلٍ غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِتِمَامُ.**

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ٢٦٣/٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٠٥)، وَالْحَاكِمُ ٣٠٤/٤ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ. انْظُرْ: «التَّلْخِصُ» (٢٠٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



ودليل ذلك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دخل على أهله ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟» قالوا: نعم. قال: «ما هو؟» قلت: حَيْسٌ. قال: «هَاتِيهِ». فجئتُ به فأكل، ثُمَّ قال: «قد كنتُ أَصَبَحْتُ صَائِمًا»، وفي رواية: «أَرَبَيْتِهِ؛ فلقد أَصَبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَرَتْهُ إِيَّاهُ فَأَكَلَ»<sup>(١)</sup>، فهذا الصَّوْمُ نَفْلٌ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وأَكَلَ، فدلَّ هذا على أَنَّ النَّفْلَ أَمْرُهُ وَاسِعٌ، لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَهُ إِلَّا لَغَرَضٍ صَحِيحٍ.

ومنه: إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؛ فَإِنَّكَ تَدْعُو وَلَا تَأْكُلُ، لَكِنْ إِنْ جَبَرَتْ قَلْبَ صَاحِبِكَ فَإِنَّكَ تَأْكُلُ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ أَلْغَيْتَ الصَّوْمَ، لَكِنْ خَرُوجَكَ مِنَ الصَّوْمِ هُنَا لَغَرَضٍ صَحِيحٌ؛ وَهُوَ جَبْرُ قَلْبِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ.

ولو أَنَّ رَجُلًا وَاْعَدَ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ، ثُمَّ حَضَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُمْ لَمْ يَحْضُرُوا، فَقَامَ يُصَلِّي نَفْلًا، فَحَضَرُوا؛ فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَ النَّفْلَ.

وَمِثْلُهُ رَجُلٌ عَيَّنَ دِرَاهِمَ مُعَيَّنَةً لِفُلَانٍ الْفَقِيرِ، يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَعْدِلَ عَنْ ذَلِكَ مَا دَامَ أَنَّ ذَلِكَ الْفَقِيرَ لَمْ يَقْبِضْهَا فَهِيَ مِلْكُهُ، إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُمَضِّهَا.

### واستدلُّوا على الكراهة بما يلي:

١- بعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [مُحَمَّد: ٣٣].

٢- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «يا عبد الله، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ انتَقَدَهُ لترك قيام الليل؛ فَكَيْفَ بِمَنْ تَلَبَّسَ بِالنَّافِلَةِ؟ فَإِنَّ انتِقَادَهُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

ولهذا نقول للإنسان إذا شرع في النَّافِلَةِ: لَا تَقْطَعْهَا إِلَّا لَغَرَضٍ صَحِيحٍ، وَالْغَرَضُ الصَّحِيحُ كَمَنْ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ، فَنَادَتْهُ أُمُّهُ؛ فَهَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِيَرُدَّ عَلَيْهَا؟


### هذه المسألة فيها تفصيل:

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

فإذا كانتِ الأُمُّ إذا عَلِمَتْ أَنَّهُ في صَلَاةٍ فلا تَرْضَى أَنْ يَقْطَعَهَا، بل تُحِبُّ أَنْ يَمْضِيَ في صَلَاتِهِ؛ فهنا لا يَقْطَعُهَا؛ لأنَّهُ لو قَطَعَ الصَّلَاةَ، وقالَ لِأُمِّهِ: أنا قَطَعْتُ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِكَ. قالت: لِمَ قَطَعْتَهَا؟

أَمَّا إِذَا كانتِ مِمَّنْ لَا يَعْذِرُ في مِثْلِ هذه الحالِ؛ لأنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَا يَعْذِرْنَ في مِثْلِ هذه الحالِ؛ فهنا نقولُ: اقْطَعْهَا.



### أحكامُ الاعتكافِ ولواحقه

لَمَّا انْتَهَى الْمُصْتَفَى مِنْ مُجْمَلِ أَحْكَامِ الصَّيَامِ، أَخَذَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْعِتْكَافِ وَمَا يُلْحَقُ بِهِ؛ لِمُلَازِمَتِهِ لِرَمَضَانَ فِي الْغَالِبِ.

**والاعتكافُ هو:** اِفْتِعَالٌ مِنَ الْعُكُوفِ، اِفْتِعَالٌ أَي دَخَلَ فِي الْعُكُوفِ، مَأْخُودٌ مِنْ: عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ؛ أَي: لَزِمَهُ وَدَوَّمَ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لِقَوْمِهِ: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢] أَي: لَهَا مُلَازِمُونَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ أَي: يُلَازِمُونَهَا، وَيُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا. وَفِي الشَّرْعِ، عَرَّفَهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: لَزُومٌ مَسْجِدٍ لِعِبَادَةِ اللَّهِ ﷻ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

#### الحكمةُ من الاعتكافِ:

مِنْ حِكْمِ الْعِتْكَافِ: صِلَاحُ الْقَلْبِ، وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَبِيلِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلَمَّ شَعْنُهُ بِالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ ﷻ، وَتَرْكِ فُضُولِ الْمُبَاحَاتِ، وَتَحْقِيقِ الْأُنْسِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالانْشِغَالِ بِهِ وَحْدَهُ، وَالتَّفَكُّرِ فِي تَحْصِيلِ مَرَاذِيهِ.

#### أدلةُ مشروعِيَّته:

دَلٌّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

**١- الْكِتَابُ:** قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ خُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فِإِضَافَتُهُ إِلَى الْمَسَاجِدِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْقُرْبَاتِ، وَتَرْكُ الْوُطْءِ الْمُبَاحِ لِأَجْلِهِ = دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قُرْبَةٌ.

**٢- السُّنَّةُ:** قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)<sup>(١)</sup>، وَيَأْتِي غَيْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٢).

٣- الإجماعُ: نقله ابنُ المنذِرِ، وابنُ حزم، والنَّوويُّ، وابنُ قُدَّامَةَ، وشيخُ الإسلامِ، والقرطبيُّ، وابنُ هُبَيْرَةَ، والزَّركَشيُّ، وابنُ رُشدٍ<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع أهلُ العلمِ على أنَّ الاعتكافَ لا يَصِحُّ في غيرِ المساجدِ؛ كالبيوتِ والأسواقِ، إلَّا خلافاً شاذّاً لمُحمَّدِ بنِ عمرَ بنِ لُبَّابَةَ المالِكيِّ<sup>(٢)</sup> الَّذي أباحَ الاعتكافَ في أيِّ مكانٍ! وهو محجوجٌ بالإجماع الَّذي قبلَه<sup>(٣)</sup>؛ قال ابنُ تيمِّيَّةَ رحمه اللهُ تعالى: (فلا يكونُ الاعتكافُ إلَّا في المسجدِ باتِّفاقِ العلماءِ)<sup>(٤)</sup>.

قال المُصَنِّفُ رحمه اللهُ تعالى: (والاعتكافُ سُنَّةٌ، ولا يَصَحُّ ممَّنْ تَلَزَّمَهُ الجماعةُ إلَّا في مسجدٍ تُقامُ فيه، إنْ أتى عليه صلاةٌ.

وشُرْطٌ له: طهارةٌ ممَّا يُوجبُ غُسلًا .

وإنْ ندَّره، أو لَهَّ لاهً في مسجدٍ غيرِ الثَّلاثَةِ؛ فله فعلُهُ في غيره، وفي أحدها؛ فله فعلُهُ فيه، وفي الأفضلِ، وأفضلُها: المسجدُ الحرامُ، ثُمَّ مسجدُ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فالأقصى.

ولا يخرجُ ممَّنْ اعتكفَ منذوراً مُتتَابِعاً إلَّا لِمَا لا بُدَّ منه، ولا يعودُ مريضاً، ولا يشهدُ جنازةً إلَّا بشرطٍ.

ووطءُ الفرجِ يُفْسِدُهُ، وكذا إنزالٌ بمُبْهَرةٍ، ويلزِمُ لإفساده كفَّارةٌ يمينٍ .  
وسُنَّ اشتِغاله بالقُرْبِ، واجتنبُ ما لا يَعْنِيهِ).

(١) انظر: «المجموع» ٤٠٤/٦، و«المغني» ٤٥٦/٤، و«شرح العمدة» ٧١١/٢.  
(٢) هو مُحمَّد بنُ عمرَ بنِ لُبَّابَةَ الأندلسيِّ، من أئمَّةِ المالِكيَّةِ بالأندلسِ، حدَّث عن بَقِيَّ بنِ مُحَمَّدٍ، تُوفِّي سنة ٣١٤ هـ.  
«السِّيَر» ٤٦٧/١٤.  
(٣) «فتح الباري» ٢٧٢/٢، و«المغني» ١٨٣/٣.  
(٤) «الفتاوى» ٢٥٢/٢٧.

**قوله:** (والاعتكفُ سنةً)؛ بدأ المصنّف في الحديث عن حكم الاعتكاف، وقال: إنّه سنةٌ. وأطلق، لكنّ يحسُن أن نُفصّل في حكمه، فنقول: فيه ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: حكمه للرجل:

فحكمه لهم سنةٌ، وقد حكي إجماعاً؛ لأدلة مشروعيته المتقدمة. وقد روى بعض المالكية كراهته عن الإمام مالك - رحمه الله تعالى -، وقال: (ما رأيتُ صحابياً اعتكف) <sup>(١)</sup>، وذكر أنّه لم يبلغه عن أحد أنّه اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن قال: (وذلك - والله أعلم - لشدة الاعتكاف)، وعلّل بعضهم كراهته لأنّه من الرهبانية المنهي عنها، أو أنّه كرهه مخافة ألاّ يوفّي شرطه. قال ابن حجر: (لعله أراد صفة مخصوصة، وإلا فقد حكينا عن غير واحد من الصحابة أنّه اعتكف) <sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: حكمه للمرأة:

اختلف العلماء في حكمه للمرأة على أقوال، أرجحها هو قول الجمهور: إنّه يُسنُّ لها الاعتكاف كالرجل. واستدلوا لذلك بما يلي:

- ١ - عموماً أدلة مشروعية الاعتكاف، التي لم تُفرّق بين الرجل والمرأة.
- ٢ - قول الله تعالى: ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [مريم: ١٧]، وقوله: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وهذا اعتكاف في المسجد، واحتجاب فيه، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.
- ٣ - ما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وفيه: (إذنه ﷺ لها ولحفصة - رضي الله عنهما - أن يعتكفا معه) <sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح الباري» ٣١٣/٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٤١)، ومسلم (١١٧٣).





٤- ما جاء عنها أيضاً -رضي الله عنها- أنها قالت: (اعتكف معه امرأة من أزواجه مُستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فرمما وضعت الطست تحتها وهي تُصلي<sup>(١)</sup>). وقد جاء مُفسراً بأنها أم سلمة رضي الله عنها.

وأما أمر النبي ﷺ بنقض قباب أزواجه لما أزدن الاعتكاف معه؛ فإنه فعل ذلك ﷺ لما خافه عليهن من المنافسة والغيرة؛ ولهذا قال: «آلبر يُردن؟!».

### المسألة الثالثة: حكمه في غير رمضان والعشر الأواخر منه:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على أقوال، أرجحها هو قول الجمهور وهو أنه مسنون، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عمومات أدلة الاعتكاف، وهي تشمل رمضان وغيره، والعشر وغيرها.

٢- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلى الفجر، ثم دخل مُعتكفه ... وترك الاعتكاف في رمضان حتى اعتكف العشر الأواخر من شوال<sup>(٢)</sup>)، وعند مسلم: (العشر الأول من شوال)، فدل على أن رمضان والعشر محلٌّ لشرعية الاعتكاف.

٣- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف بندرك»<sup>(٣)</sup>، وهذا يشمل كل ليلة في رمضان وغيره، في العشر وغيرها.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً)<sup>(٤)</sup>. فدل على أن غير العشر محلٌّ لشرعية الاعتكاف.

وغير ذلك من الأدلة.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٠)، ومسلم (١١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٤).

قوله: (ولا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ، إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ)؛ أي: لا يَصِحُّ اعتكافُ مَنْ تَلَزَّمَهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ جَمَاعَةٌ، إِنْ اعتكفَ مُدَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ فِيهَا صَلَاةٌ، واستدلُّوا لذلك بما جاء عن أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشةَ -رضي الله عنها- أنَّها قالت: (ولا اعتكافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ)<sup>(١)</sup>. قال الوزيرُ ابنُ هُبَيْرَةَ: (أجمعوا على أنَّ كلَّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَاتُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الاعتكافُ فِيهِ).

وكان ﷺ لا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ؛ ولأنَّ الاعتكافَ فِي غَيْرِهِ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ تَكَرُّرِ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلاعتكافِ.

قال ابنُ قُدامةَ: (وَإِنْ كَانَ اعتكافُهُ مُدَّةً غَيْرَ وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ كَلَيْلَةٍ أَوْ بَعْضِ يَوْمٍ؛ جاز فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِعَدَمِ الْمَانِعِ، وَإِنْ كَانَتْ تُقَامُ فِيهِ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ؛ جاز الاعتكافُ فِيهِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَكِفُ مِمَّنْ لَا تَلَزَّمُهُ الْجَمَاعَةُ؛ كَالْمَرِيضِ، وَالْمَعْدُورِ، وَمَنْ هُوَ فِي قَرِيبَةٍ لَا يُصَلِّي فِيهَا سِوَاهُ؛ جاز اعتكافُهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَزَّمُهُ الْجَمَاعَةُ فَأَشْبَهَ الْمَرْأَةَ)<sup>(٢)</sup>.

### مسألة: حكمُ الاعتكافِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ:

الْحَرَمَانِ هُمَا: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ دَاخِلٌ فِيهِمَا، وَأَمَّا الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ الْمَقْصُودَةُ فَهِيَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ، وَالْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ بِالْمَدِينَةِ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ بِالْقُدْسِ.

ومسألة حكمُ الاعتكافِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) أخرجه أبو داودَ (٢٤٧٥)، والبيهقيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ٣١٥/٤، والدَّارَقُطْنِيُّ ٢٠١/٢، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» ١٣٩/٤، وَقَدْ رَدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «المعني» ١٥٢/٣.

**الأوّل:** قولُ جمهورِ أهلِ العلمِ، وهو مذهبُ أكثرِ العلماءِ من الصَّحابةِ والتَّابعينِ والأئمّةِ المتبوعين: أنَّه لا يُشترطُ لصحّةِ الاعتكافِ أن يكونَ في أحدِ المساجدِ الثلاثةِ. واستدلُّوا لذلكِ بأدلّةٍ، منها:

١- قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فالآيةُ عامّةٌ في كلّ مسجدٍ، ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ يُقيّدُ هذا العمومَ.

٢- صحَّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وعائشةَ، وغيرهم من الصَّحابةِ ﷺ مشروعيّةُ الاعتكافِ في كلّ مسجدٍ تُقامُ فيه الجماعةُ.

٣- اتّفاقُ جمهورِ أهلِ العلمِ على أنَّ المسجدَ الجامعَ يصحُّ فيه الاعتكافُ، وهو أوّلُ من غيره بعدَ المساجدِ الثلاثةِ، وإنَّما اختلفوا في المسجدِ غيرِ الجامعِ، والرَّاجحُ جوازُ الاعتكافِ فيه إذا كان تُقامُ فيه الجماعةُ كما سبق بيانه.

**القولُ الثَّاني:** أنَّه لا اعتكافَ إلَّا في المساجدِ الثلاثةِ، وحُكي هذا القولُ عن حذيفة بن اليمان ﷺ، وعن سعيد بن المسيّب رحمه الله تعالى <sup>(١)</sup>.

واستدلُّوا لهذا القولِ بأدلّةٍ، منها:

١- قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا اعتكافَ إلَّا في المساجدِ الثلاثةِ» <sup>(٢)</sup>، وهذا الخبرُ معلولٌ، ولا يصحُّ رفعه، والحفوطُ أنَّه من قولِ حذيفةَ ﷺ بلفظٍ: (لا اعتكافَ إلَّا في مسجدٍ جماعةٍ) <sup>(٣)</sup>، وأمَّا المرفوعُ فمُنكَرٌ، أو شاذٌّ.

فهذا قولُ حذيفةَ ﷺ خالفه فيه مَنْ هو أَفْقَهُ منه، وهو: ابنُ مسعودٍ، وعلى هذا كان هَدْيُ الصَّحابةِ والتَّابعينِ، إلَّا ما رُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، وعطاءِ بنِ رباحٍ.

**ويُجابُ عنه -لو صحَّ- بجوابين:**

١- بأنَّه خلافُ عمومِ الآيةِ، ولا يجوزُ تقييدها بمثلِ هذا.

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ٩١/٣، وابن حزم في "المحلى" ١٩٤/٥، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «السُّنَنِ الكُبرى» ٣١٦/٤، والطَّحاوي في «شرح مُشْكَلِ الآثار» ٢٠/٤.

(٣) أخرجه عبدُ الرزَّاق في «المُصَنَّفِ» ٣٤٨/٤.

٢- أن أكابرَ الصَّحابةِ ﷺ على خلافه؛ فقد أفتى عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وعائشةُ، وابنُ عباسٍ ﷺ بالاعتكافِ في كلِّ مسجدٍ تُقامُ فيه الجماعةُ، ولم يثبتْ عن أحدٍ من الصَّحابةِ مُخَالَفٌ في ذلك، بل كان هذا العملُ مشهوراً بينهم في كلِّ الأمصارِ دونَ نكيرٍ، إلَّا ما جاء عن حُذيفةَ ﷺ.

٣- إنَّ صحَّ النَّفيِّ فهو نفيٌّ للكمالِ؛ يعني أنَّ الاعتكافَ الأكملَ ما كان في هذه المساجدِ الثلاثة؛ وذلك لشرفها وفضلها على غيرها.

ومثلُ هذا التَّركيبِ كثيرٌ، أن يُرادَ بالنَّفيِّ نفيُّ الكمالِ، لا نفيُّ الحقيقةِ والصَّحَّةِ؛ مثلُ قوله ﷺ: «لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ»، وغيره.

ولا شكَّ أنَّ الأصلَ في النَّفيِّ أنَّه نفيٌّ للحقيقةِ الشرعيَّةِ أو الحِسِّيَّةِ، لكنَّ إذا وُجدَ دليلٌ يمنعُ ذلكَ تعيَّنَ الأخذُ به، كما في حديثِ حُذيفةَ ﷺ هذا على تقديرِ سلامته من القوادح.

**فَالرَّاجِعُ:** القولُ الأوَّلُ، واللهُ تعالى أعلم.

**قوله:** (وَشُرِّطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلًا)؛ أي: شُرِّطَ للاعتكافِ طهارةٌ ممَّا يُوجِبُ غُسْلًا كالجنابةِ والحَيْضِ؛ وذلك لأنَّ المسجدَ لا يَمَكُثُ فيه الجُنُبُ، ولا الحائضُ على خلافٍ.

ودليلُ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [الباء: ٤٣].

أَمَّا مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ نَامَ، أَوْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ؛ فَلَا يَبْطُلُ اعتكافُه؛ لبقاءِ التَّكْلِيفِ.

**قوله:** (وَلِنْ نَذَرَهُ، أَوْ لِمَسَّ سَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَهُ فَعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي أَحَدِهَا؛ فَلَهُ فَعْلُهُ فِيهِ، وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهَا: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَالْأَقْصَى)، فَإِنْ نَذَرَ الْعَتَكَاةَ، أَوْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ



الثلاثة؛ وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى؛ فله فعل الاعتكاف في غيره، أي غير المسجد الذي عين الاعتكاف فيه. والنذر يجب الوفاء به إذا كان نذر طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(١)</sup>.

**قوله: (وفي أحدِها؛ فله فعله فيه، وفي الأفضل)؛** أي: إن نذره في أحد المساجد الثلاثة؛ فله أن يفي بنذره في المسجد الذي نذر أن يعتكف فيه، ويُجزئه أن يعتكف في ما هو أفضل منه، وأفضل هذه المساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم المسجد الأقصى.

والدليل على أن المسجد الحرام أفضلها: قول النبي ﷺ فيما صح عنه: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>.

**والمسجد النبوي،** الصلاة فيه خيرٌ من ألف صلاةٍ فيما سواه.

**والمسجد الأقصى:** ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة فيه بخمسة صلاة»<sup>(٣)</sup>، فهذا ترتيب المساجد الثلاثة في الفضيلة.

فإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى، وهو في مكة؛ فله أن يعتكف في الحرم ويُجزئه، أو المسجد النبوي ويُجزئه.

دل لذلك ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: «فأوف بنذرك»<sup>(٤)</sup>.

**مسألة:** فإن قال قائل: هل هذا التفضيل في صلاة الفريضة والتأفلة؟

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٦)، ومسلم (١٣٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عزاه الهيثمي في «المجمع» ٧/٤ للطبراني في «الكبير» عن أبي مرفوعاً، وقال: هو حديث حسن. وأخرجه ابن عدي ٢٦٧٠/٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٦٩): (إسناده ضعيف).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).



**فالجواب:** فيه تفصيل؛ فالفرائض لا يُستثنى منها شيء، وأما التَّوَاتُلُ فما كان مشروعاً في المسجد؛ شَمَلَهُ هذا التَّفْضِيلُ؛ كقيام رمضان، وتحيّة المسجد، وما كان الأفضل فيه البيت؛ ففعله في البيت أفضل؛ كالرَّوَاتِبِ ونحوها.

**مسألة:** فإن قال قائل: وهل تُضاعَفُ بقيّة الأعمال الصَّالحة هذا التَّضعيف؟

فالجواب: أن تضعيف الأعمال بعدد مُعَيَّنٍ توقيفيٍّ، يحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ، ولا مجال للقياس فيه، فإن قام دليلٌ صحيحٌ في تضعيف بقيّة الأعمال أخذ به، ولكن لا ريب أن للمكانِ الفاضلِ والزَّمانِ أثراً في تضعيف الثَّوابِ، كما قال العلماء رحمهم الله تعالى: إنَّ الحسناتِ تُضاعَفُ في الزَّمانِ والمكانِ الفاضلِ، لكنَّ تخصيصَ التَّضعيفِ بقدرٍ مُعَيَّنٍ يحتاج إلى دليلٍ خاصٍّ.

**مسألة:** فإن قال قائل: وهل تُضاعَفُ السيِّئاتُ في الأمكنةِ الفاضلةِ والأزمنةِ الفاضلةِ؟

**فالجواب:** أمّا في الكميّةِ فلا تُضاعَفُ؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وهذه الآيةُ مكيّةٌ؛ لأنّها من سورة الأنعام، وكلُّها مكيّةٌ، لكن قد تُضاعَفُ السيِّئةُ في مكّة من حيث الكيفيّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِحَادٍ يُظْلَمَ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

**قوله:** (ولا يخرج من اعتكف منذوراً مُتَّبِعاً إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)؛ أي: مَنْ نذر نذراً مُتَّبِعاً فلا يخرج لتقييده نذره بالتَّشَايُعِ، (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)؛ كإتيانه بمأكَلٍ ومشربٍ، وكغسلٍ مُتَنَجِّسٍ يحتاجه، ولطهارةٍ واجبةٍ، ونحو ذلك؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ إِلَّا يَخْرُجَ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (ولا يعودُ مريضاً، ولا يشهدُ جنازةً إِلَّا بِشَرَطٍ)؛ أي: لا يعودُ مريضاً، ولا يشهدُ جنازةً إِلَّا إذا اشترطَ عند النَّذْرِ الخروجَ إلى ما يلزمه الخروجُ إليه منها.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣٢).

**فقوله: (ووطءُ الفرجِ يفسدُه)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد انعقد الإجماع على ذلك.

قال ابنُ عباسٍ -رضي الله عنهما-: (إذا جامعَ المُعتكِفُ، أَبْطَلَ اعتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ)<sup>(١)</sup>.

وتقييده الوطء بالفرج تنبيه على أنه إن وطء دون الفرج ولم ينزل لم يفسد اعتكافه، وهو قول الجمهور<sup>(٢)</sup>.

**قوله: (وكذا إنزالٌ بمُبْهَرةٍ)** دون وطءٍ فهو مفسدٌ للاعتكاف أيضاً، لأنَّ ذلك ينافي الاعتكاف، وهو مذهب الجمهور.

أمَّا إنِ باشرَ زوجته أو أمتَه بغيرِ شهوةٍ فلا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة<sup>(٣)</sup>، دلَّ له ما جاء عن أمِّ المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تُرجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ<sup>(٤)</sup>.

**قوله: (ويلزمُ لإفساده كفَّارةٌ يمينٌ)** إن كان الاعتكاف مندوراً، وهي الرواية المشهورة عند الأصحاب، وجعلوا الكفارة لإفسادِ نذره لا لوطئه، ولذلك لا تجبُ في إفسادٍ غير المندورٍ لقوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(٥)</sup>.

وعنه لا تجب وفقاً لمالك والشافعي واختاره الموفق، وجزم به المجد وغيره لعدم الدليل الخاص، وأجمعوا على وجوب القضاء عليه.

(١) أخرجه ابنُ أبي شيبة في "مُصَنَّفِهِ" ٩٢/٣.

(٢) "أحكام القرآن" للخصاص ٢٤٦/١، و"الأم" ١٠٦/٢، و"المدونة مع المقدمات" ١٩٧/٢، و"أحكام القرآن" لابن العربي ٩٦/١، و"أحكام القرآن" للقرطبي ٣٣٢/٢، و"الكافي" لابن قدامة ٣٧٣/١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٣٤٢).

**قوله: (سُنَّ اشْتَغَالُهُ بِالْقُرْبِ)** أي يُسْنُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِكُلِّ قَرِيبَةٍ تَنْفَعُهُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ مِنْ صَلَاةٍ، وَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْعِتْكَافِ الْأَعْظَمِ.

**قوله: (وَاجْتَنَبُ مَا لَا يَغْنِيهِ)** أي يُسْنُ لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا لَا يَغْنِيهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ كَمَالِ إِسْلَامِ الْعَبْدِ، يَقُولُ ﷺ: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ: تَرَكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ أَدَبٌ عَامٌّ لَكِنْ يَزِيدُ الْحَرَصَ عَلَيْهِ فِي حَقِّ الْمُعْتَكِفِ. فَلَا يَنْبَغِي لَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يُفِيدُ، وَلَا كَثْرَةُ النَّوْمِ أَوْ الْغَفْلَةِ.

وَبِهَذَا تَمَّ شَرْحُ (كِتَابِ الصَّيَامِ)

مِنْ «أَخْصَرِ الْمُخْتَصَرَاتِ»

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.



---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣١٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٧٦)؛ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٥٥/٣ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.